مخطوط رقم	3403 م.ك	الموضوع	لغة
العنوان	الكفاية في علم الكتابة		
المؤلف	التبريزي ; عبدالله بن عمر بن محمد		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	775 هـ		
إسم الناسخ	حبيب الله بن عبدالكريم بن عبدالعزيز المالكي		
نوع الخط	نسخ معتاد متصل	عدد الأوراق	60
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	النسخة مقابلة على نسخة المؤلف		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

1 12 1978

5 cm

AL-KIFĀYA FĪ ʿILM AL-KITĀBA, by ʿAbd Allāh b. ʿUmar b. Muḥammad AL-TIBRĪZĪ.

[A treatise on writing and its utility in law, with specimens of legal documents.]

Foll. 60. 25·8 × 16·3 cm. Rather cursive scholar's naskh.

Copyist, Ḥabīb Allāh b. ʿAbd al-Karīm b. ʿAbd al-ʿAzīz al-Mālikī.

Dated 10 Dhu 'l-Qaʿda 775 (23 April 1374).

No other copy appears to be recorded.

* This copy was transcribed from the author's autograph.

MS 3403

قد وقف وحبس على نفسه ثم من بعده على ذريته ثم من بعدهم على أصلة صدقة

كل من أمن بالله ورسوله

هذا كتاب دستور

الوثائق

عمر الله

وخلفه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قدر المقادير على ما شاء وسبر الامور واجراها كيف شاء وعدل في جميع
ما حكم وقضى فلحكمه الاذعان والتسليم والرضا اوضح للقاصدين الطريقة المثلى
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء نزل القرآن
على خلقه ليكون لهم على كل فضل بيانا وعلى كل داء شفاء وشرح فيه
تسطير الصكوك وتحرير الوثائق محافظة لاموال الورى وحجابة عن الظلم
في الحقوق والحيف تنزيلا من خلق الارض والسموات العلى انعم بلطفه على بعض
عباده باعطاء الاملاك والصباع ومنع بحكمته الباهرة عن بعضهم الاستغناء
كما قال سبحانه وتعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء لا اله الا هو له
ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى والصلوة والسلام على الخصوص
بالتاييد والاصطفاء محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه البررة الاتقياء اما بعد

فقد رايت كثيرا من الطلبة مشغوفين بتعلم علم الكتابة متشوقين لشيء
من هذه الصناعة وكثيرا ما تهاسم مني تاليف كتاب في هذا الفن مشتملا على ما يكون
كفاية لهم وارشادا لسلوك مقصدهم فاستخرت الله سبحانه وتعالى وتوكلت عليه
عز شانه وتولى وقبلت ملتمسهم وجمعت لهم هذا المختصر المشتمل على معرفة
هذا العلم واصوله المحتوي لعين الوثايق وفروعه واخترت عبارات المتاخرين
واعرضت عن اطناب المتقدمين وكتبت بالفاظ قريبة الفهم بعيدة الوهم
مع اني ما دارست هذا الفن على احد اصلاه قرائه راسا الا انه يسره الله لي ما تفضل
علي من الحدس وطرف من علم الفقه والادب سميته الكفاية في علم الكتابة وبتبته
على ثماني مقدمات وثلثة اصول

المقدمة الاولى في تعريف الكتابة
المقدمة الثانية في مراتبها
المقدمة الثالثة في شروطها
المقدمة الرابعة في ادواتها
المقدمة الخامسة في كيفية تعلمها
المقدمة السادسة في آداب الكاتب
المقدمة السابعة في آداب المتعلم
المقدمة الثامنة في اقسام هذا العلم

الاصل الاول فيما يتعلق بالمعاوضات ويشتمل على اثني عشر بابا

الباب الاول في الاقرار
الباب الثاني في البيع
الباب الثالث في الرهن
الباب الرابع في الصلح
الباب الخامس في الشفعة
الباب السادس في الوقف والوقوف
الباب السابع في الحوالة
الباب الثامن في الاجارة والمساقاة والمزارعة
الباب التاسع في الشركة
الباب العاشر في القسمة
الباب الحادي عشر في النكاح والخلع والصداق
الباب الثاني عشر في الكتابة وما يتعلق بالمعاوضات

الاصل الثاني فيما يتعلق بالتبرعات ويشتمل على اثني عشر بابا

الباب الاول في الهبة
الباب الثاني في الصدقة
الباب الثالث في الوصية
الباب الرابع في العارية
الباب الخامس في الوديعة
الباب السادس في اللقطة
الباب السابع في الغصب
الباب الثامن في الجناية
الباب التاسع في الشفعة
الباب العاشر في الوكالة
الباب الحادي عشر في الاقرار
الباب الثاني عشر في الدعوى والبينات

الاصل الثالث فيما يتعلق بالمحاكمات ويشتمل على ثلثة ابواب

الباب الاول في القضاء
الباب الثاني في الحكومة
الباب الثالث في الحجر

والقسمة العقلية تقتضي الاصول الثلثة لان الكتابة اما في المحاكمات
واما في غيرها فالاولى هي احد الاصول المتعلق بالقضاء والحكومة من الحجر
والحجلات والثانية اما ان يكون مشتملة على شايبة عوض اولا
فالاولى هي المعاوضات والثانية هي التبرعات وكل واحد من هذين الاصول
يشتمل على اثني عشر بابا

الباب السابع في الاقالة ٣٦
الباب الثامن في الهبة ٣٦
الباب التاسع في الوقف ٣٧
الباب العاشر في الوصية ٣٩
الباب الحادي عشر في الطلاق ٤٣
الباب الثاني عشر في العتق ٤٤
الباب الاول في تولية القضاء ٤٥
الباب الثالث في كيفية الدعوى والجواب ٤٥
الباب الرابع في اقامة البينات ٤٦
الباب الخامس في الجرح والتعديل ٤٦
الباب السادس في نصب الامناء ٤٦
الباب السابع في مذهب المجتهد ٤٦
الباب الثامن في اثبات النسب ٤٦
الباب التاسع في فرض النفقات وفسخ النكاح ٤٧
الباب العاشر في الامناء والمقضاء ٤٨
الباب الحادي عشر في السجلات ٤٩
الباب الثاني عشر في الكتب الحكمية ٥٠

واسأل الله تعالى حسن التوفيق وهو حسبي عليه توكلت واليه انيب

المقدمة

في بيان ما يحتاج اليه القاضي من العلوم وهي عشرة

الاول في معرفة الكتاب العزيز وهو كلام الله تعالى المعجز المنزل على نبيه المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة المتعبد بتلاوته المبدوء بالفاتحة المختوم بقل اعوذ برب الناس وهو مشتمل على ستة آلاف آية ومائتين وست وثلاثين آية على اختلاف في ذلك وعلى ستة وستين الف حرف وعلى ثلاثمائة وعشرين الف كلمة وعلى سبعين الف ملك موكلين به وعلى اربعة وعشرين الف نبي مرسلين به وعلى اربعة وعشرين الف نبي غير مرسلين به وعلى اربعة وعشرين الف كتاب منزلة به وعلى اربعة وعشرين الف صحيفة منزلة به وعلى اربعة وعشرين الف علم مودعة به وعلى اربعة وعشرين الف سر مخزونة به وعلى اربعة وعشرين الف مثل مضروبة به وعلى اربعة وعشرين الف حكمة مبثوثة به وعلى اربعة وعشرين الف قصة مسطورة به وعلى اربعة وعشرين الف معجزة مشهورة به وعلى اربعة وعشرين الف آية مبينة به وعلى اربعة وعشرين الف حجة مقررة به وعلى اربعة وعشرين الف برهان مسطورة به وعلى اربعة وعشرين الف دليل مذكورة به وعلى اربعة وعشرين الف بينة مسطورة به وعلى اربعة وعشرين الف شاهد مذكورة به وعلى اربعة وعشرين الف بيان مسطورة به وعلى اربعة وعشرين الف تبيان مذكورة به وعلى اربعة وعشرين الف تفسير مسطورة به وعلى اربعة وعشرين الف تأويل مذكورة به وعلى اربعة وعشرين الف تنزيل مسطورة به وعلى اربعة وعشرين الف تحريف مذكورة به وعلى اربعة وعشرين الف تصحيف مسطورة به وعلى اربعة وعشرين الف تبديل مذكورة به وعلى اربعة وعشرين الف تغيير

بين حرفين او يلصق كلمة باحد جانبي السطر يظهر ولا يخفى ويميز الاحرف
المتشابهة بعضها عن بعض بعلامات مميزة دالة على المراد بها كالحاء والخاء
والجيم والزاء والراء والنون فليكن دايرة النون اكبر من دايرة الراء والزاء وان
قصد على تاكيدها بكلمة اخرى يفعل ذلك وكذلك في ساير الحروف المتشابهة
كيلا يقع الاشتباه ولا يفوت المقصود بالالقياس ولا يكتب في حال الملل او الغضب او السهر
ليسلم عن الغلط فان سبق قلمه الى غلط يكشط ويصلحه ويعيد ذكره في اخر الكتاب
قبل ذكر التاريخ ويكتب ان الحك والاصلاح على السطر الفلاني في اللفظ الفلاني
صحيح من الاصل واقع من الكاتب فلان وان كتب الشهود وهكذا في شهاداتهم
كان حسنا وليكتب اسم المقر والمقرله والبايع والمشتري وانسابهم
وقبايلهم والقابهم وصنعتهم واقل ما يكتب في النسب ثلثة فان الاشتباه
بالاسماء حاصل الا ان كان من غلبت كنيته على اسمه فيكتب كنيته ويكتب في المجهول
النسب والبلد الحلية المختصة به ويتميز بها عن غيره والشهود يكتبون
في شهاداتهم كذلك وليكتب قدر المبيع وصفته فان كان عقارا فيعرف بالتحديد
وان كان حيوانا فبالنعوت ويكتب الثمن قدرا ونوعا وصفة ووزنا ويكتب
صيغة العقد متحدا او متعددا ويذكر العاقد والمعقود له متحدا او متعددا
الخامسة في فايدتها وهي حفظ الاموال من الجانبين لان صاحب الدين
اذا علم انه محترز من طلب زيادة حقه ومن تقديم
المطالبة قبل حلول الاجل والمديون اذا الحقوق غير قيد الكتابة قد يتطرق
النسيان ويتطرق الى الاصول ويتاخر فيها المطالبة فشرعت الكتابة دفعا
لهذه المفاسد السادسة في صفة الكاتب والاصل فيه قوله تعالى
وليكتب بينكم كاتب بالعدل ويشترط ان يكون [illegible]
وغيرها ان يكون اديبا مميزا بين المشتبه والمتشابه عارفا بالخط بالصيغة
والقواعد النحوية والصرفية عالما بالمذكر والمؤنث والفاعل والمفعول
والمبتدا والخبر والحرف والاسم عالما بالجائز والواجب والمحال ويشترط
فيه ان لا يكتب ما لم يسمعه من كاتبه ولا يزيد عليه اذا يكتب فهو كالذي ينقش

نقشا

نقشا واحدا على مثال نقش نقشه آخر من غير شعور به ومعرفة بتحقيقه
فمثله كمثل الهايم المتحير لا تجدي كتابته نفعا وكاتب يكتب ولا يتعدى
الا غير ما حفظه ولا يتمكن من اصلاح الغلط اذا وقع في كتابته فالحصل
من كتابته الا تسويد البياض وجار طال القرطاس واضاعة المال والوقوع
في العيلة والقال فمثله كمثل المحمار يحمل اسفارا وان كان خطه احسن احسن اسفارا
وكاتب يكتب ويدري ما يكتب عالما موقعه عارفا بكتبته وهو الكاتب الحقيق
الحاذق في هذا الفن فهو متمكن من التدبير واصلاح الغلط في كل باب
ويسهل عليه كتابة عقد كل باب فهذا هو المستحق لما اخذ من الاجر وحل له
ما اعطي من المعدودين الاولين وان يكون مسلما لان الكافر لا يؤمن على عبادته
وعدالا لعدل تعالى وليكتب عنكم كاتب بالعدل اختلفوا في المراد بالعدل فقال قوم
هو ان يكتب بحيث لا يزيد ولا ينقص في الدين ويكتبه بحيث يصلح ان يكون حجة له
عند الحاجة اليه وقال قوم هو ان يكون فقيها بما كتب بحيث لا يقع احدهما
بالاحتياط دون الاخر بل لابد وان يكتبه بحيث يكون كل واحد من الخصمين لعنا
من الاخر من ابطال حقه وقال قوم العدل ان يكون ما يكتبه متفقا عليه من اهل العلم
بحيث لا يجد قاض من القضاة سبيلا الى ابطاله على مذهب البعض من المجتهدين
وقال قوم هو ان يحترز عن الالفاظ المحتملة التي يقع النزاع في المراد بها
وهذه الامور لا يمكن دعايتها الا الكاتب عارف بمذاهب المجتهدين ويستحب ان يكون
وافر العقل عفيفا عن المطامع الفاسدة وان يكون فقيها وان يكون ضابطا
لنفسه كتوما للاسرار وان يكون جيد الخط ضابطا للحروف
السابعة في اختلفوا في ان الكتابة واجبة على الكاتب لا فقال عامر والربيع
[illegible] اذا اجر ان يكتب لان الله سبحانه وتعالى علم الكتابة
[illegible] تحصيلا [illegible]
لتلك الحاجة فهو كما لو استاجر فقيها يعلمه مسايل دينه وقال الشعبي
ان من الكتابة فان لم يجد احدا يكتب الا بالاجر فلا اجر عليه وان وجد
متبرعا يجوز في قيمة نفسه وقال الحسن كانت الكتابة [illegible]

على الكاتب ثم نسخ بقول تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقال السدى واجب عليه
في حال فراغه **الثامنة** في بعض ما للحاجات اعلم هذا الفن وهو انهم
يكتبون غالبا في اول الكتاب هذا كتاب والمشار اليه عينين واتما ارادوا
المشار اليه الذهني ويكتبون باع فلان من فلان واشترى منه والقياس اشترى
او باع منه ويكتبون ضمان الدرك وهو غير محتاج اليه لانه لازم شرعا بتقدير
استحقاق المبيع ويكتبون الرجوع عن حبة الاولاد ولا يحتاج اليه ظاهرا
اذا الاصل عدمها ويكتبون الاقرار المستانف وهو فضول لان سند هذا الاقرار
البيع المذكور فيلزم التناقض الى غير ذلك مما يطول الكتاب بذكره كالتزام المقر رجوع

الاصل الاول

والعارية

الاول في المعاوضات وفيه اثنا عشر بابا الباب الاول في البيع والشركة ويقسم الى خمسة اقسام الاول فيما

يقع بين العاقدين بطريق الاصالة التقرير كما علم ان البيع
في اللغة اسم لاخذ شيء في مقابلة شيء او مبادلة عين مال معين بعين مال
وفي الشرع مقابلة المال القابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول
الصادرين من الاهل في المحل وابتدئ فيه من ذكر العاقدين والمبيع والثمن وصيغة
العقد وهو تسعة من الاركان وفيه امثلة **الاول** ما يكون الثمن
دينا وصورة الكتبة بطريق الثبوت بعد ان ثبت في مجلس الشرع المقدس المحروسة
المدينين تبرد حاها الله تعالى عن طوارق الحدثان ومكايد الزمان وبين يدي حاكم الوقت
وقاضي الثقلين المدني المعظم فلان حق الله تعالى في الاوانس العالم وحكم بالجزم والحتم
اهلية المذكورين للتكلم النافذ للحكم والقضاء والتسفيد والامضاء المعتبر في القضايا الدائرة
بين الاتقياء بحضرة [illegible] وما يضاف اليها من البلاد والاقاليم [illegible]
[illegible] مقاليد الامور وحرر [illegible] بصيرة المجتهد [illegible] واظهر برهانه
[illegible] التقاضي والمنازعة الامضاء [illegible] وحكما فلان وفلان [illegible] موظرفة بثبوته شرعا عن مابقة الدعوى ولاحقة
[illegible]

الانكار

الانكار شهادة فلان وفلان وهما ظاهرا العدالة مقبولا الشهادة ان جميع الدار والقاليز
المتلاصقين موضعها داخل خارج مدينة كذا في محلة كذا في زقاق كذا احدودها
متصلة بكذا بقامة حدودها وحقوقها وتوابعها ولواحقها من الارض والبنيان
والسقوف والحيطان والجذوع والجدران والعلو والسفل ومصب الميزاب
ومطرح الثلج ومكلق الزبل والقمامات والممر وكل حق يتعلق بهما وينسب
ويضاف اليهما حق صرف وملك طلق لفلان بن فلان وفي يد بلا منازع
تصرفه بلا منازع ويد متغلب **اشترى** فلان بن فلان الفلاني
من المالك المتصرف المشهود له بالملكية فلان المذكور جميع الدار والقاليز المشهود
بها المحدود فيه وباع هو منه جميعها بحدودها وحقوقها وتوابعها في عقد
واحد وهما حينئذ موصوفان بصفات اعتبرتها الشريعة المقدسة في جواز
الابتياعات الشرعية منعوتان بنعوت شرطتها الملة الحنيفية في نفاذ
المعاملات السمحة من الحرية والبلوغ والعقل والرشد والطواعية وجواز الامر
ونفاذ التصرفات وفقدان الاكراه وانعدام الولاية عليهما وعلى امثالهما بذي
دينار من النقد الفلاني شرعي صحيح شرعيا وبيعا صحيحا مرعيا حكما نافذا
مشتملا على الايجاب والقبول الصادرين من اهل المصادفين للمحل الصالح
لقبول احكام البياعات المرتب احدهما على الاخر ترتبا زمانيا من غير تخالف
فصل حاويا لجميع الاركان والشرائط المصححة للعقود الشرعية خاويا عن تمام
الموانع والمفاسد المزيحة للمعاملات السمحة جاريا على منهج الاسلام ومقتضى شريعة
خير الانام خاليا عن التلجيئة والمواطاة والمعاطاة والرهينة مما لا يرضاها
[illegible] الابرام بصيغة دالة عليهما ملزمة للبيع مخيلة
[illegible] قبض البائع المذكور فيه من الثمن المبين قدرا فيه باقباض الشرعي
[illegible] في مجلس الشرع وحضرة [illegible] العقد بالتمام والكمال
[illegible] معتدا بها شرعا [illegible]
[illegible] وتسليما وايفاء **وافترق** البيع بالقبض [illegible]
[illegible] الى القبض والاقباض المشروعين [illegible]

صورة ما يكتب في رد المبيع بعد الثبوت

الحمد لله وحده

انه اشترى من فلانة الجارية المبيعة الموصوفة اسمها بين هذا وبنت محمد البيضا الوسطا السوداء القصيرة بثمن معين وصفه بقبض مقبوض قدر كذا درهما قضى منها كذا درهما وبقي كذا درهما ثم انه قد ظهر على عيبها القديم الذي يوجب فسخ البيع وهو كذا وكذا وان التجار وهو بقضاء اصبح واحرة من رحل الثمن المذكور بطلب البائع المزبور بالبيع والقبض وحلف على عدم قبوله ابا حنيفة رضي الله عنه عليه فاجابه لذلك وقضى به

الثالث

ما اذا كان في الثمن حوالة اما من جهة البائع باحالته غريمه على المشتري واما من جهة المشتري باحالة البائع على دينه فالاول يكتب فيه وقد احال البائع المذكور غريمه فلانا على المشتري بالثمن المذكور بعد ان اعترف البائع بثبوت مثله في ذمته لغريمه المذكور واحتال الغريم منه حوالة واحيا الاصحيحين شرعيين فتحول حق الغريم المذكور من ذمة البائع الى ذمة المشتري وتعلق بها وبرئت ذمة البائع عن دينه وذمة المشتري عن البائع بحكم الحوالة المشروحة براءة صحيحة شرعية

وفي الثاني يكتب

وقد احال المشتري المذكور البائع المذكور على دينه فلان بعد ان اعترف هو وثبوت مثل الثمن في ذمته للمشتري وبانه غني بذلك هو سرعه واحتال البائع منه حوالة صحيحة شرعية واحيا الامر بحاسعيا فبرئت ذمة المشتري عن جميع الثمن وذمة المديون عنه من دينه وتعلق بذمته هو البائع موجب الحوالة والاحتيال الشرعيين براءة صحيحة شرعية

والحوالة في الشرع اسم لعقد يتنقل به الدين من ذمة الى ذمة واصلها من تحول الحق وابراء الحوالة الابراء المحيل وهو المستحق عليه والمحتال وهو المستحق ولا يشترط رضا المحال عليه في الاصح

المثال الرابع

اما اذا كان الثمن مقاصة اما عن دين الغائب في ذمة البائع او في قبضه مورثه خالصا عن رهن المبيع او كان مرهونا به

فيكتب في الاول

وكان للمشتري المذكور في ذمة البائع مثل الثمن جنسا وقدرا وصفة دينا لازما واعترف هو بذلك فجعلاه قصاصا عن الثمن مقاصة صحيحة شرعية وجعله البائع في ذمة المشتري عن الثمن وفي ذمة البائع عن الدين المذكور براءة صحيحة شرعية

واذا كان المبيع مرهونا بالدين فيكتب

وقد قبض البائع المذكور بثبوت مثل الثمن في ذمة المشتري المذكور دينا لازما القضاء وان المبيع بصفته وجنسه وقدره كان مرهونا به عند المشتري

واذا كان الدين على مورث البائع

فلا يخلو اما ان يثبت بالبينة او باقرار الورثة ففي الاول يكتب بعد ان ثبت في مجلس الشرع المقدس بما يثبت به شرعا ان مورث البائع

شرعية لازمة منبرمة ثم يكتب المقاصة هكذا ثم جرت بين العاقدين
عقود مقاصة صحيحة شرعية وارادة على مثل الدين المذكور من الاثمان المذكور
ووصل الباقي من الاثمان الى البايعين المذكورين فيه الى كل واحد منهم مايخصه وصار كل منا
فبريت ذمة المشتري عن جميع الاثمان ووفاه البايعين ووفته منه وشفع عن الدين
المذكور بحكم المقاصات الشرعية براءة صحيحة شرعية **المثال الخامس**
ما اذا كان البايع ابراء ذمة المشتري عن جميع الثمن فليكتب فقد ابرا البايع
ذمة المشتري عن جميع الثمن واسقط عنه من ذمته بالكلية وجعل في حل
وسعة من مطالبته ذلك ابراء صحيحا شرعيا واسقاطا صحيحا شرعيا
فبريت ذمة المشتري عن جميع الثمن بحكم الابراء والاسقاط المشروحين فيه
وان كان المبيع حانوتا يكتب ان جميع الحانوت
الكائن داخل مدينة تبريز في السوق الجديد او العتيق في سوق البزازين على يمين
الداخل في السوق وهو معروف بمسكن فلان حدودا الى كذا بجميع حدوده وحقوقه
وتوابعه والجعفري المبني عليه والبيت المسقف تحته وما يليه المضاف اليه والمتعلق به
من الارض والحيطان والجذوع والسقوف والالواح والدكة والرفوف والعلو
والسفل وسطح الثلج وكل ما هو داخل فيه وخارج عنه **وان كان**
المبيع خانا يكتب جميع الخان المشتمل على البقعتين وكذا الحجرات
موضعه داخل مدينة تبريز في سوق البقالين على يسار الداخل في السوق المعروف
بمكان فلان حدودا الى آخر جميع حدوده وحقوقه وتوابعه من الارض والحيطان
والجذوع والسقوف والحجرات الفوقانية والتحتانية والشارع والاسطبلات
والاواوين والابواب وموضع القبان والطهارة والمنهل والمنزل
وان كان المبيع

صورة ما يكتب في ان قاله
في فسخ البيع
بتراضي المتبايعين
لما باع فلان بن فلان
وفاته الخايبة في سوق فلان
بثلاثة فلان الحدود بخطه
بشهادة الشهود وكافة الحقوق
بثمن معين ومبلغ معين مقبوض
قدره كذا دينارا رائجا وهم كل
واحد منهما فسخ ذلك البيع
من تراض منهما وتقايل الواحد
منهما الاخر كان فالثمن
المذكور ثابتا كما كان
جرى ذلك وحرر

صورة ما يكتب
في فسخ البيع
بتراضي المتبايعين
لما باع فلان بن فلان
وفاته الخايبة في سوق فلان
بثلاثة فلان الحدود بخطه
بشهادة الشهود وكافة الحقوق
بثمن معين ومبلغ معين مقبوض
قدره كذا دينارا رائجا وهم كل
واحد منهما فسخ ذلك البيع
من تراض منهما وتقايل الواحد
منهما الاخر كان فالثمن
المذكور ثابتا كما كان
جرى ذلك وحرر

صورة ما يكتب
في فسخ البيع
بتراضي المتبايعين
لما باع فلان بن فلان
وفاته الخايبة في سوق فلان
بثلاثة فلان الحدود بخطه
بشهادة الشهود وكافة الحقوق
بثمن معين ومبلغ معين مقبوض
قدره كذا دينارا رائجا وهم كل
واحد منهما فسخ ذلك البيع
من تراض منهما وتقايل الواحد
منهما الاخر كان فالثمن
المذكور ثابتا كما كان
جرى ذلك وحرر

شرعية

وان كان طاحونة يكتب

وان كان البيع بستانا يكتب

وان كان

عن التحديد بشهرتها وعدم تميزها بعلامة حدودها وحقوقها وتوابعها ومضافاتها

وان كان المبيع مجلا يكتب

بطريق الوكالة

في هذا البيع او في ان يبيع جميع الملك الفلاني بالثمن المنصوص عليه في الكتاب وهو
كذا دينارا من النقد الفلاني في صحيح الوكالة ثابتا انها بت وان جميع ما صدر عنه
كان باذنه ورضاه وتفويضه اياه وان موجد وكيل المذكور محتاط فيما تولاه
وان جميع الثمن المذكور جنسه وقدره وصل اليه وحصل في يده وتحت تصرفه بالتمام
والكمال وان ذمة المشتري المذكور فلان بريئة منه براءة شرعية وجميع المبيع بحدوده
وحقوقه وتوابعه حق وملك له لا حق لاحد في جميع ذلك ولا في بعضه ولا دعوى ولا مطلب
بوجه وسبب

القسم الثالث في البيع والشراء

من الوصي والقيم والجد ولد الحاكم للاطفال وعليهم ونحو ذلك

الاول بيع الوصي عقارا للطفل المصلحة بعد ان ثبت في مجلس الشرع

عند الحاكم المولى المعظم فلان ما هو طريق ثبوته شرعا بشهادة الشهود وان المتوفى فلانا
اوصى لمولوده طفله فلان الى فلان وفوض التصرف في ماله بالبيع والشراء اليه واتخذه امينا
في التصرفات ووجده كافيا في تدبير الامور والمعاش ورضي الموصي المذكور مصلحا للطفل
المذكور وضبطته في بيع الملك الفلاني في اثبات ملكيته له بشهادة فلان وفلان لقلة نفعه
وريعه وعدم قدرة الطفل على عمارته لعله ذات يده وان مصرف الثمن الاهم
والاعود للطفل باع الوصي المذكور من فلان جميع الملك الفلاني واشترى منه ذلك

الثاني بيع القيم والجد ونحو ذلك مثل بيع الوصي الا انه يكتب في بيع

الجد وباع الجد فلان جميع المشهود به على الطفل المذكور المحجور وتحت حجر
وولايته ظهور المصلحة والغبطة في بيعه وفي اشترى لابنه الطفل شيأ
يكتب بعد ثبوت الملكية للبائع اشترى فلان لابنه الصغير فلان المذكور في حجره
وتحت ولايته لما رأى من المصلحة والغبطة في شرائه واحتاط في ذلك
غاية الاحتياط وسعه وباع فلان المالك جميع الملك الفلاني من الابن المذكور بحدوده
ورسومه ثم وفي الثمن المنصوص عليه الى البائع المذكور
وقبضه اياه في مجلس العقد والشرع يعرض [illegible]
في شرعي وان باع على ابنه الطفل [illegible]
الثاني البائع من [illegible]

[illegible] الوكيل المذكور فلان بما له من الحقوق المشهود به وهو فلان وباع الوكيل البيع فلان
من الوكيل المشتري جميع ذلك بحدوده وحقوقه وتوابعه ولواحقه وبيّن به
المرقوم في الرسم وهو المعين

الثاني وهو ما اذا كان الوكيل في طرف البيع يكتب

بعد ثبوت الوكالة اشترى فلان من الوكيل الثابت وكالته من جهة المالك المشهود له
فلان وباع هو من جهته وكالة عن موكله المذكور جميع المشهود به بحدوده وحقوقه وتوابعه
ولواحقه

الثالث وهو اذا كان الوكيل في طرف المشتري يكتب اشترى الوكيل الثابت الوكالة من فلان في شركة جميع

المشهود به وهو كذا وباع هو من الوكيل جميع ذلك بحدوده وحقوقه **واذا**
اردت ان تكتب اقرار الوكيل والوكالة فاكتب في آخر المكتوب
اقر واعترف المشتري الوكيل المذكور فلان اقرارا واعترافا صحيحين شرعيين عن المقاصد
والمقاطيع عترين عن رضى منه وطوع واختيار ان جميع المبيع المحدود فيه وهو الجميع الملك الطلق
الفلاني بحدوده وحقوقه وتوابعه حق وملك لموكله المشتري له المذكور فيه فلان
حق من حقوقه وملك من املاكه وانه اشتراه بماله ووكالته لا حق لي في جميع المبيع
ولا في بعضه ولا في جميع الثمن الذي دفع الى البائع ولا دعوى ولا مطلب ولا تعلق
بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وان كان قد اشترى لنفسه ولم يذكر الوكالة ثم اقر
بانه اشتراه وكالة فليكتب ان جميع المبيع المذكور فيه وهو الملك الفلاني
بحدوده وحقوقه وتوابعه ولواحقه حق وملك لفلان حق من حقوقه وملك من املاكه
لا حق لي في ذلك كله ولا في بعضه بوجه وسبب ما وانه كان وكيلا من جهته من جهة المقر له
في ابتياع المقر به بالثمن المنصوص عليه وهو كذا من بايعه المذكور وهو فلان حيث وكله
المقر له في ذلك توكيلا صحيحا شرعيا وهو يقر له بقبول الوكالة فهو الان وكيله شرعا
وان جميع الثمن الذي دفعه الى مستحقه وهو البائع كان من مال موكله فلان وكان هو محض حقه
وان لا استحقاق للمبتاع من البائع بسبب ذلك بوجه ما وان البائع برئ ذمة المبتاع
الكائن على جميع الاداء المذكورة من سبب الوكالة وسبب الوكالة [illegible]
فيه قبول ذلك منه شرعا وفي اقرار الموكل يكتب اعترف
المذكور بالبيع وهو فلان اعترافا صحيحا شرعيا طائعا راغبا بان البائع المذكور كان وكيلا له

في صدر البيع

القسم الرابع في بيع القاضي على الغائب او الميت وفيه مشالان

لكونه في حجره وولايته وتحت نظره ورعايته وهو امين فيما يتولاه ثقة فيما يعتمد عدل في تصرفه في امور اليتيم الصغير حالا وعقدا واثرا وانما ونفاذا وثبت ذلك عند الحاكم فلان وقد راى المصلحة والغبطة في هذه المبايعة واثبتها عند الحاكم واظهر له بالبينة العادلة وكون الثمن المنصوص عليه ثمن مثل هذا المبيع وذلك جميع المال الفلاني الى هو له وقبض الاب البايع المذكور من نفسه جميع الثمن المبين قدرا في هذه الصفة المبيع عليه المذكور بالتمام والكمال وتسلم المبيع من نفسه لابنه المذكور قبضا وتسلما معتدا بهما شرعا فبرئت ذمة الاب المشترى عن جميع الثمن ودخل المبيع في ملكه بحكم القبض والتسلم المشروحين فيه فما ادرك المشترى الاب المذكور فيما اشتراه من نفسه من درك من جهة احد من الناس فله الرجوع الى مال ابنه الصغير المذكور قبله بوعوده واليه بعهدته حسب ما يوجبه الشرع ويقتضيه

المثال الثاني يكتب

بعد المولى المعظم قاضي القضاة الاعظم افضل الزمان محبان الاوان اعدل الولاة في بلاد الاسلام مفتخر اعباد الاحكام مفشي فنون الكلام المحترز عن المظالم وفيح المظالم بين الانام طيب الاصل والعنصر زكي الصدور والمخبر فلان ضاعفا سعادته وحرسه وفقه انه ثبت عند وصح لديه صحة ثابتة القواعد والضوابط شرعيا فيها الاحتياط والشرايط بشهادة جم غفير وجمع كثير معدلين في الشهادة مصدقين في المقالة لظهور امانتهم ووضوح طهارة ساحتهم وهم فلان وفلان وفلان وفلان وفلان مقبولة شهادتهم على عزة الفضل فلان وفلان وفلان مسعود بدون جماعة معلومين وهم فلان وفلان وفلان بالتداعي والتناكر المسبوق في الشهادة وبالاطلاع الصحيحة المشتملة على بعد العهد عن الشهادة [illegible] وفلان [illegible] وفلان [illegible] وفلان

لقضاء ديونه وتعيين ذلك لفراغ ذمته واصلح ما كان يباع واحوط في رعاية الغبطة
وحفظ المصلحة لاطفاله الايتام هو الباغ المدعو فلان لبعده عن عمران البلد
وعسر سوق المال اليه وتعسر سقيه في اوانه المحتاج اليه فامر الحاكم بضم اليه
جماعة من البينة ذوي الخبرة في تقويم الباغ والاشجار وهم فلان وفلان وفلان
فامعنوا النظر الى جميعه وتاملوا في حيله ودقيقه فادى رايهم مجتمعين
واتفق كلامهم متفقين في قيمة الباغ المحدود فيه مع شربه المرسوم له وحقوقه
هفتويات ما من مجرى الساقية الفلاني في الفلانية يوخذ ذلك الساقيه لهم في
الهفتويات في النوب المعلومة بين اربابها المعينة عندهم وبيدهاوشهد
شهادات شرعية متفقة الالفاظ والمعاني متسقة المقاطع والمباني ان الثمن
قيمة العدل في هذا الوقت كذا دينارا ثم بعد ثبوت الديمة امر بالعرض
على الراغبين في شرى الاطفال والنداء عليه في موضع النداء بعد العرض والنداء لم يوجد
راغب في شرايه لايق وادوفق من فلان اشار اليه الحاكم بزيادة كذا على القيمة المذكورة
رعاية لغبطة الايتام فامتثل الاشارة وزاد ذكر المقدار حسب الاشارة فبلغ القيمة
كذا دينارا ثم اذن الحاكم المشار اليه لامين مجلس الشرع فلان في بيع الباغ المحدود فيه
وشربه المذكور بالمبلغ المذكور قيمة وزيادة فباعه واشترى وصفه ذكر المبلغ
في عقد حرر حكايته فيما هو وصف فقضاه اشترى فلان من الامين الماذون
فلان ما باعه على تركة المتوفى فلان باذن الحاكم لقضاء ديونه وفراغ ذمته جميع الباغ
المحدود فيه بحدوده وحقوقه وشربه المرسوم المشروح فيه شركة شرعيا لاشفوعة
يفسد عقد الشركة اخيارا يبطله ولا امر بقبض الثمن من المشتري
باذن الحاكم الثمن الى زوجته المتوفى عنها فلانة فاقر بذلك وقبض منه
الوزن المذكور فيه وقبضه منه قبضا شرعيا وسلم الباغ المذكور فيه
بمشهد من الشهود بثبوت ذلك عند الحاكم فلان وفلان وفلان وقبضه منه
وقبضت ذلك منه قبضا شرعيا وسلم ايضا باذن الحاكم
الى زوجة الاب المذكور فيه كذا دينارا الى تمام جميع الثمن
المكتوب فيه وقبض كل واحد منهم من المشتري جميع ديته الثابت له في ذمته المتعلق

المذكور

الاعلان المبالغة
في النظر

المذكور ثانيا ما فيا تسليما وقبضا شرعيين ثم سلم المشتري المذكور ايضا الى فلان كذا دينارا
اذا كان له دينا ثابتا في تركة المتوفى المذكور بسبب انه صرفه باذن الحاكم الى وجه القرض
المتعلق لاخراجات التجهيز والعزا وعوارض الاطلاق ثم سلم الباقي من الثمن باذن
الحاكم الى وصي الاطفال فلان بعد ثبوت وصايته لهم بايصاء ابيهم اليه بما هو
طريق الثبوت شرعا بشهادة فلان وفلان وقبضه منه لهم يتجر فيه مصالحهم
ومناجحهم الى ان يبلوغهم وايناس رشدهم فبريت ذمة المشتري عن مجموع
الثمن موجب التسليم المذكور براءة صحيحة شرعية وقبض باذن الباغ الامين جميع المبيع
وسلم ذلك اليه فارغا غير مشغول بما يمنع صحة القبض كما يقبض مثله من العقار الخالص
في العرف والعادة وكان الباغ المبيع المحدود فيه بحدوده وحقوقه مع شربه المرسوم له
حقا وملكا للمتوفى المذكور فيه وفي يده وتحت تصرفه ايام حيوته الى ان بيع عليه لقضاء ديونه
المذكور فيه بشهادة فلان وفلان بعد رعاية المصلحة والغبطة لجانب الاطفال وظائف الشرع
الواجب رعايتها في امثال ذلك وصار ملكا للمشتري بموجب حرمان البيع الشرعي والشري
السمعي ولزم البيع بين العاقدين المذكورين فيه لكل منهم والذي يوول المشتري فيما اشتراه
او في شيء من ذلك ومن حقوقه من قبل احد من الناس فضمان ذلك في سايرتركات المتوفى
على حسب ايجاب الشرع واقتضايه وقد ثبت جميع ذلك عند الحاكم المشار اليه واثبته وامضاه
ونفذه وارتضاه واشهد عليه العدول بسوال متحمه شرعا مثال

في معاوضة حصص الاطفال بحصص البالغين وغير ذلك مما يكتب

بعد ان ثبت في مجلس الشرع وديوان القضاء بمدينة تبريز قبل الحاكم بها وبعلمه تعلق تمالك
الماذون بجواز مبايعة اشقاء الايتام بجري مجراها ويقعد في عدادها من النواحي والمتاجع والاماكن
في جميع المباشرات الدينية والاعمال الشرعية من القضاء المدرس خلف عطاية
شقيقة الاطراف في الاوقاف والمصالح فيما يتعلق بترتيب امور المدارس والخانقاهات
والمساجد والربطات وطلبا لمجانب الحق سبحانه وتعالى ثبت لدى [illegible]
[illegible] للشرع والقبول على ما شرحه وفصله وادار مسطوره وشرحه
[illegible] الشرعية بشهادة جمع من العدول الموثوق بهم من اهل البدو في شرع الرسول
[illegible] جميع الباغ المدعو فلان المذكور فيه بحدوده المشتملة على اربع قطع احدى

والثانية بباغ فلان والثالثة ببير زاب والرابعة بحش بالاد الان قد صار
جميع القطع الاربع باغا واحدا يدعى فلان موضعه بظاهر مدينة بيرين بخارج باب السناد
في زقاق فلان بحدود وحقوقه وشربه من ساقية الباب وهو كذا كان حقا وملكا
للمتوفى فلان وبموته انتقل الى ورثته المنحصرة في ابنين فلان البالغ وفلان الطفل
الطفلان وفي اربع بنات فلانة وفلانة وفلانة البالغات وفلانة الطفلة وفي زوجتين فلانة وهي ام
فلانة وفلانة للمذكورة والمسماة فلانة هما البالغتين فبعد الضرب والتصحيح مسئلتهم
من اربعة وستين كان لكل ابن اربعة عشر سهما ولكل بنت سبعة اسهم ولكل زوجة
اربعة اسهم ثم ماتت الزوجة الاولى عن البنتين المذكورتين فلانة وفلانة وعن
والدها واصل مسئلتها من ثلثة ثم ماتت الزوجة الثانية عن البالغين من الورثة
واصل مسئلتها من ستة فبعد الضرب والتصحيح مسئلتهم من مائة واثنين وتسعين
سهما لكل ابن ستة واربعون سهما اثنان وثمانون سهما من المسئلة الاولى واربعة اسهم
من المسئلة الثانية ولكل بنت من البنتين الوارثتين في المسئلتين وهما فلانة وفلانة
مع امهما من ابيهما ثلثة وعشرون سهما احد وعشرون من المسئلة الاولى واثنان من الثانية
ولكل واحد من البنتين الاخريين خمسة وعشرون سهما احد وعشرون سهما من المسئلة الاولى
واربعة اسهم من الثانية وللاب اربعة اسهم فيكون مالكل واحد من الابوين من الاب
من الباغ ومن مجرى شربه سدس وطسوج وثلث شعيرات ونصف شعيرة ومالكل واحدة من
اختيها من الاب فلانة وفلانة نصف سدس وثلث شعيرات ونصف شعيرة ومالكل
واحدة من البنتين الباقيتين فلانة وفلانة ثمناه ونصف شعيرة ومالوالد الزوج
وهو فلان شعيرتين وهو غايب عن البلد غيبة معتبرة شرعا ما ورد ما ثبت
ايضا بشهادة جماعة الشاهدين الآتية والمسئولة التنبيه اليه
خمسة شعيرة وهو فلان فلان وفلان فلان جميع الربع المقر فيه
الباغ المشهود بالمقر في المذكور والربع
الباغين المذكورين فيه موضع الباغ فلان جميع الربع في آخر الباغ
الربع المذكور في وسط الباغ
الربع المقر فيه فلان وحدوده ومجرى شربه

فلان

فلان جميع الباغ المدعو فلان من وكيل الاخوين المالكين فلان وفلان ابني فلان المذكورين
والوكيل فلان المذكور باع هو منه جميع الباغ المذكور فيه بحقوقه ومجرى شربه بعد
ثبوت وكالته في هذا البيع وفي قبض الثمن وتسليم المثمن الى المشتري بما هو طريق
ثبوتها شرعا شهادة المذكورين اخر هذا الكتاب الى قوله باع الوكيل المذكور المثمن
شائعا بين الباغ المذكور ومن مجرى شربه على وكله المذكور فلان بثلثي المباغ وهو كذا
واشترى المشتري ذلك منه في عقد مفرد وباع الثلث الباقي من الباغ ومن مجرى
شربه على وكلته فلانه بالثلث الباقي من المباغ المذكور وهو كذا واشترى المشتري
ذلك منه في عقد مفرد وباع الثلث الباقي من الباغ ومن مجرى شربه على وكلته فلانه بالثلث
الباقي من المباغ المذكور وهو كذا واشترى المشتري ذلك منه في عقد واحد الى قوله
وقبض الوكيل المذكور جميع الثمنين باقباض المشتري ذلك اياه في مجلس الشرع
باقرارهما والكمال قبضا واقباضا شرعيين الى قوله ثم اعترف الوكيلان الاخوان المذكوران في
اعترافا صحيحا شرعيا طائعين راغبين ان جميع الباغ المبيع المذكور حدوده وحقوقه
وشربه حق وملك المشتري المذكور وان البائع المذكور كان وكيلا لهما في هذا البيع بالمباغ
المذكور وان جميع الثمنين بتمامهما وصلا اليهما وصولا شرعيا وافيا وان لا حق لهما في جميع
الباغ ولا في بعضه ولا في شربه ولا دعوى ولا طلبه ولا على المشتري بسبب الثمنين ولا علقه
ولا تعلقه بوجه من الوجوه بسبب من الاسباب وثبت ... جميع ما نسب الى المكلة
المذكور من مزاولة الكتاب الى الفصل بشهادة عدلين لديين في ديوان القضا معينين على اسم
الايعاد فلان وفلان ثم ان الحاكم المشار اليه صدر الكتاب للنظر في هذه القضايا الشرعية
المشروحة في مطاوي الحجة المشروحة اعلاه فوجدها صحيحة شرعية جارية على قانون
الشرع قواعده وضوابطه مطابقة لامر الشرع وشرايطه ووجد [illegible]
مما عقده ونوّاه والشهود دصدولا فيما شهدوا [illegible] من لدن [illegible]
واضافا الحكم بصحتها بمقتضى المقتضاها [illegible]

الخامس في بيع الممتنع عن الاداء المتمرد عن الحضور في مجلس القضاء

وفي بيع مال متعلق بحبس ما المثمن

مثال البيع

بكتب ... ما ثبت في مجلس الشرع المذكور ...

ما هو

13

بما هو طريق ثبوته شرعا عقيب وجود شرايط المجوزات لسماع الدعوى على الممتنعين
من الاداء المتمردين عن الحضور في مجلس القضاء وجواز بيع املاكهم عليهم وقضاء ديونهم
بشهادة فلان وفلان ان لفلان في ذمته وفي الحاضر في البلد كذا دينارا من النقد الفلاني وهو ممتنع
من اداء ما عليه من ذلك بعجب ذلك في ذمته متمرد عن الحضور في مجلس الحكم وان جميع البندرة الكائنة
داخل مدينة [illegible] بتربياب فلان حدودها وحقوقها وتوابعها من الارض والبناء والغراس والسقوف
والاخشاب والصناديق والاسطوانات وغيرها من الحقوق حق وملك لفلان وفي يده وتحت تصرفه الباغ
وبعد ان ثبت ... بشهادة فلان وفلان وما حيلهما ان هذه البندرة في هذا الزمان كذا دينارا وبعد ان نودي عليها في شوارع المدينة وجلبها على وجه الا
حتياط فما وجد راغب في ابتياعها بالمبلغ المقوم به عينا المذكور فيه بعد ان رجح في ذلك
واعلم ببيعها بالمبلغ المذكور فما زاد على ما كان عليه الا القواني وانتقاء عن الاداء
واستمر على التمرد والاباء امر الحاكم المشار اليه امينه فلانا ببيع جميع البندرة
المحدود من هذا الراغب بالمبلغ المذكور فاستغل الامين امره وتقدم لبيع ما امر

وباع من الامين المذكور فلان وابتاع منه جميع البندرة المذكورة بحدودها وحقوقها

المذكورة بيعا صحيحا شرعيا ناجزا بتا لازما بعد ان عرفه الامين المذكور جميع ما
للاجناب والقبول المرتب احدهما على الاخر الذين على رضى الباطن والقبض والاقباض
في الثمن والمثمن على الوجه اللايق بهما في العادة المرضي في الشريعة والمتعارف بالايمان
عن وقع العقد ومكان الصفقة الزاما للعقد وقطعا للخيار ولزوما للبيع واحاطة
العلم به تصحيحا للبيع متخليا عما يوجب فساد العقد ويقضي بلزومه مستقلا با
لالتزام عهدة الغرر والعارة في المبيع على المبيع عليه وفي ملكه ما خرج حتى
ثم ان الامين المذكور في البيع والمبتاع المذكور جعلا باذن الحاكم المشار اليه جميع الثمن
المبيع [illegible] بالدين المذكور للاجانب في ذمته الممتنع المبيع عليه قضاء وقضاء تقاصة
[illegible] وبرئت ذمة المبيع عليه من الدين المذكور حكم
[illegible] وسلم الامين جميع المبيع الى المبتاع وقبله [illegible]
[illegible] ان ذمة المبتاع [illegible]
[illegible]

بعد ما ثبت عند الحاكم بطرق المعتبرة شرعا بشهادة جمع من
وهم فلان وفلان وفلان أن جميع المزرعة المدعى فلانة الضيعة الكائنة
قرية فلانة وفلانة وقد اشتملت على كذا أرجحة أسيقا وأعذا أن كانت كذلك
او على كذا أرجحة أعذا وكذا أرجحة أسيقا بحدودها وحقوقها وطرقها ومسايلها
أراضيها في الأسيقا والأعذا وارجحتها وشجرها وبنيانها وبيوتها وبيادرها وآبارها
وشرب مائها من كل واد ونهر وعين الى هذا الوقت عموما ومن قنيانها المعروفة بها
خصوصا كان ذلك ملكا للمدعى فلانا كان رجلا تاما امرا بالغا عاقلا خاليا طائعا
وفي يده وتحت تصرفه بلا منازع ومنازع الى ان توفي عنها وانتقلت بوفاته الى بيت المال
المسلمين لعدم وارثه بالعصوبة والفرضية **وبعد ان ثبت** الدعوى
الى بيعها المصالح المسلمين وأن قيمتها ما قضى قيمه الوقت كذا دينارا واشهد عليها فلان
وهما من اهل الخبرة **باع** امين الحضرة العليه وعاملها على بيت المال المسلمين طالبا
جميع المزرعة المذكورة في حقوقها وابتاع صوفه جميعها بكذا دينارا الى
المعاوضة يكتب بعد ما ثبت في مجلس الشرع المطهر
بمدينة بندر جيالة عن الباب بين يدي حاكم الوقت وقاضي الزمان فلان ابن فلان
اضاء وقرن بالخير والسعادة ايامه وانامه وهو الحاكم بها الآن عقب سابقها ذكر
والاحكام بشهادة عدلين مقبولي الشهادة وهما فلان وفلان ان جميع الاراضي المتلاصقة
التي مباخ جريانها كذا جريبا بمدينة عدينة وفلان الموضع بها ظاهر قرية كذا من قرى كذا حدودها
والمعلوم منها وان اربع قطع متفرقات كائنات بظاهر قرية كذا الكائنة الاولى معروفة بفلان
من بندر عدن اجريبة متصلة بفلان والثانية معروفة بفلان من بندر عدن عشرين جريبا
بجريبان عدينة كذا متصلة بكذا وهكذا ما يزرع القطع بعامة حدودها حق الاراضي حقوقها
وطرقها ومسايلها ومضافاتها وشربها وشرب ما يخصها من النهر المعروفة بالنهر
والعيون المستمرة حق وملك لفلان وفي يده بحق وتحت تصرفه بلا منازع ومعارض
أن تثبت ايضا بشهادة فلان وفلان ان جميع المزرعة المذكورة فلان
المسماة بالضيعة المذكورة الموضوعة بظاهر قرية كذا حدودها وحقوقها وطرقها
والخيطان والسواقي والجداول والمزودة والبانجات جميع ما تخلل بين الاشجار والكروم من فلان

البيضاء والكلاء والطرق والاقنية وشربه من قناه كذا وهو اربعة ايام بلياليها
من اصل اثني عشر يوما وليلة هي مدار ما من القناة بحقوق الشرب وتوابعه وحريمه
واقنيته ابداره وبنايعته ملك لفلان وفي يده وتحت تصرفه بلا منازع ومنازع اعتاض
مالكا الاراضي المذكور فيه وهو فلان من ملاك المدعو فيه وهو فلان جميع كريمه
المشهود به لجميع الاراضي المحدودة فيه بحقوقها وتوابعها وعوضها منه بذلك المذكور
اعتياضا وتعويضا صحيحا شرعيا لازما مبرما مشتملا على جميع الاركان
والشرائط المعتبرة المتممة للمعاوضات الشرعية خاليا عن الموانع والقوادح
المفسدة المرضية جاريا على نهج الشريعة الغراء والملة الزهراء وقبض كل واحد
من المتعاوضين المذكورين من صاحبه جميع ما استحق قبضه عوضا وتعويضا
باقباض صاحبه اياه وتسليمه اليه فارغا غير مشغول بما يمنع صحة القبض والاقباض
الشرعيين فصار جميع الكرم المحدود فيه بحدوده وحقوقه وشربه ملكا لمن كان ملكا
الاراضي المحدودة وهو فلان وصارت الاراضي ملكا لمن كان مالكا الكرم وهو فلان بحكم
هذه المعاوضة الجارية بينهما الموجبة لانتقال الملك فيهما **الى ان كان في**
طرف نفذ وملك وفي طرف الآخر **يكتب** بصدور الملكية
اعتاض فلان مالكا الاراضي المذكور جميع الخانوت المحدود فيه مع حاية الصنارة نقدا كذا وعوضه في ذمته
بالاراضي المذكور فيه الى قوله وقبض المعتاض المذكور فيه جميع الخانوت والمباخ المذكور من العوض
المذكور باقباضه ذمته اياه **واعترف** بقبض بالقبض قبضا واقباضا واعترافا
معتبرا شرعا ثم اقر واعترف المعوض وهو فلان بقبض الدار المذكورة ودخولها في يد
وتحت تصرفه بلا منازع ومخاصم **الى ان** وان كان مقاسمة ومعاوضة **يكتب**
بعد ان ثبت في مجلس الشرع المقدس بمدينة سرجيت عن الالات بين يدي الحاكم بها ان جميع الملاك
والأسماء على الشرح المذكور بها جميع الآبار والقنايز المتلاصقين وضعها داخل مدينة كذا
الى قوله ومنها جميع الحانوت الثلاثة المتلاصقة الكائنة في المدينة
المذكورة في سوق البزازين ومنها جميع الباع المدعو فلان الكائن بكذا ومنها
جميع القرية المسماة فلانة ومنها ثلث تمام شايع في جميع المزرعة المدعو فلانة
بحدودها حق الملاك جميعها وقبابها الى قوله كان صفا وملكا لابرهم فلان وفي يده وتحت تصرفه
بلا منازع ومخاصم

الى ان توفي رحمه الله وانتقل من دار الغرور الى دار السرور وموته انتقل الى ورثته المحصرة
في زوجة واحدة وهي فلانة وفي ابنتين فلانة وفلانة والآني عن الاملاك المذكورة بينهم وتحت
تصرفهم على فرائض الله تعالى حضر الورثة المذكور من مجلس حضر فيه
العدول والخبيرون بقسمة الاملاك المشتركة والعارفون بتقييمها وجعلوها عينا عينا
وافرزوها واحدا واحدا حتى اختص كل واحد من الورثة بنصيبه معينا وصار حصة
المورثة محصوصا لتنقطع عنهم زحمة الشركة ويرتفع من بينهم المنازعة
بسبب الشاعة وهم حينئذ مستجمعون للصفات المؤثرة في افادة صحة البياعات
الشرعية والمعاوضات السمعية من كمال الحرية والعقل والبلوغ والرشد والطواعية
الى غير ذلك مما يعتبره نفاذا لتمليكات ولزومها وابرامها فاعتاضت الزوجة
المذكورة من ابنتيها المذكورتين سبعة اسباع شايعة لهما من جميع الدار والفالز
المحلاصين للمحدود فيه بثمن شايع لها في ساير الاملاك المفصلة للمحدود فيه وعوض
كل واحد منهما ذلك الاسباع السابعة من الدار والفالز المحدود فيه اياها ثم التمس
كل واحد من الاخرين من صاحبه القسمة بعد اخراج الثمن في الباقي واقرار نصيبه
من نصيب الاخر فقبل ملتمسه وجعل لمح العدول المحاضرين معهما جميع الحوانيت
الثلاثة والباغ والمزرعة نصفا والقرية النصف الباقي ثم خير كل واحد منهما صاحبه
فاختار فلان الحوانيت والباغ والمزرعة واختار الاخر القرية المذكورة فاعتاض
كل واحد من الاخرين المذكورين نصفا شايعا من النصف المحوز الذي اختاره كل صاحبه
اعتياضا صحيحا شرعيا تقوم به اعتياضا حنيفيا مسموعا مشتملا على الايجاب والقبول
مستجمعا للقبض والاقباض في العوض والمعوض من المعتاضين المذكورين
بحسب استحقاق كل واحد منهم قبضه عوضا ومعوضا جامعا لسايرالوظايف
الشرعية والاركان المرعية من الايجاب والقبول من الجوانب واللزوم والابرام
بصيغة دالة عليها مع تعقب تفرق الابدان عن مجلس المعاوضة متفرقين
بروية تامة كاملة معتبرة شرعا مسبوقا برجوع كل واحد منهم عن عقد المعاوضة
من صاحبه وجوعا صحيحا شرعيا مفيدا لما ذكر مستعقبا الالزام والابرام فيما مر ذكره
كل واحد منهم صاحبه بتقدير خروج ذكر مستحقا او ملكا للغير وخروجه من ان

كفاه

ثم اعترف

كيفما موجب الشرع اياه والتزاما على نفسه بصريح مقاله بحضرة
والدها الخ العاقدون الزوجة وابنتها المذكورة منها اعترافا صحيحا شرعيا مستوفى لما مر ذكره
منهم واختيارا ان جميع الاملاك المفصلة المحدودة فيه بحدودها وحقوقها وتوابعها كانت مشتركة
بينهم على فرائض الله تعالى منتقلة اليهم من مورثهم المذكور بجهة الارث الشرعي الى
ان اختص كل واحد بما اختص بموجب المعاوضة الشرعية والمبادلة السمعية ثم اقر
كل واحد من الاخرين المذكورين فيه اقرارا شرعيا معتبرا سمعيا ان جميع الدار والفالز المحدودين
بحدودهما وحقوقهما وتوابعهما حق ومملوكهما المذكورة فيه حق من حقوقها وملك من املاكها
وان لا حق لهما في جميع الدار والفالز المحدودين المذكورين فيه ولا دعوى ولا طلبة بوجه وسبب ما
وكذا اقر فلان اقرارا ملحوظا اليه بنظر الاعتبار ان جميع المواعين الثلثة الباغ والمزرعة المذكورة
بحقوقها وتوابعها حق ومملوك اخيه فلان حق من حقوقه ومملوك من املاكه لا حق لاحد في جميعها
ولا في بعضها ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب

وعلى هذا يكتب

اقرار الاخ الاخر لهذا الملف بالمقر به واقرارها لها الى حوله وانتقال ذلك
كله من مفتتح الكتاب الى مختتمه حكم الحاكم الناظر حكما بالصحة والنفاذ الى الاخر

مثال في شرى الاخ من اخيه بعد ان ثبت

في مجلس الشرع الى ان جميع الملك الفلاني بحدوده وحقوقه حق ملك لفلان اشترى فلان
وهو اخرس لا يتكلم اصم لا يسمع عبارة عاقل رشيد عارف بمقصود البياعات والاشربة حر شرى
مستجمعا لوجوه الجواز والعقد والمنح والاعطاء يعرف الفرق بين الصحيح والسقيم والجيد والردي
وازالة الملك والتحصيل والربح والخسران ويعقل مآله وعليه له اشارة صحيحة يكاد يشكل العبارة
الصحيحة يعرف باشارته مقاصده ويعقل منها ما يعقل عما اذا تكلم بلغته الصحيح
اشترى هذا الاخرس باشارته الصحيحة الحاكية عن الاشتراء الصحيح الصادرة من الفصيح من الملك
المشهود له فلان وباع هو منه جميع المشهود به بحدوده وحقوقه الى الاخر ومثله يكتب في مثال بعده

الباب الثاني في الشفعة

السلم والسلف عقد واحد وهو على ما يستفاد من الاصل
في المجلس وصف لتقديمه وهو السلف المنعقد بين الناس يستفاد من الاصل
وفي الحديث ما يدل عليه ويقول اسلمت فرسا في ثلثين والسلم في عرف الفقهاء
يعقد على مبيع موصوف في الذمة
بمعلوم مقبوض في المجلس وهو صنف من البيع مجوز على خلاف القياس لانه ورد على خلاف

اهل الفرك

مجوز

معذور

والبساتين الى اهرا ينفقون على عيالهم الى ادراك غلاتهم **اما قوله عليه السلام**
لا تبع ما ليس عندك اما لحصول على العين لا الدين واما مخصوص بما ارض في قوله صلى الله عليه وسلم
من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **ومن احكامه** قبض العوض
في المجلس فلا يجوز الحوالة براس المال ولا عليه الا اذا قبضه في المجلس وان يكون المسلم فيه
مما يضبط وجوده ويضبط بالصفة ومقدره التسليم عند الجمهور اكثر وقوعه في المنقول وهو ينقسم
الى حيوان ودونان ففي الحيوان جواز السلم عند الشافعي رضي الله عنه فيذكر اصله وصفته
وجنسه ونوعه التي تختلف بها الغرض ولا بد من ذكر وقت الاداء وموضعه ان لم يصلح
مجلس العقد للاداء بان حتاج الى مؤنة لنقله او يخاف عليه التلف ويذكر اسم المسلم
والمسلم اليه والمسلم فيه وصيغة السلم او صيغة البيع لانه بيع بلفظ البيع او صيغة
الاقرار به **ومثاله** يكتب بطريق بلفظ السلم وهو عرف في لغة الكتابة
غير مشهر او بلفظ الاقرار وطريق الزام الدين **المثال الاول** هذا كتاب
شرعي ناطق بذكر انه اسلم فلان الى فلان كذا جواز بياعاتها الصحيحة الشرعية ان عليه
وفي ذمته لفلان الى قوله كذا دينارا من النقد الفلاني في كذا جزء بياض للحنطة الجيدة
النقية من القش الصافية من الفصيل والزمل والتراب الخريفية او الربيعية السقية
او الغذيرية او في كذا اساس من الاغنام التركية او العربية او ضائنية او النجعة او المعز
او الكبش في قول بعضهم او كذا رؤس من الرقيق الرومي او التركي حلاهم كذا وكذا او كذا
ثوبا رؤس جوار فتيات صفتهن كذا وكذا وكذا امتار من الابريسم الجيد الرفيع الاصفهاني
الجبلي او الاعجمي او النوع المعروف بيوسفي او كذا امتار من اللوز الجيد الصافي من القطن
القصاب وكذا من العنب الجيد الابيض السليم من العيوب او الاسود او الرازقي او كذا اصناف من التمر
الجيد الحلو السليم من العيوب او البرني او المعقلي او الصحاني او كذا جريب او مناء
من الباقلي الجيد الصحيح الصافي من القش العليا غير المدود والمسوس او كذا اصناف من الطير
الابيض والعدس الابيض والماش اليابس او كذا اصناف من اللحم الغنمي او لحم الضأن
او الماعز او الكبش من الفحل او الجنب التيس المعلوم او الراعي او كذا اصناف من الالية الجيدة الثقيلة
الطرية السمينة من الغنم المعلوفة او الراعية او كذا اصناف من الشحم الابيض الجيد النقي
عن اللحم بعض مدينة فلان موجلا الى كذا او حالا يؤديه الاداء عند المطالبة من نقي معلوم وسط

ودفع وتسويف سالما صحيحا شرعيا مشتملا على الشرائط والاركان من الايجاب والقبول
وغيرها خاليا عن الموانع والمفاسد من اشتراط الخيار وغيره وقد سلم المسلم المذكور
راس المال الى المسلم اليه بالتمام والكمال في مجلس العقد وتسلم هو منه ذلك فيه قبضا
وتسليما معتدا بهما شرعا وقد تفرقا بابدانهما عن مجلس العقد راضيين بما جرى
بينهما فيجب على المسلم اليه تسليم المسلم فيه الى المسلم المذكور عند حلول الاجل المذكور من غير دفع ومطل
واحتجاج بحجة في الموضع المشروط المعين عند العقد وهو الموضع الفلاني ويذكر
كذا شهدا على انفسهما شهودا عدولا اسماؤهم في خرص الكتاب وذكرهم في اول **المثال**
الثاني اقر واعترف فلان اقرارا واعترافا صحيحا شرعيا نافذين معتبرين طائعا
راغبا حال كونه اقر بذلك اقرارا شرعيا وافق اقراره الصحيح طائعا راغبا ان عليه
وفي ذمته لفلان كذا جريبا من الحنطة النقية الجيدة اليابسة البيضاء او الخراز
الربيعية او الخريفية السقية او الغذيرية بكيل مدينة كذا وبوزن مدينة كذا حقا
واجبا ودينا لازما ثابتا عليه بسبب عقد سلم صحيح شرعي جرى بينهما على راس مال
مبلغه كذا سلمه المسلم اليه نقدا في مجلس العقد وجلا الى كذا يلزمه الاداء عند حلول
الاجل المضروب حتى طالبه بذلك ليلا او نهارا من غير مدافعة وحاطلة في موضع كذا واقراره
هو بذلك صحيح بادا ذلك واعترف اقرارا الحق يقبول الحق المذكور وتصديقا معتبرا شرعا واشهدا بذلك على انفسهما شهودا عدولا في اول الوثيقة **الباب**

الثالث في الرهن

الرهن الثبوت دائما ويقال رهنت وفي الشرع عبارة عن جعل العين وثيقة عن الدين يستوفى منها اذا
تعذر استيفاؤه ولا بد فيه من الصيغة الارض وذكر الراهن والمرتهن والمرهون والمرهون به
ولا يصح الا بدين لازم او مايؤول الى اللزوم ويصح في المغرور بالاتفاق وفي المشاع على مذهب الشافعي
ولا يتم حتى يكون معلوما كالمبيع وكل ما يصح بيعه يصح رهنه والرهن ولا يشترط كون
المرهون ملكا للراهن بل يصح من المستعار ولا يلزم الا بالقبض ويشترط فيه التعيين
ومثاله يكتب على وجهين احدهما تقدم الرهن على الدين والثاني تاخيره **المثال**
الاول اقر واعترف فلان اقرارا لفلان اقرارا شرعيا نافذين بما ذكر فلان بها
عليه لفلان من ثمن مبيع اشتراه منه كذا دينارا وهو الذي لفلان الفلاني عليه وهو ثابت
وصحيح شرعيا معلوما متعلق حق الرهن والحبس متعلق بفلان المرهون بالدين المعلوم

وذلك بعد ثبوت ذلك المبلغ المذكور ووجوبه في ذمته بسبب معاملة صحيحة شرعية جارية بينهما
على كذا او بسبب وصول عوض ذلك اليه من مال المقر له بالتمام والكمال او بسبب حلول اشرعية
جارية بينه وبين فلان بعد ان اعترف المحال عليه بثبوت مثل ذلك في ذمته للمحيل
او من ثمن كذا وصار هذا المرهون محدودا وصفوفا وتوابعه وشفعه المرتهن بمدينة المذكور
الى وصول ذلك اليه بالتمام والكمال ولا ينفك منه شئ الا باداء جميع دينه وان امتنع
من اداءه وتقاعد عن الوفاء على صاحبه بباع عليه المرهون بالغبطة ورعاية للصلحة
ويقضي الدين المذكور من ثمنه كما هو مقتضى الشرع وحوجد البيع واتصل بجميع ما ذكر حكم
الحاكم نافذ لكم والقضاء لازم التنفيذ والامضاء

المثال الثاني

اقر واعترف فلان اقرارا واعترافا معتبرين شرعا ان عليه وفي ذمته لفلان كذا دينارا من النقد
الفلاني حالا واجبا دينا لازما ثابتا عليه موجلا الى سنة كاملة من تاريخ الكتاب
وان عوض ذلك وصل اليه من مال المقر له بالتمام والكمال وعليه الاداء عند المحل من غير مطل ولا تعويق
ثم بعد ثبوت الدين المذكور في ذمته المقر واستقراره في ذمته رهن بجميع المقر به عند المقر له
الملك الفلاني بجميع حدوده وحقوقه وتوابعه رضا صحيحا شرعيا

الراهن منافع المرهون للمرتهن يكتب

في الوثيقة ثم اقر الراهن المذكور فيه اقرارا شرعيا مستوفيا طايعا انه اباح للمرتهن المذكور فيه
سكنى الدار المرهونة او الحانوت المرهون الى حلول الدين المذكور اباحة صحيحة شرعية بيحة
للانتفاع وخيرة بين ان يسكنه بنفسه ويستوفي منفعته بالمعروف او يسكنه من شاء
على وجه الاضرار بالمرهون من غير احتساب شئ عليه بالدين المذكور فيه وان اباح له دخول
البستان

يكتب

وقد اباح الراهن المذكور فيه للمرتهن المذكور فيه
التمتع بدخول الباغ المذكور فيه وتناوله من انواع الثمار والفواكه واخذ ما ينبت في تضاعيف
من الحشايش وقضبان الكروم ومدة بقاء الراهن اباحة صحيحة شرعية عن لزمة العوض
على المرتهن وكل موجب لاحتساب شئ من دينه الثابت في ذمة الراهن

وان شرط في بيع المرهون عند وجوب الاداء يكتب

في الوثيقة وقد وكل الراهن المذكور فيه فلانا ببيع المرهون المرهون فيه عند حلول الاجل
المشروط ممن يرغب في شرايه باغبى ثمن يراه ويستصوبه او بكذا ويودي من ثمنه الدين

المذكور

المذكور ويسلم للبيع الى مشتريه وافاهم في ذلك مقام نفسه توكيلا صحيحا شرعيا عاما ورتبا
ملزوما للعزل محكوما بالصحة وقبل الوكيل المذكور فيه هذه الوكالة من الموكل الراهن
مستجمعا شرعا المذكور والتزام الوفاء شرعا

ولو كان المشروط ان يكون المرهون في يد عدل يكتب

ثم بعد انعم الدين المذكور في ذمة المرتهن
اتفق الراهن والمرتهن على ان يكون المرهون المحدود فيه في يد فلان وتوافقا عليه
وايتمناه في ذلك لظهور عدالته ووضوح امانته وسلماه اليه ليكون في يده وثيقة
بدين المرتهن المذكور الى وصول ذلك اليه وحصوله في يده وتحت تصرفه وتسلم هو منهما
ذلك تسليما وتسلما معتدا بهما شرعا فله ان يتصرف فيه بما لا يضر به من النقل من بيت
الى بيت ومن النشر والطي ونفض الغبار عنه وقبل كل هو من الاعانة على الوجه المنظم

وان كان المرهون محتاجا الى النفقة والعلف يكتب

وقد اذن الراهن المذكور للعدل المذكور الانفاق على العبد المرهون من المطعم والملبس
الا يقين بمدة بقاء الرهن واجان في ذلك والتزم على نفسه رد عوض ذلك اليه وافيا
من غير نحس ولا نقص وايتمنه في ذلك ايتمانا شرعيا

ولو كان المرهون مستعارا يكتب

ثم رهن المقر المذكور جميع هذا الدين جميع ما استقر من فلان
بتوصيفه بالدين المذكور عند الدين المدعى اليه فيه بعد ان اعاره اياه لهذا الرهن واجان
في ذلك استعارة واعارة شرعيين

الباب الرابع في الصلح

الصلح اسم من المصالحة وهو العقد الذي يرتفع به خصومة
المتخاصمين ولهذا لا يصح من غير سبق خصومة على اصح القولين والحمل على الانكار لانه
يشبه البيع فان جرى على عين المدعى فهو بيع وان جرى على بعض المدعى وهو عين فهو صلح
وان كان دينا فهو ابراء عن البعض وان جرى على منفعة فهو اجارة فهذه انواع اربعة
ولكل نوع صيغة مخصوصة وكما يجوز الصلح مع المخصم فكذا مع الاجنبي

المثال الاول

ويمكن مع انكار الخصم فيحتاج الى خمسة امثلة

بعد ان طال النزاع والتخاصم بين فلان وفلان واشتبه الحق منهما بسبب
ان فلانا ادعى على فلان بملك الفلاني واستحقاق نفسه فيه بذلك وكون يد المدعى عليه
في ذلك يدا لاستيلاء والغصب والعدى وان ظلم سائل المدعى عليه فلان خصمه المدعي باب الصلح

التشابه لان

عن ذلك المدعى بكذا دينار يدفعه اليه قطعا للخصومة ودفعا للحكومة وقطعا لمادة النزاع
والقتال وقال له بفصيح نطقه صالحني عن ذلك الفلاني على كذا دينارا من النقد الفلاني
فاجابه الى سؤاله وقال بصريح لفظه صالحتك عما ادعيت عليك على كذا فقبل المدعى عليه ذلك
منه بالمبلغ المذكور وجرت بينهما مصالحة صحيحة شرعية مستجمعة للشرائط والازوم مسبوقة
بالخاصم مقرونة بالاقرار بعد الانكار خالية عن الموانع والمفاسد عارية عن التلجيج والمواطاة
وغيرها جارية بحاكم الاسلام ومقتضاه وقبض المدعى عليه المصالح المذكور جميع المبلغ المصالح عليه
وهو كذا دينارا قبضا تاما شرعيا وقبض المدعى عليه ذلك بالتمام والكمال قبضا واقباضا معتدا بهما شرعا
وقرر الملك للمدعى في يد المدعى عليه تقرير ملك واستحقاق واباح له الانتفاع واذن له
في التصرف المالكي فيه فصار جميع الملك الفلاني بحدوده وحقوقه وتوابعه حقا وملكا للمدعى عليه
المذكور بسبب هذه المصالحة وصار بريء الذمة فارغ الساحة عن جميع مبلغ المذكور بموجب
القبض والاقباض الشرعيين وقد رجع المدعي المصالح عن جميع ذلك من اوله الى آخره رجوعا صحيحا شرعيا
والزم المدعى عليه ضمان العهدة والعارة بتقدير خروج ذلك مستحقا بوجه من الوجوه الملزمة شرعا
ثم اعترف المدعي المذكور اعترافا شرعيا طابقا بان جميع الملك الفلاني بحدوده وحقوقه وتوابعه
حق وملك المدعى عليه المذكور وملكه وان ذمته بريئة من اجرة المثل الماضية والحالية والآتية
لا بسبب الاجرة ولا بسبب العين والرقبة ولا بسبب من الاسباب ووجه من الوجوه

المثال الثاني

وهو ما اذا كان الصلح على بعض المدعى بعد ان خاصم فلان فلانا وحضر
مجلس الشرع وادعى عليه ان جميع الملك الفلاني حقه وملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق واستحق له
وامتد النزاع بينهما صالح فيه بعد التماسه الصلح على النصف الشايع مما ادعى قطعا لمادة النزاع
بصلح صحيح شرعي الى قوله وقبض المدعي المصالح النصف المصالح عليه من الملك المتنازع فيه بالتمام
للمدعى عليه ذلك اياه قبضا واقباضا معتدا بهما شرعا فصار نصف شايع من الملك المحدود في محدوده
وتوابعه حقا وملكا للمدعى المصالح المذكور بحكم هذه المصالحة والنصف الآخر مقررا في يد المدعى عليه
وساعليه تقرير ملك واستحقاق

المثال الثالث

وهو ما اذا كان الصلح
فيكتب الى قوله صالح على نصف الملك الفلاني الذي هو ملكه وفي يده وتحت تصرفه ليرتفع
المصالح بذلك كذا عنده حرر اليد ليرتفع بذكر من تاريخ هذا الكتاب مصالحة صحيحة شرعية الى آخره
فصار جميع الملك المدعى بحدوده وتوابعه حقا وملكا للمدعي عليه ومقرا في يده وتحت تصرفه

الفلاني جميع المدة المذكورة حقا وملكا للمدعي المصالح المذكور وصار في يده وتحت تصرفه
للانتفاع الى الابد للمدعي ودخل في هذا المثال ما لو كان المصالح عنه اعيانا او كان احدهما دينا

المثال الرابع

وهو ما اذا كان الصلح على بعض الدين يكتب بعد دعوى فلان
على فلان كذا دينارا من النقد الفلاني وامتد النزاع بينهما واشتد التخاصم سأل المدعى عليه
من المدعي المصالحة عما ادعى على كذا فاجابه الى سؤاله واسعفه بمراده تقربا الى الله سبحانه وتعالى
وطلبا لمرضاته عز شانه وحط عن دينه على المدعى عليه كذا دينارا وقال بصريح لفظه
صالحتك عما ادعيت عليك على كذا واسقطت حقي عن الباقي مصالحة صحيحة شرعية الى قوله
وقبض المدعي المقدار المصالح عليه وهو كذا باقباض المدعى عليه ذلك اياه وتسليمه اليه
قبضا واقباضا معتدا بهما شرعا فصار المدعى عليه بريء الذمة من ذلك المقدار فارغ الباس مطالبه
الباقي واقر المدعي بان لا حق له على المدعى عليه المذكور بما ادعى عليه فما دعوى بوجه ما

المثال الخامس في الصلح مع الاجنبي

هذا اذا شهد
عليه الشهود العدول الثقات المتبتون خصلهم واساميهم اخذا من الكتاب شهادة صحيحة
شرعية وعن ظنان الشك والريب بعيدة ان فلانا ادعى على فلان دعوى شرعية صحيحة عند
بجميع الدار التي في يد الكاينة بكذا وانتزعته وملكه وفي يد فلان المدعى عليه بغير حق فانكر
المدعى عليه تلك الدعوى وكذب المدعي في دعواه وقال بل هي حقي وملكي واشتد التخاصم والتنازع
بينهما وكثر القيل والقال اراد الفلان ان يسند باب الخصومة عليها ويدفع المنازعة والمحاكمة
عنها حضر عند المدعي مخايل الصلح وتوسط بينه وبين المدعى عليه بالتلطف وقال
ان المدعى عليه قرار عندك سرا بان هذه الدار التي ادعيت عليه حقك وملكك وتكلفني في مصالحتك
فصالحني عنها على كذا دينارا من النقد الفلاني فتلقاه بالقبول ورحب به اراد مصالحة من الدار
المذكورة على المبلغ المذكور مصالحة شرعية جامعة لشرايطها خالية من كل شرط يفسدها
وقبل هذا المتوسط من المدعي المصالح هذه المصالحة على الفور والبدار قبولا شرعيا ودفع المبلغ
المذكور وسلمه اليه بالتمام والكمال وقبضه منه المدعي تسليما وقبضا شرعيين واعترف المدعي المذكور
اعترافا صحيحا شرعيا طابقا واقبا بان جميع الدار المحدود فيما كتب وتوابعه حق وملك للمدعي عليه
المذكور حقا في حقوقه وملكا في الملك الاخر الذي في جميعها وفي يده ويتصرف فيها ويتحكم
والتزم ضمان الدرك بتقدير خروج الدار المذكورة مستحقة بوجه من الوجوه الملزمة شرعا وكانت

المتوسط المذكور اقرارا شرعيا طايعا بان لا حق له على المدعى المذكور بسبب المبلغ الذى دفعه اليه
والمدعى بوجه من الوجوه الشرعيه الى غير ذلك من الاسباب

مسئلة في الاقرار في المرض

مثاله يكتب

هذا سفر يحتوى على مضمونه على اقرار اعترف
فلان وفلان وفلانه اولاد فلان وفلانه (او زوجة المتوفى لم المقرين احدهم المذكور توفى وخلف له
وانتقل الى جوار رحمته عن المذكورين وابنين آخرين من فلانى وفلانة فحسب لاولاد ارث المال سواهم
ولا يعلم لتركته الآهم وان مخلفا تم يكون بينهم على اثنين وخمسين سهما للزوجة ثمانية اسهم
وللبنت سبعة اسهم ولكل واحد من البنين اربعة عشر سهما فلان وفلان يدعيان ان مورثهما
المذكور قد اقترض حال حيوته ونفاد تصرفاته لهما بجميع المبلغ الفلانى او بجميع ما يعرف به من الاموال
والاملاك وان ذلك حقهما وملكهما واعترض الباقون من الورثة عليهما وادعوا فساد اقرار مورثهما
لاختلال عقله وسفاهه رأيه حينئذ او انكروا صدر اقراره عنه وكذبوا الشهود واذ عوا
فسقهم وامتد النزاع والتخاصم بينهم واشتد التشاجر والتدافع لديهم فيقاروا جميعا على
واتفقوا صريحا بان المدعى والاخوين المذكورين تحتصين من بينهم بالملك الفلانى من جملة مخلفات
مورثهم بطريق المصالحة الشرعيه وما عدا ذلك بينهم على فرايض الله تعالى من ذلك لفلان
كذا ولفلان كذا ولفلانه كذا واقر الباقون المذكورون اعترافا صحيحا شرعيا
بان جميع الملك الفلانى بحدوده وحقوقه وتوابعه حق وملك الاخوين المدعيين فلان وفلان حق
من حقوقهما وملك من املاكهما وبينهما نصفة وشاطرة لكل واحد منهما نصف الاحق لهم في جميع
ذلك وانى في بعضه ولا دعوى ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب

مثال اعتراف المدعيان الاخوان المذكور لمن فيه اعترافا صحيحا شرعيا طايعا بعضهم راجعين بان جميع الملك الفلانى

بحقوقه للان والملك الفلانى بتوابعه لاخيه فلانه والملك الفلانى بواحته لاجهما فلانه حق
من حقوقهم وملك من املاكهم لا حق لهما في جميع الاملاك المذكورة ولا في بعضها ولا دعوى ولا طلبه
بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب واصل بجميع ذلك بحكم الحاكم الشرعى

مثال في الصلح عن القتل العمد

بعد ان ادعى فلان وفلان وفلانه
بين يدى حاكم الوقت حرسه الله تعالى عليه بان فلانا قتل مورثهم فلانا قتل عمد ما له محققة
او صالحه لقتل العمد العدوانى وان لا وارث له ولا وحى لديه سواهم وطلبوا من القاتل
المدعى عليه اما القصاص وامّا الدية المغلظة فجابهم من الابل مائة وثلاثون حقة

وكثر النزاع والخصومة بينهما واشتد ذلك بحيث يفضى الى هيجان فتنة ووقيعة بين
من قبيلتهما وعشايرهما اعترف المدعى عليه بصدور القتل عنه وسايل
من الورثة للرضى المصالحة على كذا دينارا الى قوله فبرئ المذكور عن المصالحة
بداره فورا من غير تراخ وتاخير ثم سلم المدعى الى المدعى

مثال في الصلح عن القتل الخطا يكتب

ادعى ان فلانا قتل مورثه خطاء
والوارث له غيره واقام على الصبر بينة وان واجبه عليه او عاقلته مايه ابل مخمسة عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة الى قوله
ثم ان اعترف المدعى عليه بذلك سال المدعى المصالح على كذا فاجابه الى سوله وصالحه على المبلغ
المذكور الى قوله فبرئت ذمة المدعى عليه وذمة عاقلته عن المبلغ المذكور واعترف المدعى
بان لا حق له على المدعى عليه ولا على عاقلته بسبب ذلك المذكور ولا دعوى ولا طلبه بوجه
من الوجوه وسبب من الاسباب

مثال في صلح باب دار الى درب على عوض

هذا ما شهد به الشهود الى قولهم ان فلان دار الى الزقاق كذا حدودها
محلة كذا من باب مدينة كذا داخل الحدود كذا الى كذا وظهر هذه الدار الى زقاق مسدود فلان
وكان حق هذا استطراقه وممره الى غير هذا الزقاق اما الى الزقاق السالف ذكره فلان
فتح باب اخر الى الزقاق المذكور اخر افساء اهل الزقاق وهم فلان وفلان وفلان فتح باب
لدار الى زقاقهم للاستطراق والتمس المصالحة منهم على كذا فاجابوه الى سوله وصالحوا
في ذلك على المبلغ المذكور فيه واذنوا اليه ان يفتح بابا الدار المحدودة في زقاقهم المذكور واعترفوا
طايعين راغبين باستحقاقه واستطراقه في الباب النافذ الان في زقاقهم المذكور وكونه
مالكا ومستحقا للطروق فيه ثم سلم السابط المذكور جميع المبلغ الى المرتهن

الباب الخامس في الشفعة

الشفعة الزاى والضم وهو خلاف الوتر
وفي الشرع عبارة عن حق يثبت للشريك القديم في الرفع على الشريك الحادث دفعا لاذية
المقاسمة عن نفسه ولا يثبت الشفعة الا في عقار ثابت قابل القسمة فيما ينقل والمنقول
لا شفعة فيه وهي مندوبة ولا بد من ذكر الشفيع وصيغة الاخذ والمشفوع منه وهو المشتري والمشفوع فيه
وهو الشقص المبيع والمال الذي يأخذ الشفيع به

الباب السادس

معنون هذا الكتاب وفحوى هذا الخطاب انه لما سمع فلان واخبر بان فلانا باع شقصه
الذى له من الدار الكائنة بكذا من فلان والشقص المختص بينهما كذا بكذا دينار بيعا صحيحا
شرعيا مشتملا على القبض والاقباض فى الثمن والمثمن وكان الباقى من اداء المحدود لطالب
الشفعة وطلبه ولم يكن المشترى حاضرا فى مجلس بلوغ الخبر اشهد من غير تقصير وتوان
على اخذ الشقص المبيع بالشفعة بالثمن المذكور وحضر مجلس الحكم عند الحاكم
وصرح باخذ الشفعة عنده فاثبت الحاكم شفعته وسلطه على انتزاع الشقص
من يد المشترى قهرا وقرر الشقص المشفوع فى يده تقريرا لحكم الشفعة **وان**
وافقه المشترى يكتب ثم يقبض فى الحال مسرعا الى المشترى
ويخبره بانه اخذ الشقص المبيع فانتهى اليه واخبره بذلك فوافقه هو فى مراده وقبض
منه الثمن الذى اشترى الشقص به وقرر على يايعه وسلم اليه المبيع وتسلم هو منه
تسلما وتسلما حتى يبعا شرعا فصار الشقص المبيع حقوقه وتوابعه ولواحقه حقا
وملكا للشفيع المذكور مضموما الى شقصه السابق القديم فيهما واعترف بان ذلك صار فى حيز الدار
المذكور فيه ولا فى بعضها ولا ادعى لنفسه فيها ولا فى بعضها **الباب السادس**
فى القرض والقراض واصل القرض القطع وهو بكسر القاف وفتحها اسم للمستقرض
واستقرض طلب القرض وهو تمليك مثلى لمن ينتفع به ثم يرد بدله **مثال القرض يكتب**
استقرض فلان من فلان كذا دينارا من النقد الفلانى واقرضه ذلك فى حال تصح منهما وكل استقراض
والاقراض شرعيان وينفذ منهما التصرف والبيع السجيان لانصافهما بالحرية والبلوغ
والعقد والرشد الواجب استقراضا واقراضا صحيحين شرعيين وعن المفاسد والقوادح
عريين مشتملين على الايجاب والقبول من الجانبين صريحا وتواجبا شفاها فصار المستقرض
حرا وملك الفلان المستقرض وحصل فى يده وقبضه بافباض المقرض اياه قبضا كاملا حاصلا له
التصرف فى ذلك على حسب مشيته واراداته بموجب القرض الشرعى وعليه رد مثله الى المقرض
متى طالبه على الفور عاطلا ومعافى وواجدا ومحتاجا بحكم **مثال استقراض**
بامر القاضى ودفع المال يكتب بقول المحضر فلان المدعى
ظهر بما ثبت عندى او ثبت لدى بما هو طريق الحق او الثبوت
فلانا بن فلان دين حال عليه وهو محتاج الى النفقة والكسوة وسائر المؤنات التى يحتاج اليها

وان الفلانى ح

الذى له من الدار الكائنة بكذا من فلان والشقص المختص بثمنها كذا بكذا دينار بيعا صحيحا
شرعيا مستقلا على القبض والاقباض فى الثمن والمثمن وكان اباع من الدار المحدود ربط الشفعة
وملكه ولم يكن المشترى حاضرا فى مجلس بلوغ الخبر اشهد من غير تقصير وتوان
على اخذه الشقص المبيع بالشفعة بالثمن المذكور وحضر مجلس الحكم عند الحاكم
وصرح باخذ الشفعة عند فاثبت الحاكم شفعته وسلطه على انتزاع الشقص
من يد المشترى قهرا وقرر الشقص المشفوع فى يده تقريرا حكم الشفعة

واقفه المشترى يكتب

ثم نهض فى الحال مسرعا الى المشترى
ومخبرا له باخذ الشقص المبيع فانهى اليه واجبن بذلك فوافقه هو فى مراده وقبض
منه الثمن الذى اشترى الشقص به وقرر على بايعه وسلم اليه المبيع وتسلم هو منه
تسلما وتسلما معتدا بهما شرعا فصار الشقص المبيع حقه وتوابعه ولواحقه حقا
وملكا للشفيع المذكور مضموما الى شقصه السابق القديم فيها واعترف بان لا حق له فى جميع الدار
المذكورة فيه ولا فى بعضها ولا ادعى لنفسه

الباب السادس فى القرض والقراض

واصل القرض القطع وهو بكسر القاف وفتحها مال المستقرض
واستقراض طلب القرض وهو تمليك متمول لبعض عاجل

مثال القرض يكتب

استقرض فلان من فلان كذا دينارا من النقد الفلانى واقرضه ذلك فى حالة صحة منهما لا كراه فيه
والاقراض شرعيان وينعقدان بالتصرف والشروع السمعيان لانصافهما بالحرية والبلوغ
والعقل والرشد او ما يقوم مقامه استقراضا واقراضا صحيحا شرعيين وعن المفاسد والقوادح
عريين مشتملين على الايجاب والقبول من الجانبين صريحا وتواجبا شفاها فصار المستقرض
حكما وحكما فلان المستقرض وحصل فى يده وقبضه باقباض المقرض اياه قبضا تاما حاصلا له
التصرف فى ذلك على حسب مشيته وارادته بموجب القرض الشرعى وعليه رد مثله الى المقرض
متى طالبه عاجلا من غير مماطلة ومدافعة واحتجاج بحجة

مثال حكم المستقرض الامتناع باداء القاضى ودعى الى مجلسه يكتب

يقول وعلى المدعو فلان الدين المذكور
فلان بعد ان تحقق عندى او ثبت لدى بما هو طريق الصك او الثبوت شرعا لزومه على الوجه
المخالف بان فلانا دين معلوم وانه محتاج الى النفقة والكسوة وسائر المؤنات التى تحتاج عينه اليها

وان المال كذا ج

وان اما كه محتاجة الى العمارة وليس له نقد يصرف فى مهماته ولا منقول يباع فى حوائجه وان ارتفاع
املاكه لا يفى بذلك ونفقته وكسوته وعمارة املاكه تقررا جتهادى واستقرائى على المستقرض
ما يفى بجميع ما ذكر لانه اقرب الى الصواب من بيع املاكه وايسر طريق الى قضاء حوائجه اذ نت
لفلان ان يستقرض كذا دينارا على الطفل المذكور لقضاء حوائجه المذكورة وكذا دينارا على اخيه
الطفل فلان للانفاق عليه بعد ثبوت احتياجه الى النفقة والكسوة وان تصرف الماذون
المستقرض فى ارد فه بالقراض ذينك القرضين فى حوائجهما المشروحة والمضاربة راعيا
جانب الامانة مجانبا عن الخيانة سالكا الطريق الاحيانة وان يضع عن الطفلين المذكورين
ما يلزم عليهما وكذا اذ نت له ان يرهن عند المستقرض من الملك الطفلين الملك الفلانى والفلانى
وانه يضبط ارتفاع املاكهما بعد التحصيل ويحفظها الى اداء الدين ويشهد على اداء امين الطفل
الى غريمه ثم استقرض الماذون من فلان كذا دينارا من نقد كذا حينئذ فالتمس واقرضه اياه
استقراضا صحيحا شرعيا وقرضا صحيحا شرعيا فصار ذلك المبلغ المذكور دينا واجبا على
الطفلين المذكورين فيه على الطفل فلان كذا وعلى اخيه الطفل فلان كذا يلزم الادائن المعما
عند المطالبة من غير مطل وتعويق ومن الماذون عن الطفلين المذكورين بما عليهما للمقرض
المذكور باذنى صحيحا شرعيا مخبرا ومن بالزم على الطفل الآخر جميع ما لفلانى عند
المقرض المذكور اوعند وكيله واتم ذكر رضا صحيحا شرعيا لان من الكتاب وحكم بحكم

فصل القراض

القراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد ومعناهما
ان يدفع مالا الى من يتجر فيه بجزء معلوم من الربح فاعل المجاز يسمون ذلك قراضا واهل العراق
يسمونه مضاربة والقراض من القرض وهو القطع والمضاربة من الضرب فى الارض لعتبار وابد
من ذكر المتعاقدين وصيغة القراض بلفظ قارضتك او ضاربتك او عاملتك على كذا او دفعت
اليك المال بالقراض والمضاربة ومن ذكر قدر المال وكونه نقدا ومن ذكر قدر ما يشترط لكل منهما
بالنقد المتسمية وفى البر والبحر وفى السفر والحضر او باحدها وان يتعرض عن غير هذه الامور

مثال الاول

بالخيار بين ان يكتب بلفظ القراض ابتداء او بلفظ الاقرار
هذا كتاب يشتمل على انه قارض فلان فلانا على كذا من النقد الفلانى الرائج بمدينة فلان
المعروف بالمسكوك بالسكة السلطانية شيدالله قواعد اركان دولته ومهد قواعد المال المذكور
نقدا متعارفا صحيحا معلوما الى المعامل المذكور فلان واقبضه اياه واوفاه كما علا على طريق القراض الشرعى

فقبض المحال عنه ذلك بالتمام واخذه بالكمال وصار المبلغ المذكور في تصرفه ودين يتجر فيه
انواع التجارات وصنوف المعاملات نقدا ونسية حضرا وسفرا بادخرا او على ما شرطا فيما
يرزقه الله تعالى من الربح يكون بينهما على الاثلاث ثلثان لرب المال وثلث للعامل بحق العمل
بعد صيرورة المال فلوسا كما كان وان وقع في ذلك خسران زاد الصعاد بالله من غير تقصير من العامل فيكون
محسوبا في راس المال وليس على العامل شيء من ذلك وهو بريء منه فراضا صحيحا شرعيا جامعا الشرائط
من الايجاب والقبول مشتملا على القبض والاقباض والتسليم والتسلم في راس المال وقبل العامل القابض
هذا القراض والتزم القيام به وعاهد الله تعالى ان يحتنب الخيانة ويؤدي الامانة ولا يتوانى في العمل
وتحصيل الربح ولا يقصر في ذلك باي وجه من الوجوه حلالا حتى يكون شابا عند الله ملجورا يوم القيامة
وحكم الحاكم بذلك الخ وكذلك

التسليم في الشيء الى الغير والتسلم على ما ذكر

مثال الثاني يكتب

اقر اعترف فلان ابن فلان الفلاني بن فلان ازاد الله تعالى توفيقا صحيحا شرعيا ناويا شرعا طايعا راغبا انه وصل اليه وحصل في يده
وتحت تصرفه من مال فلان كذا دينارا وهو لا صحيح شرعيا وصورا معتبرا عينا بطريق القراض
الصحيح الشرعي الجاري بينهما المشتمل على اركانه وشرايطه التي هي عند اهله وقبل المقر اقرار

الى اين ثم يكتب؟

المقر المذكور اعترف بانه التمس منه ذلك وطلبه منه وعاهد الله تعالى كما شهد الشهود العدول المسمون في اخر هذا الكتاب

فصل في استدانة الوكيل

لعدوان ثبت في مجلس الشرع بين
يدي الحاكم الوقت حاكم على بيضاء فلان وفلان معاطر العدالة ان فلانا كان وكيلا لفلان في استدانة
كذا من النقد الفلاني وباقبض من عبد كذا صدد الدين الحال الفلاني ويعجل عنه بان اشترى منه
ساعة بساوي نصف دينار كذا دينارا الى سنة في الذمة او بوجه الموصوف منه جميع المن الموعودة
لحاصل الدين بدينارا واستدان الوكيل المذكور لموكله من فلان كذا دينارا وحصل المبلغ المذكور في يده
ووصل اليه بالتمام والكمال صرفا شرعيا وصرفا صحيحا فصار جميع المبلغ المذكور دينا في ذمة الموكل
المذكور المن المذكور حقا واجبا عليه اداؤه عند مضي سنة من تاريخ هذا الكتاب

الباب السابع

في الحوالة

الحوالة بفتح الحاء وكسرها الاسم من احال بالدين واحال عليه من
حق الحق قدم البحث فيهما وهي قد يقع في غير المتمتع وفي المتمتع

مثال الاول

يكتب اقر واعترف فلان انه احال فلانا بجميع الدين المثابت له في ذمته بجهة كذا شرعية
وهو كذا دينارا وحقه اللازم عليه الواجب ادائه اليه حالا عليه موجبا على ذمة فلان

بعد ان ثبت بما هو الطريق في الثبوت شرعا او يكتب لزوم اعترف طايعا بان عليه

للمقر المحيل المذكور مثل المبلغ المحال به المذكور فيه قدرا وصفة حقا واجبا دينا لازما حالا غير
موجل حالة صحيحة شرعية مشتملة على الشرايط والاركان خالية عن النواقض والبطلان التي
موجبه لتحول حق المحتال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ولبراءة ذمته عن حق المحتال وصيرورته
في ذمة المحال عليه وقبل المحتال هذه الحوالة من المحيل ورضي بها واعترف ببراءة ذمته عن
دينه المذكور اعترافا شرعيا الى اخره

مثال الثاني

حضر فلان بن فلان مجلس
الشرع واحضر فلانا واداعى عليه كذا دينارا فانكر المدعى عليه ذلك فاثبته بالبينة العادلة
والحجة الثابتة فحجر عن دفع البينة ومضت مدة المهلة الشرعية ولم يات بمدافع شرعي
واصر على الاباء وامتناع الاداء بعد ان حبسه القاضي فطال عليه الحبس ثم اثبت المدعي
المذكور عند الحاكم المشار اليه بما هو طريق الثبوت شرعا لدى مرضيين مقبولي الشهادة
وعدالة وفلان ان فلانا المحتج عن الاداء على فلان كذا دينارا من ثمن الدين المذكور والتمس
من الحاكم ان يحيله بذلك على مديونه الغريم فاجابه الى ملتمسه واحاله بذلك على الغريم المذكور
واحتال عوضه حوالة صحيحة شرعية وامر بدفع المال اليه والزمه وحكم ببراءة ذمة الممتنع عن
دين المحيل الحرعي وذمة الغريم المحال عليه عن دين الممتنع بحكم الحوالة المشروحة واشهد عليه

الباب الثامن في الاجارة

والمساقاة والجعالة

يقال اجر اجرا واجارة مثل حسن وعاد اجارة وفي الشرع
تمليك المنفعة المعلومة المدة المعلومة بعوض معلوم

المثال

هذا ذكر ما

تعلق بذكره ان استاجر فلان من فلان جميع دلو التي ذكر انها بحدة وصفتها كذا وكذا جميع حدها
وحدودها وتوابعها ولواحقها ومرافقها ظاهرها وباطنها ومعروضها وما يتبعها وما يتفرع عنها
هو لها داخل وخارج خمس سنين متواليه

مثال جهة الاول

من ثامن جمادى الاولى سنة ثمان وثلثمائة
بكذا من النقد الفلاني اجارة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول الشرعيين خالية عن الموانع والمفاسد
مسبوقة بالرؤية التامة المعتبرة قدرا وصفة الاجارة وسلم المؤجر المذكور الى المستاجر جميع الدار المستاجرة
فارغة غير مشغول بما يمنع الانتفاع بها ثم قبض جميع الاجرة من المستاجر بالتمام والكمال قبضا واقباضا معتدا بهما شرعا فله الانتفاع بالدار المذكورة بالسكنى والاسكان
في جميع المدة المشروحة بانواعه ومنافعه ومرافقه من فلان من المستاجر وابنه المتمكن بالمكان المشروحة واشهد عليه

ثمانا صحيحا شرعيا مختبرا بتخيير للضمون له في اسبيفا حقه عند انعدام الدار وخروجها
عن الانتفاع بهما من ايهما شاء واراد وان شرط تسليم الاجرة بقسط الشهور

يكتب على ان يسلم اليه الاجرة موزعة على الشهور كل شهر من ذلك بقسطه من الاجرة
وهكذا وان كانت الاجرة موجلة يكتب موجلا الى خمس سنين
يودي المستاجر المذكور اجرة كل سنة وهي كذا الى المؤجر في اول كل سنة او في وسطها

مثال في اجارة وكيل التوقيع الوكيل

هذه وثيقة تحتوي على ذكر ما استاجر وكيل المجلس الاعظم فلان ومسلمه روح المتلف
وحرس ظل الخلفة والوكيل فلان بعد ثبوت وكالته في حق الاستيجار بالطرق المعتبر شرعا
من وكيل المولى المتصرف في موقوفات الخانقاه الفلاني المبني بكذا الذي بناه فلان
انار الله برهانه واعلى رضوانه بقراءة جنانه وهو فلان ووكيله فلان بعد ان ثبتت
وكالته في حق الجهات شرعا جميع القرية المدعوة فلانة من اعمال مدينة فلان وحدودها
الكائنة بناحية سمندو هي مستغنية عن التحديد لغاية شهرتها ونهاية
شيوعها ولانفرادها باسمها في مكانها الموقوفة على المتصوفة والنازلين في الخانقاه المذكورة
الكلية وضوابط للصحة الجلية وثبوتها عند الحاكم ووضوحها لديه بعامة حدود
حدود القرية وحقوقها وتوابعها من الاراضي السقية والجدية العامرة والغامرة
الجبلية والسهلية وطرقها ومسالكها ومسارحها وتلالها ومياهها المرسومة لها
وكل حق يعرف بها وينسب اليها داخل في الحدود وخارج عنها تسعين سنة متوالية
طالبه بكذا اجر بما من الحنطة الحمراء الخريفية ومن الشعير الخريفي كذا الكل سنة كذا اجر بها
في تسعين عقدا متعددا لينتفع الموكل المستاجر لجميع المدة بانواع العمارات والزراعات
ويامر وكلاءه بجميع صنوف الانتفاعات اللايقة بها اول عقد الاجارة كذا وثانيا
اجارة صحيحة مشروعة وبكذا لا بد لها في الاجارة الشرعية مشفوعة مشتملة
على جميع الشرائط والاركان الملتفت اليها في الشرائع الحنيفية الشفع البيضاء
الغراء والملة العمدية البيضاء الزهراء وافاتمت وانقضت كل سنة من التسعين
المذكورة فيؤدي كيل المستاجر المذكور الى وكيل المتوفى كذا اجر بها من غلة المذكور نصفها

من الحنطة ونصفها من الشعير على وفق المسطور واشهدا الله تعالى وكفى
من الشهود وكفى بالله شهيدا وعلما

مثال في اجارة الارض للزراعة

يكتب هذا كتاب شرعي ناطق بذكر انه استاجر فلان من فلان واجر منه
جميع الارض التي موضعها بكذا ليبني فيها من انواع الحبوب كذا سنة متوالية
اولها بكذا دينارا اجارة صحيحة شرعية على ان يودي المستاجر الى المؤجر في كل سنة بقسطها
اخرها وسلم المؤجر المذكور جميع الارض المحدود فيه الى المستاجر وتسلمها تسليما وتسلما
لا يتقين بها معتدا بها شرعا ولا يدعي ذكر البناء طوبا او سمكا وعرضا لئلا يقع
النزاع ويحصل التغيير المخل

مثال الاجارة في الدابة المعينة

يكتب استاجر فلان من فلان واجر منه الفرس الادهم او الكميت
مثلا الهملاج او البحر بعد ما حضر وراه وركب المستاجر عليه وجربه في الالجام والسرج
والمركوب من مدينة كذا الى مدينة كذا بكذا دينارا على ان لا يسيرها الا بالنهار ولا يعتدي عليها
بالتجاوز عن المنازل المعهودة ولا ينزل في الصحراء الا في محوط وان لم يكن صاحبها
معها يذكر سقيها وعلفها وان كانت للحمل فليكتب استاجر الجمل الفلاني
او البغل او الحمار شهرا او سنة على ان يحمل عليه كذا من الغلة او العدل او الفاخر ولا يتعدى
بالزيادة عليه وليجاوز المنزل ولا يقصر في العلف والسقي وان كانت في المفازة يكتب
استاجر منه فرسا بصفة كذا او حمارا او بغلا ليحمل عليه كذا من القطن او غيره ويوصله
المدينة كذا ويكون صوصه وغلامه راجلا وراكبا وفي المنازل

مثال الاجارة في الذمة

يكتب استاجر فلان نفسه من فلان سنة واحدة
اولها كذا باجرة معلومة مبلغها كذا دينارا على ان يخيط له في بياض نهار من السنة
ما يامر من انواع الخياطة من القمصات والجباة والسراويلات والاقبية وثياب النوم
او يكتب اجرت فلانة نفسها من فلان سنة او سنتين لحضانة ولدة الرضيع
المسمى فلان ولارضاعه ليلا ونهارا وان يغسله من الاحداث النجسة والادناس القذرة
ويحفظه من المهالك ويتعهده في المهد وفي الحجر وحسب العادة للمستحقة والعرف المستمر
ويلاحظ في جميع الاوقات ويقرب حمتها اليه في اكثر الاحوال على اجرة معلومة مبلغها كذا

واجر نفسه من فلان على ان يحج الى بيت الله الحرام ويقوم عني وعن فلان المتوفى

اوآجر نفسه من فلان بكذا دينارا سنة متوالية او سنتين متواليه او شهرا مثلا هذا الكتاب
ليؤذن الصلوات الخمس المكتوبات في اوقاتها المعينة ويواظب عليه على باب مسجد كذا
او على قبة كذا فاصوته ما استطاع اجاره صحيحة شرعية مستوفية بشروط الشرع
شرط كل شهر كذا للاذان

مثال المساقاة والمزارعة

المساقات تسليم الشجر الى الغير ليتعهده بجزء من الثمر واشتقاقها من السقي الذي هو اهم افعالها

مثال المساقاة يكتب هذا ساقى فلان فلانا على كرم جميع الباغ الفلاني وعلى

اشجاره او على جميع حديقة النخيل مساقاة صحيحة شرعية لازمة موقته وادون على الازمنة
ليعمل العامل المذكور بنفسه لا اوباجرائه في الباغ المذكور او الحديقة ثلث سنين متوالية اولها
تاريخ هذا الكتاب وهو المعهود المتعارف بين الناس من الاعمال المتكررة في السنة من السقي
وحفظ الثمار والتلقيح والتنبير وتقليب الارض بالمسحاة وقطع الحشايش المضرة وقطع
الكروم الزايدة والقضبان الزايدة وتنقية السواقي وغير ذلك مما هو على العامل في العرف
الشرع على ان ما رزق الله تعالى من الثمار والاعناب والشعير والجلبان والرطب والجاري مجرى
ذلك يكون بينهما على كذا سهما للمالك بحق الملك والباقي للعامل بحق العمل واشهدا على انفسهما
عدولا الخ وان كان بين الاشجار ارض بيضاء واراد ان يزارعه عليها فكتب

في لغة المساقاة

وقد سلم صاحب الباغ الى العامل جميع الارض البيضاء المتخللة بين الكروم
والاشجار ومبلغ جريانها كذا ليزارع عليها بذر صاحبها برجال العامل ويسقيها ما شائ من انواع
الغلات والحبوب الجارة المذكورة فما حصل من الغلات يكون بينهما على كذا وما عدا ذلك
من المزارعات لاصح الاربطتين احدهما ان يؤجر نصف الارض شاعا من الاكار بقدر كذا
على ان يزرع النصف الباقي على الشيوع بنفسه ويكون عن المنفعة والعمل اجرة لنصف الارض
المستاجرة فاذا زرع كله يكون الغلة بينهما نصفين والطريق الثاني ان يستاجر
النصف شايعا معلوما ثم ان المؤجر يعترف ويشهد على نفسه ان الاجرة وصلت اليه وانه دفعها
الى المستاجر ليصرفها في مؤنة زراعة النصف الباقي له ويتقابلا الاجران تقاصيا

اما الطريق الاول فمثاله

الكلاية من فلان واجر موضعه صحيحا سنة واحدة اجارة صحيحة شرعية على ان للاكار الزارع ان يزرعها
ما خلا مقدار الكلاية المذكورة فانه يزرع نصفها لنفسه بقدرته ومؤنته ويعمل للاكار المذكور ان نصف الباقي

اوآجر نفسه لكونه مضبوطا غير قادر على الشي ايه فاستاجر نفسه لذلك كذا اجارة واستيجارا
صحيحين شرعيين الى وقت فعل المؤجر المذكور ان يأتي بافعال الحج والعمرة على الوجه المعهود
بنص القرآن واخبار النبي عليه السلام اركانها وشروطها فرائضها وسننها فيحرم بعد الاغتسال
والتجرد من الثياب المخيطة والتردي والتأزر بثوبي الاحرام من الميقات المعين المعلوم
شرعا ويلبي وقت التلبية ويترك الطيب والتطيب ويحضر عرفات يوم عرفة اذ هو الركن
الاعظم ويطوف طواف الزيارة ويسعى ويحلق ويرمي جمرة العقبة صاحبه في الملتزم
والمشاعر العظام ويعتمر عنه آتيا باركانها الاربعة المعهودة ويجعل ثواب ذلك
لصاحبه واذا اتى روضة الرسول عليه السلام وحضيرة القدس يدعو لصاحبه
بما هو خير له في الدين والدنيا ويبلغ سلامه الى حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والى
ضجيعيه الاكرمين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما استاجره المستاجر المذكور للاعمال
المشروحة على كذا دينارا من النقد الفلاني الواصل الى المؤجر وصولا تاما وافيا اجارة
واستيجارا صحيحين شرعيين وشرط عليه حفظ الامانة وجانبه الخيانة فيما وجب عليه
من الاعمال كيلا يصير معاقبا يوم القيامة وبذلك كله لهذا المؤجر العدل الامين عند الله المعبود

اوآجر نفسه من فلان واستاجه في حالة صحة اجارتهما واستيجارهما

الصحيحة الشرعية ليتعلم ابنه الطفل فلانا جميع القرآن المجيد والذكر الحميد اي السور
الخمسة الفلانية على ان يقرأه جملة نظرا وظاهرا كما يقرء منها او فيعلم الكتاب الفلاني بحيث
يقرأ من غير تبديل او لحن في القراءة او غلط فيها نظرا في الكتاب او عن ظهر قلبه على كذا دينار
اجارة واستيجارا نافذين شرعا وقبض المؤجر جميع الاجرة باقباض المستاجر ذلك اياه قبضا
واقباضا معتدا بهما شرعا وقد اعترف المعلم المذكور بانه جرت الصبي المذكور
في تكايه وسرعة حفظه وصحة لهجته وطول نسيانه تجربتا تاما ظاهرا وصار سه في جميع ذلك
صار سة معتبرة وبذلك اشهدا العاقدان المذكوران

اوآجر نفسه من فلان ليكتب له

الكتاب الفلاني او صحيح المصحف المجيد بالخط المستقيم المحقق او النسخ او النصف او الثلث
او المنثور على ان يكتب لكل صفحة من اوراقه كذا حرفا في كل سطر اعدادا ان كان البياض مقابلها
بالنصف او الربع او الثمن بالجبر الفلاني واستاجه للعمل المذكور بكذا وسلم الاجرة اليه تسليما
شرعيا والتزم الكاتب للاجير على نفسه ان يكتب بحيث يتبين ليروى ويستفاد بعضها عن بعض
ولا يغفل عن شيء الى آخره

ان يزرع فيها ما شاء ما زرع لنفسه من الحنطة يبذره ويقوم بتاكره وحفظه
وتنقيته وحصاده ودياسته في المدة المذكورة وذكر عقيب نظرها الى الارض المدفوعة وعلمها به
حالة العقد وقبله سلم فلان اليه هذه الارض تسليما صحيحا على ان مارزق الله تعالى من ارتفاعها
يكون بينهما نصفين بعد اخراج حق الله تعالى منه فلا يستحق صاحب الارض على فلان من اجرة نصف
الارض للكترأة شيأ عينها ذكره اشهد على نفسها شهود اعدولا بايلاح كذا

الطريق الثاني

استاجر فلان من فلان جميع النصف الشايع من الارض الفلانية اجارة صحيحة شرعية بشرط ان يقوم
على ان يزرعها بالحنطة الفلانية سلم المؤجر الى المستاجر جميع النصف من الارض المذكورة تسليما
مثله وتسلمه هو منه وقبض من المستاجر جميع الاجرة بتمامها وكمالها ثم انهما حضرا هذه الارض
وحررا جميع ما يحتاج اليه هذه الارض من مؤنة زراعتها وسقيها وحصادها وحفظها
الى حين تصفيه الحب من التبن واستقصيا في ذلك استقصاء بليغا واخبر بذلك
المالك المقر باب المقر له وكان مجموع ما يحتاج اليه كذا دفعه اليه ليقوم بزراعة الكائن
من هذه الارض ويزرعه ببذره وثيرانه ورجاله وما يخصه من عيدان يرجع بشيء من ذلك
الى صاحب الارض فيكون ما دفعه اليها محفوظا على ما يخصه من جميع ما قبضه اليه وقبض منه
المستاجر ذلك والتزم القيام بجميع ما ذكر واشهد على نفسها بذلك

مثال في الجعالة

الجعالة بالفتح والكسر مصدر جعل كالدراسة مصدر درس وهي ما يعطى للانسان
على فعل فعله وكذا الجعل والجعيلة وصورة الجعالة في الشريعة ان يقول شخص مثلا
الآبق او دابتي الضالة فله كذا وقياس ندا اهل الاجارة من قال كذا فله كذا
وهي نوع من الاجارة يجري في جميع الاعمال كالخياطة والبناء والكتابة وغير ذلك
وغلب ورودها في رد عبد آبق على صاحبه ولا بد فيها من الصيغة الدالة على الالتزام
واستحقاق الجعل من العمل الذي يستحق به الجعل من جعل الجعل من ذكر العاقد

مثال يكتب

هذا كتاب صحة وبذكر عقد جعالة شرعية معتبرة عامة بالنسبة الى جميع
افعال الذين سموا ذكره المستعمل غير مختص بواحد معين صدرت من فلان حال كونه صحيح
الشرعية وبترجمة السمعية بصيغة دالة على عقد الجعالة وقال بصريح لفظه وفصيح نطقه
من رد عبدي الآبق المسمى فلانا الفلاني بجلية كذا فله كذا لزم عقد الجعالة من ساعته حسب ما يجب
الشرع ومقتضاه شرعا يستحق بحيله الجعل المشروط من يقوم بالعمل المذكور ورد عليه الآبق المشروط

وبذلك اشهد على نفسه جماعة من العدول الى آخر ما ذكر في الكتابة وذكر

الباب التاسع في الشركة

ولا بد من ذكر العاقدين المتشاركين للتوكيل والتوكل ومن صيغتها
المال على الاضافة في التصرف وذكر قدر راس المال نقدا وجنسا وان كان الفض يقتضي
النقد بحيث لا يتميز احد المالين عن الآخر وكون الترجمة موقوفا على قدر المالين ولا يصح
من الشريك الآخر كفالة الضمان وصوان يعقدا على ما يجوز الشركة عليه بحيث يتسلط
احد الشريكين باذن صاحبه على التصرف في المال على وجه الغبطة ولا يصح شركة الحي
والاولاد ومجموع الوقف المحترفة ثم المال اما ان يخلوا من ان يكون مشتركا بينهما
من اول الامر كما اذا كان بادث او ابتياع او وصية او لا يكون وطريقه ان يستقرض
من صاحبه نصف النقد او المثلي او ان يشتري نصف عرضه وان كان المال في الغارضين
عرضا فطريقه ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ثم ياذن كل واحد
منهما للآخر في التصرف

المثال الاول

وهو ما اذا كان المال مشتركا فيها
من اول الامر فيكتب

هذا ما اشترك فلان وفلان وما حالتهما تتصفان بصفات
المعتبرة لصحة التصرفات الشرعية والشركات السمعية على ان ما في النقد الفلاني المشترك
بينهما بالمناصفة شركة صحيحة شرعية شركة عنان حاليه بما صحيحا ويقرها حالية بينهما
يناصفها ويقسمها ما ذن كل واحد منهما للآخر في التصرف بالغبطة والمصلحة على اختيار تقوى الله تعالى
وحفظ الامانة واجتناب السرقة والخيانة صفوا وحفرا بادكرا او على شرط ان
ما يرزقه الله تعالى من ربح وناء يكون بينهما مناصفة على قدر المالين وجميع ما لهما من الحقوق
يكون بينهما وان راس المال واشهدا على انفسهم شهودا عدولا في اخر هذا الكتاب

المثال الثاني

وهو ما اذا لم يكن المال مشتركا بينهما ثم وقع الشركة

فيكتب

هذا كتاب فيه ذكر انه تشارك فلان وفلان على ما بعد انا خرج كل واحد منهما نصف ما لبيع من خالص ماله
وصفوة ماله وخلاصة خلاصة الشيوع ويرتفع الامتياز بينهما فاشتركا في شركة

المثال الثالث

وهو ما اذا كان لاحدهما مال دون الآخر

فيكتب

هذا ما اقر واعترف فلان اقرارا واعترافا صحيحين شرعيين نافذين شرعا
معتبرين سمعا انه دفع اليه وحصل في يده من خالص ماله الذي كان داخلا في ملكه
الشرعي الى آخر

وان ثبت فاكتب حذا ما اقر فلان ان عليه وفي ذمته
لفلان كذا دينارا قرضا صحيحا وحقا لازما ثابتا له عليه حالا غير مؤجل ولا منجم يلزمه الاداء
عند المطالبة من غير مطل وتسويف واعترف بوصول عوض ذلك المبلغ اليه بالتمام
والكمال ثم بعد ذلك ابرأ المقر المذكور فلانا من ذلك المبلغ المذكور وهو كذا دينارا ابراء
جميع المبلغين المذكورين في مجلس واحد بحيث لا يتميز حال احدهما عن الآخر واشركا
بجميع ذينك المبلغين وجعلت الجملة تمامها في يدي المقر ليتجر بجميع المال بالربح
والنماء ويسافر من مدينة كذا الى مدينة كذا غير مرخص من وجه الشركة في السفر الى ما وراء
تلك المدينة وعلى عليه الامانة وتتجاوز سبيل الخيانة على ان ما يرزق الله تعالى من الربح
يكون بينهما على كذا سهما وان الخسران من طرف والعذر من طرف فيكتب
والتزم المقر المذكور ان يتبرع بالعمل منفردا ويعمل وحده متطوعا ويتجر بالمال المشترك
حسبة من غير توقع اجر وجزاء ويسلك فيه مسلك التقوى والامانة ويجانب الاثم
والخيانة وأشهدا على انفسهما عدول وان كان مال احد الشريكين فلوسا وكان من نوع واحد
كالخليع الابيض فيكتب اخرج كل واحد منهما كذا قنطارا من الخليع مخلطا
جميعها اولا ثم اشتركا عليه الخ وان كان بعضا مختلفة يكتب
او واعترف فلان وفلان انه كان بينهما عروض اجناس مختلفة شائعة بينهما انصافا
واراد ايداعها عند الشركة طلبها باع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه بيعا صحيحا
شرعيا ثم بعد القبض اصح الشرع من الجانبين تشاركا عليه واذن كل واحد منهما صاحبه
بالتصرف في جميع ذلك التجارة عليه سفرا وحضرا الى ان

الباب الثاني في القسمة

القسمة قد يتولاها الشركاء بانفسهم وقد يتولى غيرهم وهو اما منصوب الحاكم فيشترط فيه الحرية والعدالة والتكليف والذكورة
وان يكون عالما بالمساحة والحساب ولا يشترط في منصوب الشركاء العدالة والحرية ويكفر
قاسما ان لم يكن فيها تقويم وان كان فيها تقويم فلابد من العدد واذا كان احد الشريكين
طفلا فعلى وليه طلب القسمة ان كان فيها غبطة وان طلبها الشريك الآخر اجيب
وحصة الطفل من البر تدخر عنده والاعيان المشتركة اما ان يعظم الضرر في قسمتها
كالحيوان الفحل والثوب النفيس والجوهر فلا يقسم والا يقسم وان امتنع الشركاء من القسمة

فان طلب

فان يطلب المنفعة بالكلية والبعض ويمنعهم من القسمة والا فلا يمنعهم منها ولكن
لا يجبرهم اليها وان لم يظهر الضرر فان قسم من غير رد وباعتبار الاجزاء يسمى قسمة المتشابهات
وتجري في المثليات كالحبوب والادهان والدراهم وفي الدراهم المتفقة الابنية والارض المتشابهة
الاجزاء فيعدل الانصباء في المكيلات بالكيل وفي الموزونات بالوزن والارض المتساوية الاجزاء
تجزأ باجزاء متساوية ويكتب على كل واحد اسم شريك من الشركاء او جزء من الاجزاء ويميز
بعضها عن بعض بحد او جهة او غيرهما وتدرج في بنادق من طين او شمع متساوية وزنا وشكلا
ويجعل في جزء من اجزاء الكتابة والادراج والصبي والاجنبي اولا ثم يؤمر باخراج رقعة على الجزء الاول
ان كتب باسم الشركاء ثم اجرى على الجزء الذي يليه الاول وتعين الثالث للثالث وان كتب
اسماء الاجزاء اخرجت رقعة باسم زيد وهكذا الى الثالث وان كانت الانصباء مختلفة فجزئ
على اقل السهام وتثبت اسم الشركاء في رقاع وتخرج على السهام او تثبت اسماء السهام في رقاع وتخرج
الرقاع الى الشركاء والاول اولى وفي العتق يكتب على رقعتين رق وعلى رقعة حرية وتخرج
على اسماء العبيد او يكتب على اسماء العبيد وتخرج على الرق والحرية وحتى امتنع اخذ الشركاء
عن قسمة المتشابهات فيجبر عليها سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة
او باعتبار القيمة ويسمى قسمة التعديل وتقسم الى ما يعد شيئا واحدا كالارض المختلفة
الاجزاء بالقسمة الاعتدالية فانها في قوة الانبات او في الترتيب على انها فيكون ثلثها الجودة
كثلثيها بالقسمة فيجعل سهما وهذا سهما ان كانت منها بالسوية والا فجعلة اسهم
بالقيمة دون المساحة في نصف وثلث وسدس وخالب القسمة يجاب اليه ويجبر الممتنع
والى ما يعد شيئين فصاعدا اما في العقار كدارين وحانوتين متساويين اليه وطلب احدهما القسمة
بان يجعل كل دار او كل عقار دارا واحدا ان لم يجبر صاحبه وفي الدكاكين الصغار يجبر الممتنع وغير العقار
اما من نوع واحد كالعبيد والثياب والاشجار وامكن التسوية عددا وقيمة كعبدين متساويين
القيمة فيجبر على قيمتها اعيانا والا فمن الاجبار قولان وان كانت انواعا من جنس واحد
كالعبد التركي والهندي وثوب الابريسمي مع الكتان او كانت اجناسا مختلفة كالعبد والثوب
والعقار والشعير فلا يجبر الممتنع ولا يقسم الا بالتراضي وان صح الرد كما في احد جانبي الارض
بيضاء وشعيرا وفي الدار بيت لا يمكن قسمته وهذا الاجبار عليه فان في القسمة ثلثة انواع قسمة
الاقتسام وهي التي ذكرناها وقسمة التعديل وقسمة الاجبار وهي بيع بعض الشركاء بعضا بالقسمة ليتقيد
الرضا وهو في غير معتبر بان يقول لا ارضى بعد ان قسمة او بما اخرجا فيه سهام الورثة في بعض الامتعة

المثال الاول فيما اذا اقتسم الشريكان بالقرعة فيكتب
صك القرعة ان فلان وفلان انهما اقتسما جميع الدار التي كانت بينهما مناصفة شائعة
وموضعها بكذا اقتسمتها بينهما قاسمان خبيران عارفان بالمساحة والقيمة فصاحا
وقوماها باجزائها الداخلية والخارجية وعدلاها قسمين متساويين في المساحة
والقيمة وبعد التعديل كتبا كل قسم من القسمين على رقعة في بندقين متساويين واجريا
بالقرعة الشرعية على كل ثم اخرج الرقعة من لم يكن حاضرا ثم خرج باسم فلان البيت
الفلاني والبيت الفلاني على يمين الداخل في الدار المذكورة وباسم صاحبه فلان البيت
الفلاني والبيت الفلاني على يسار الداخل فحصار كل واحد من الشريكين المذكورين خصوصا
بما اخرجت القرعة الشرعية له لكل بحقوقه وتوابعه وحرائمه علوا وسفلا حكم هذه
القسمة وافرز كل واحد منهما بان القرعة دارت بالعدل والقسمة جرت بالانصاف وليس
في ذلك حيف ولا غبن ولا زيادة ولا نقصان وان صار بالقرعة الى صاحبه حقه وملكه
وفي يده وتحت تصرفه بحق وصدق لا حق له في ذلك ولا دعوى ولا طلبة للآخر والكتاب

وان اقتسما بغير القرعة مثال الثاني صك ما اقسم فلان وفلان جميع الدار والقاعة
المتصلة المشتركين بينهما مناصفة وصفتها بكذا فجعلا صحن الدار والصفة والبغدادي
الكبير والتاسخانة الكبيرة نصفا والبيت الوطني والمطبخ والوطني والتاسخانة الصغيرة
والجوخ فوق الدهليز والذي فوق الحجرة والصفة الجنبية على المطبخ نصفا على ان
على ج يكون من يقع له هذا النصف الثاني كذا دينارا يدفعها الى نصيب النصف الاول وهاني الدار
من العض والصفة والقاعة يكون وشاعا بينهما مناصفة كما كان ثم خيرا كل واحد منهما
الاخر فما استقر اختياره واشتهاه من القسمين فاختار فلان لنفسه النصف المذكور
او اوصافا اشتمل على كذا وكذا دينارا المذكور يأخذ من صاحبه ورضي صاحبه بذلك وصار
كل واحد منهما ملكا لما اختاره ومتصرفا فيه بحكم تراضيهما بحكم بينهما حاكم
محقق شرعا وبرئ القاعة والصحن والصفة مشتركا بينهما مثال
القسمة بين الوطن او الغائب وبين شريكه يكتب حضر فلان
مجلس الحكم بمدينة كذا بين يدي القاضي فلان وهو يجيز الحكم بها فاقر عند
بثبوته الاول من قبل السلطان الاعظم شهنشاه المعظم خلد ملكه وادعى على
من تحته

لاستماع الدعوى

لاستماع الدعوى

لاستماع ادعى شرعا دعوى صحيحة شرعية بشهادة فلان وفلان والاول ظاهر العدالة وعدل الثاني
وباخراج الحجج المشروحة الدالة على صدق دعواه ان جميع الملك الفلاني مشترك بينه وبين الاطفال فلان
وفلانة اولاد فلان او بينه وبين الغايب عن مجلس الحكم غيبة معتبرة شرعا بحسب الاستماع ادعى
عليه وصفهم وملكهم وفي ايديهم وتحت تصرفهم المطلق بلا مانع ومنازع وبينهم مناصفة
نصفه هذا المدعى والنصف الباقي للاطفال او الغايب وانه حرف على البوار ومتعرض للخراب
وليس له دخل يكفي عمارته ولا اجرة يستدبها لهم ولم يقدر الاطفال على عمارته لقلة ذات ايديهم
وضيق عيشتهم واليس هذا للغايب شئ يصرف في عمارته ويدفع في سد خلله وسأل القسمة
عن الحاكم وافراز نصيبه من الملك المحدود فيه ليتصرف فيه كيف شاء وليندفع عن نفسه ضرر الشاهة
فاجابه الحاكم الى سؤاله واستحضر هما ان او يكتب وانه محتمل القسمة الشرعية بحيث
لا يتضرر احد من الشريكين بسببها ويندفع بما افرز بها وسأل الحاكم الاستماع الى دعواه وبينته والاجابة
الى سؤاله والحكم بموجب ذلك واشارة الى امين من امنائه يقسم ذلك بينهما وافراز نصيب كل واحد منهما
فاجابه الى سؤاله بعد ان رأى المصلحة وشرط الاطفال او الغايب في حق القسمة وشهد عند الشاهدان
المذكوران فيه وامر قاسمي الامينين فلانا وفلانا وقلدها حفظ الامانة واجتناب الخيانة ورعايت
جانب الاطفال او الغايب ان يقسم الملك المحدود بينهما نصفين بحسب القيمة فامتثل الامينان امر الحاكم وحضر
الملك الفلاني واعطيا النظر في قسمته وعرفته علوا وسفلا وجعلاه نصفين بالسوية والتعديل
واوقع القرعة بينهما على النصفين فمن فوقع في نصيب الاطفال او الغايب كذا وكذا في نصيب المدعي كذا وكذا
واطلعا على ذلك بحيث يتميز احد النصفين عن الاخر ثم تأمل الحاكم ذلك فوجده صحيحا والقسمة في حق
القسمة مرعيا اجازها وحكم بصحتها وقررها وحكم المدعي من التصرف فيما حاز له بالقسمة وصار كذا
تحكيما شرعيا تاما وسلم ما صار للغايب الى امينه فلان او ما صار نصيب الاطفال الى وليهم او قيمهم
فلان وامر بالحاق ظله الى قدوم الغايب او بلوغ الاطفال وايناس رشدهم واشهد على حكم الحاكم حامل الصك
مثال القسمة على اعيان وامتعة يكتب اقر احمد فلان بن فلان الفلاني انه كان بينه وبين
كذا واسامن الغنم وكذا واسامن الافراس وكذا واسامن العبيد وكذا واسامن البراذين ويكتب صفتهم وحلاهم
واسامي بعضهم وما يمتازون به وكذا من الثياب الفلانية واراد القسمة بينهما وافراز نصيب احدهما من الاخر
فحضر بينهما امينان عارفان بالقسمة والقسمة وهما فلان وفلان وجعلاها نصفين وافرجا القرعة
عليها فوقع في نصيب فلان كذا وكذا وفي نصيب فلان كذا وكذا وتصفحا ما عدداه شائعا نصيب كل واحد من القسم

واقرار زاد وقع في نصيب صاحب حق له فان خرج مستحقا فجوابه وعمدته عليه بعض الشيوخ **مثال**

قسمة المهايأة اقرا واعترف فلان وفلان ان جميع الدار او الدابة بينهما نصفه واتفقا

على المهايأة بينهما على ان يكون في يد كل واحد منهما جميع ذلك شهرا فصار من تاريخ هذا الكتاب شهر

لفلان وبعده الى شهر لشريكه اللاخر فلان ورضيا بذلك وقف على ذلك واشهدا على انفسهما

شهود احد والاسماء اخر هذا الكتاب متابع لكل

الباب الثاني عشر في النكاح وما يتبعه من الخلع والصداق

النكاح في اللغة الضم والجمع يقال نكحت الاشجار اذا التفت

بعضها الى بعض وانضم وفي الشرع هو العقد المشهور المشتمل على الشروط والاركان الآتية قدم على سنن وصلين

وسمي بذلك تفاؤلا على الضم وليذكر فيه الزوجين والولي والوكيل ان كان في العقد ويذكر ورضا المالغ ان كان

ثيبا او من شرط رضاه بالغه وذكر الصداق وصيغ العقد وجريانه بحضرة الشاهدين العدلين المشار

اليهما بالقيد

المهر معقود الاجنة في ظلم الارحام ومقيد ومقيد الآجال والاقسام ومخرج الخلائق الى الوجود بعد الاعدام

ثم نزل الكتاب على الانام وجاء علمه مبينا لحلال الله والحرام وطريقا الى الهدى والاعتصام آمين النكاح لبنا الاعظام

والانتظام وشارحه كريمة لوجود الانسان على الدوام والصلوة والسلام على المبعوث بافضل الاديان

واحسن الاحكام حبيب البشر والشفيع المشفع يوم القيامة صلوة تدوم دوامها ليالي والايام وعلى اصحابه غرر

الطيبين الطاهرين العظام وبعد فان النكاح صين الدين وحصن المتشابطين وحصن حصين وقلعة

حصينة وهو احسن طريقة وافضل منهجة على الصحيفة جعله الله تعالى سببا لتكثير الخطا وتكثير البرايا

ووسيلة الى اشتباك الشعوب والقبايل وصدقة جارية بين الاوائل والاواخر وقد ذكرت في كتابي هذا

واتخذه الناكحون بحول الله تعالى وقوته الكحا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ولمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم

من فضله وامر النبي صلى الله عليه وسلم تحريضا للامة على النكاح وترغيبا وتحذيرا عن السفاح وترهيبا حيث

قال من تزوج فقد حصن نصف دينه الا فليتق الله في النصف الباقي ثم ان الاصل كما في المدح المحفوظ

مرقومة وفي آجال قدره معلومة لكل قضاء يجري الى قدر ولكل قدر يجري الى اجل ولكل اجل يجري الكتاب

بمحوا الله ما يشاء ويثبت عنده ام الكتاب وكان من قضاء الله المبرم وقدره المحتوم الحكم بان النكاح

النكاح الصحيح الجاري بين وكيلها هو فلان بعد ثبوت وكالته في هذا النكاح وبين الخاطب فلان

ابا الشه فلانة بنت الموكل المذكور بعد الحفظ الحلم الشرعية وضبط اللوازم المرعية على صداق

فتحاله صحيح مبلغه اكذا اجنبا واتفقا واسجبا شرعيا جامعا لجميع شرايط المناكحات

النكاح ايجابا وقبولا عربيا فصيحا وفارسيا دريا من الوكيل والخاطب المذكورين ضافيا الى العلمية

المذكورة ومعرفا باسم البنت البكر البالغة المزوجة خاليا عن المبطلات والمفسدات من الشروط

الفاسدة والقيود المبطلة عاريا من تخلل كلام اجنبي بين الايجاب والقبول فعل ذلك واقعا

بمحضر جمع من الائمة والمشايخ والصدور والاكابر والاعيان العدول فصارت المخطوبة المزوجة المذكورة

حليلة للخاطب الزوج المذكور بحكم العقد المبارك الميمون وثبت عصمة الزوجية بينهما وتمهدت

عقدت الوصلة بينهما وارتفعت وحشة الاجنبية عنهما والجماع المنصوص عليه صرفة

واجبة لها مهرا ثابتا في ذمة بعلها المكتسب بحسب العقد الصحيح حالا عليه يلزمه توفيتها اليها

او الى من يقوم مقامها من غير تشتت بشبهة وتمسك علة بعد تمكين المخطوبة نفسها ايفاء

نصفها قبله واتفق ذلك في وقت شريف وزمان مبارك وهو كذا بمحضر الصدور المثقف المذكور

وان شاء كتب **قوله الحمد** معقود الاجنة في ظلم الارحام ومقدر مقدد

الاجال والاقسام ملك الملك ذي الجلال والاكرام جاعل النكاح سببا لبقاء النسل للانام ووسيلة الى اشتباك

الشعوب والاقوام لاذا الاسم الاسود ذا الطول والانعام خالق درر النفوس في قعر اصداف الاجسام رحام

والمستنبط من معانيها عيون الخواص والعلم ناظم عقد الالفة بين الزوجين احسن النظام

وجعل نظام العلم مربوطا بهذا الانتظام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من صدق

الى دار السلام واشهد ان محمدا عبده ورسوله بعثه داعيا الى دين الاسلام ودليلا الى مناهج الحلال والحرام

صلى الله عليه على الآل والصحابة العظام ما انتسمت الرياض ببكاء الغمام وظهرت قوادم عنقاء الضباح

من تحت حوافي خيل الظلام وبعد فان المصاهرة من اوكد اسباب الالفة واوثقها بما يحصل التمازج

والتناسب والتواصل والتعارف وبسببها يكثر التراحم والتعاطف والتعاقل وهي اية ان

خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة والملك من السنن

المتبوعة والحسنة الماثورة واظب عليها الانبياء والمرسلون وتابعهم فيها الاولياء والصديقون

من استن بهداه سلك مسلكها فقد نجا من الاثام وحصن دينه في اشد حصن واكرم مقام ومن عمل

غيرها وجانب سبيلها فقد تعرض لحبايل النفس الامارة بالسوء والحرام واشرف على حرف هاوية

فانهار به في الحرام فالذي استن سنة الملكية واعتقل عاقل الفروة العلية وانتجا الى الشرفات

وغالى في الدوام ظله وطال عمره وخشي في ذمة الابرار ابوه وجده تقدم بقدم الاجتناب

نسخة ثانية من الكتاب

مسألة الحاكم لهما ليسمع الى دعوى كل واحد منهما والتفريق بينهما وبين زوجها فسأل الحاكم زوجها المذكر فصدقها
فيما ادعته وكيلها عليه واقر بالعيب المذكور وانكر صاحبه المذكور وفلان وفلان وسماعدان على ان الزوج
المذكور صحيح بدن الجماع ففسخ النكاح بعد تمكين الحاكم اياها في ذلك وصحت

بلفظ الفسخ

بلفظها الصريح فانفسخ النكاح بينهما الى الان وبالصفة

يكتب

وقد علمت انه عنين عاجز عن الوطي والضيفان ايصيب اليها عند تزوجها وقد كنت
نفسها منه فاما كانت بكر غير زايلة البكارة وكحصة القام بحصة وسألت الزوجة عنه
الوقوف فشهد على عفته فلان وفلان فبعد ان عجز الزوج عن دفع الشاهدين اجل الحاكم
سنة كاملة شمسية كل شهر ثلثون يوما من وقت سيل الزوجة حتى تحرر عليه الفصول
الاربعة وفي اثنائها حال الطبيعة وقد انقضت السنة المضروبة والمدة المرقومة فلم يعتد
على اتيانها واجامعها بعد تمكينها نفسها فعادت سايلة فرقة الزوج وطلبت الفسخ
فمكنها الحاكم من الفسخ ففسخت النكاح واختارت الفرقة بحكم الحاكم للان

مثال

في الخلع

الخلع من الخلع وهو نزع الثوب وكل كل واحد من الزوجين لباس
لصاحبه كما قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فبالخلع والمفارقة تخلع ذلك وفي
الشرع رفع النكاح بينهما بعوض معلوم بأخذه الزوج ان جرى بلفظ الفسخ فهو فسخ
لا ينقص به عدد الطلقات وان تكرر منه لفظ الفسخ وان جرى بلفظ الطلاق فهو طلاق
وان جرى بلفظ الخلع ففيه قولان الاصح انه طلاق ولا بد فيه من ذكر المختلعين ومن كون الزوج
مالكا للطلاق ومن صيغة الخلع او الفسخ او الطلاق ومن ذكر العوض والا يكون رجعيا

والثاني

يكتب

مثال

خلع الزوج مع اجنبي

ما جرى بلفظ الطلاق لما لم يتنظم مصالح النكاح بين الزوجين فلان وفلانة
وتعسرت مطالب الازدواج بينهما وظهر الشقاق منهما وارتفع الوفاق عنهما وخافت الزوجة
المذكورة ان لا تقيم حدود الله وخشيت بنشوزها عذاب الآلة سألت زوجها المذكور ان يطلقها
طلقة واحدة على كذا او على صحيح صداقها المعقود به نكاحها بولي مرشد وشاهدي عدل والمستقر
في ذمته بالانفاق والمسيس وجملته كذا دينارا فاجابها الى سؤالها وطلقها طلقة واحدة
املكه تلفظ بلفظ الطلاق صريحا وتكلم به فصيحا وقال عدداها ومشافهها الا
فقبلت الزوجة على ما ذكر المذكور فقبلت الزوجة المذكورة ترك المطالبة بما

وتلفظ بها

ثم طلقها بالقبول فورا بعد اقرارها المبين قدرا فيه وطلقت منه طلقة واحدة وبانت عنه
بينونة جزئية وارتفعت بها رابطة الزوجية بينهما وانقطعت عصمة الحرمة من بينهما بالتمام له

وان كانت الطلقة في الثالثة

الانكاح جديد

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما بين الوقت تبارك وتعالى فارتفع بانزاله حد فبريت
ذمة الزوج عن الصداق المذكور فيه وان كان قبل الدخول

كتب

ما ان زوجها
ان تطلقها طلقة واحدة على النصف الذي هو من صداقها بعد صفة الطلقة اذ لم يجر بينهما ما يسقط
فاجابها الى ذلك طلقها طلقة واحدة بنصف صداقها الذي بقي بعدها وبرئت ذمته عن جميع صداقها

مثال ما جرى

بحكم المدة المذكورة وكونها قبل الدخول والخلوة بعد النكاح جديد

بلفظ الفسخ

لما اشتد التناكر واهتد التشاجر بين الزوجين فلان وفلانة وترفع
الى لفته والالتيام بينهما ايدا لا يرجى صلاحه وفاسدا لا يرتجى اصلاحه فسخ الزوج بزعاها
والتماسها النكاح المنعقد بينهما على كذا دينارا وقال بعد ما فسخت النكاح
المشهور بيننا على كذا دينارا والمذكور يجب لي عليك فقبلت الزوجة هذا الفسخ الجاري
على هذا المبلغ فبوقوعه شرعا معتدا به في الشريعة الزاهرة وتحققت بينهما البينونة
المحوجة الى تجديد النكاح وصارت هي منه في اعداد الاجنبيات البائنات فلا تقع
عصمة الزوجية واحلت رابطة النكاح بينهما بحيث لا يملك احدهما ان يستمتع
بالآخر الا باعادة عقد جديد بهما وتحققت بينهما برضاهما ورضا كل واحد منهما مخاصة شرعية
واردة على الدينين المذكورين الثابتين المشار اليهما صدرا قبل المعقود به نكاحهما ودينه
المشروط عليها وصار بري الذمة فارغ الساحة منفكي الرقبتين الزوج عن الاداء
المذكور والمراة عن كذا دينار يثبت له عليها عوضا وقال كل واحد منهما بصريح
اللفظ قاصصت الدين الثابت في ذمتي عليه بالدين الثابت له على حتى لم يبق
وبرئت ذمة كل واحد منهما بحكم مصادقة الشهود وما شهدوا الا بما علموا وما كانوا للغيب حافظين كذا

ما جرى بلفظ الخلع

لما كثر القيل والقال بين الزوجين فلان وفلانة وحمل الامر
من الطرفين واشكل الحال في الجانبين وخافا ان لا يقيما حدود الله فان الضرار ان صدر الزوج
وابى الزوج مجلسا حضر فيه العدول واولوا الطبع والعقول فاجتمعت [illegible]
علة الزوجية بينهما وحلت عقدة المناكحة بينهما وقع الزين [illegible]
[illegible]

المسئلة

ان خالعها بطلقة واحدة على عوض معلوم فكما حل المسمى في ذمته بالانقضاء
وهو كذا دينارا فاجابها الى مسألته وخالعها على صداقها شفاها وقبلت منه الطلقة
المذكورة على الصداق المذكور سراعاد بارا لخالعه صحيحة شرعية جمعوية على الايجاب والقبول
ثم اقر الزوج المذكور بابوتها واخوتها من الابوين فلان وفلان اقرارا جامعا لجميع الشرائط
والاركان صادرا عن الطواعية والاختيار خاليا عن التواطؤ والبطلان بانها احرى لهم في ذمته
الزوج المقر المذكور والطلبة والاعلة والتبعة والاجنى لهم في يد من انتقد الجنس القليل والكثير
والحقير الخطير بالصورى الذي عنهم من جميع الحقوق والدعاوى والطلبات والتبعات
الى اشهد باعظم ما تقسم عليه عند شهود المسمين اخر المقابلين بصورة

مثال الخلع مع الاجنبي بالكتابة

لما راى فلان قد طال النزاع بين
الزوجين فلان وفلانة وتعذر التوافق بينهما وتصور الخالف بينهما عرفها
الحال قطع حبل الوصل بينهما سال الزوج ان يخالع مع زوجته المذكورة ثلث طلقات
بثلاث فاطلقت الزوجة وابرجه باتزات النكاح والالفة كذا الترجمة حذا السايل
حتى نصبه لها فاجابه الى سواله وخالع زوجته بثلث طلقات البائنات على المبلغ المذكور وقبل منه
هذا السايل الطلقات المذكورات بالمبلغ المذكور فيه او بكتب سال الزوج ان يطلق
زوجته ثلث الطلقات بكذا فطلقها ثلث طلقات بالمبلغ المذكور فقبل منه الطلقات
بذلك حسبما تقدم بيانها مخالعة صحيحة شرعية على اركانها وشرايطها خالية عن نواقضها وموانعها
فحصلت البينونة الكبرى بين الزوجين وانقطعت الوصلة بين الحليلين فلا تحل
من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم ان السايل ان يدفع المبلغ المذكور فيه
بعد تسليم ذلك اليه الى زوجته المذكورة عوضا عما وجب لها عليه من الصداق الثابت في ذمته
او من الدين اللازم اداؤه اليها او قبض الزوج المذكور جميع ما يطلبه من السايل او قبض ذلك
بالتمام قضاء واجبا عن معتدا بها شرعا ثم ان الزوج بان زوجته المذكورة مطلقة منه ثلث
طلقات بتات بحضرة الشهود والصول فلان من الكتاب

الباب الثاني عشر في الكتابة

الكتابة من الكتب وهو الضم والجمع والشرع
عبارة عن اضافة المالك على عوض منجم وهي مستحبة وليست بواجبة ولا يدفع

استحقه بسبب شرعي لا حق للمقر في جميعها ولا في بعضها بوجه ما وما سوى هذه الاعيان مما
هي ملكه ولان المخلفة المذكورة فيه ثم اقرت ——— الزوجة المذكورة فيه اقرارا شرعيا
طابقه واجابه بان لا حق لها على زوجها المذكور ولا دعوى صحة ولا دين لها في ذمته على ما
وخصوصا بسبب صداقها الذي كان ثابتا لها في ذمته وبراه انه وصل اليها بالتمام والكمال
وصولا شرعيا حسبما يحتوي عليه ويشتمل عليه براءة واحتوت عليه براءتها من غير هاتين وضارع
فبريت ذمته عن جميع ذلك براءة قبض واستيفاء واعترفت ——— بان جميع ما تضمنته
اقرار زوجها في طي الكتاب هذا باس واجمعه لحق وملك لا ولاد المذكور فيه لا حق لها
ولا لاحد هم سواهم في شيء منهم واقر المقر له الزوجان المذكوران فيه ان ظاهر هذا الكتاب
موافق لباطنه وباطنه مطابق لظاهره لا طعن فيه ولا فساد ولا جهالة به وما ادعيا
او احدهما او احد عن جهتهما او عن جهة احدهما دعوى تخالف مضمون الكتاب او تناقض على
هذا الاعتراف وتناقض هذه الخطاب او شيأ من تفاسيله ومتعلقاته او قام على المخالفة
او عرض المنافاة فدعواهم باطلة وبينتهم داحضة والمقر لهم المذكورين براء من ذلك
كله وذمة كل واحد منهم في الدارين وقبل هذا الاقرار والاعتراف منهما لما تقول في ذلك شرعا
وحكم شرعا واشهدا على انفسهما عبد رحمن الثقات الاثبات بتاريخ كذا ——— مثال
اقرار احد الشريكين بملك مشترك بينه وكتب اقر المعترف فلان ان القفيز المستحدثة
للقفاعة بقرية كذا وهي معروفة بالقفاعة فلان مشترك بينه وبين فلان محصورة ابارها
مستنبطة مياهها من عيد ابيها في اراضي قريه كذا ثم في اراضي قريه كذا وهي قطعة طولها من
قرابة قريه كذا وان من القفاعة مشتركة بينهم وبين فلان ارباعا ربع منها للمقر وثلثه
ارباع للمقر له اشتركا في استيجار الحفارين والقفاعين لحفرها وحفرها وتجديدها الى اخرها
وفي استعداد آلاتها وكل ما تحتاج اليها من الدلاء والاجال والحبال وغير ذلك قراريط على القفارين والـ
اجورهم وسلمها اثمان الالات والاجور وغير ذلك فما نقص من ثمن ذلك او سقط من حملها
او محفور من حفرها الا وهو مشترك بينهما على النسبة المشار اليها ارباعا ثلثة ارباع
للمقر له وربع للمقر على استيجار الشركة الحفارين وشراء الالات ودفع الاجور والاثمان
على ما وصفناها بالنسبة المذكورة وهي الان مشتركة بينهما على الارباع اعترف

وقضيته فمتى ادعى الاقرار وقبل المقر له الاقرار ثم اقر بان ربع ما ذكر في الشهادة المذكورة ملكه

وتقابض حق وملك المقر المذكور ——— مثال الاقرار بالبنوة يكتب ———
اقر واعترف فلان ان فلانا وحليمة كذا ابنه من صلبه وارث على فراشه الصحيح ويشهد اليه بالنسب
الصحيح عليه ما لا بار على الابناء من الطاعة والاحترام والامتثال لاوامر والانزجار عن نواهيه
والخدمة بالمعروف وعليه ما للابناء على الاباء من الشفقة والكسوة حسبما اوجبه الشرع
يستحق ميراثه ويرثه وصدقه المقر له فيما اقر به وقبل منه هذا الاقرار تصديقا موجبا وقبولا
مشافهة واعترف بانه ابنه من صلبه وان عليه ما على الابناء للاباء فمتى اذعى هو او احد من قبله
مثال الاقرار بالزوجية يكتب ——— اقرت واعترفت فلانة
بنت فلان بان فلانا زوجها بولي حرشد وشاهدي عدل برضاها وانها زوجته
وحليلته ثم اعترف الزوج بانها زوجته ومنكوحته وان عليه صداقها المعقود به
نكاحهما وهو كذا دينارا الا الذي ——— مثال ابراء عن الدين والابراء
اسقاط الحق عن الغير فلا تصح عن المجهول فيكتب ——— في القبض سياق من الجملة
الشرعية مضروب عما ابرأ فلان فلانا ذمته طلق من جميع ما في ذمته الثابت له في ذمته
وجعله كذا دينارا واسقط حقه ومطالبته منه بعد ما اقر هو بثبوت ذلك
في ذمته وطلق به كتاب شرعي ابراء صحيحا شرعيا وتبرعا صحيحا متنزها الى الله تعالى
ومتوسلا بذلك اليه عز شانه حاله صحة الابراءات الشرعية منه فقاد بتبرعاته
السمحية من امثاله لا شرط في ذلك ولا عوض من مال ولا بعوض في ذلك محتسبا متبرعا
وجعل المبرأ منه وهو فلان في حل وسعة منه في الدنيا والاخرى وقد رجح المقر
بما ذكر ان لا دين رجوعا صحيحا شرعيا الى ——— مثال ابراء عن الصداق
فيكتب من حجة مصدوقة بذكر انها برات فلانة بنت فلان زوجة فلان عن صداقها المعقود به فكاهما ابو لي حرشد وشاهدين عدل المستقر في ذمته
بالافضاء والمسيس بعد ان اعترف الزوج بذلك وصدقته كذا واسقطت حقها عن المطالبة
وجعلته في حل وسعة من ذلك في الدنيا والاخرى من غير اشتراط عوض عليه من مال وعمل
ابراء احد الشريكين من الغرامة ——— كان بينهما شركة صحيحة شرعية في مال معلوم بينهما في يد عاملهما

تجمعه سفر او حضر الى سباعضه جمع من التجار واهل المعاملات الخبيرين ذوى
الدرية الدراية البصيرين باحوال الشركات والتجارات على الصدق والعدل والنصفه
في الربح والخسر حتى وصلا الى كل واحد ما هو مستحقه من رأس مال وربح بالتمام والكمال
بحيث لم يبق لاحد منهما على الآخر علقه ولا حساب ولا مطالبة بشئ من ذلك لاحد منهما عن
صاحبه فارغ اليد خالى الساحة من هذا الشركة اصلا ورجحا في حادثه فمتى ادعى
احدهما عليها شيئا من ذلك او ادعى باطلا يخالف ما ذكر اعلاه وادعى عدوان وبهتانا كان مردودا
غير مسموع بمقتضى هذا الكتاب

مثال الابراء المطلق يكتب

وهذا من هذا الخطاب حرره عن ذكر انه اقر واعترف فلان بان لا حق له على فلان ولا دعوى ولا مطالبة
ولا مخاصمة لا بسبب دين من دينار الى عشرة الى مائة الف الى اكثر من ذلك بالغا ما بلغ ولا بسبب
غير من الاقمشة والاعتمة والالات والادوات ولا بسبب مثلى او متقوم مكيل وموزون
ومذروع ومعدود ولا بسبب شركة ومضاربة وديعة واجرة وثمن وغصب وعارية
وضمان متلف ووصية وارث وجناية وضمان درك وغير ذلك من الدعاوى والمطالبات
ولا بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب بل هو بري الذمة منه ومن حقوقه فارغ اليدين من اعيانه
واموالها لاحق له عليه ولا مشاجة ولا منازعة ولا مخاصمة ولا محاكمة بوجه ما وهو في حل
وسعة منه في الدنيا والعقبى وكذا اقر المقر المذكور بان جميع ما تصرف المقر له المذكور
واشتغل به عليه من القرى والمزارع والبساتين والدور والحوانيت والطواحن والساحات
وغير ذلك من صنوف الاملاك وفنون الاموال من الحلى والحلل والدنانير والدراهم والآلات
والاوانى الذهبية والفضية والصفرية والنحاسية والزجاجية والخزفية والصينية
وغير ذلك مما يتمول ويملك من العبيد والجوارى والمواشى والدواب حتى ما ملكه لاحق للمقر فيه بوجه ذلك
ولا في بعضه ولا منازعة ولا دعوى ولا مطالبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فمتى ادعى
احدهما من قبل مخالفة ما اقر به فذلك الدعوى باطلة بحضرة الشهود العدول وذلك صار كذا

الباب الثانى فى الضمان

الضمان مصدر ضمن كالسماع مصدر سمع من ضمنت الشئ اذا جعلته فيه لانه جعل الدين
في ذمة الضمين وفي الشرع التزام دين في ذمة الغير وهو اما ضمان اعيان او ضمان اعمال او ضمان
فمن الاول ضمان المغصوب والعواري والمقبوض على سوم الشراء والمبيع قبل القبض
وهو الذي عليه الدين المضمون به وهو المال والصيغة وهي قوله ضمنت او تحملت او لزمت
تكفلت او بكفالتي وانا بهذا المال او باحضار الشخص ضمين او زعيم او قبيل وابدى معرفة الضامن
المضمون له للاختلاف الاغراض بالاشخاص واذن المضمون عنه ان شرط لكن لا يرجع عليه
اذا ادى ولم يشترط رضى المكفول بدينه

مثال الضمان يكتب هذا

ذكر ماضى فلان وابرأ عن فلان باذنه ورضاه عليه لفلان وبعلمه كذا جنيا وهو خلا الى سنة
ضمانا صحيحا شرعيا مخيرا صرح بتصحيح عبارته وتلفظ بفصاحته مقالته حالة صحة ضمانه
الصحيح الشرعي والتزام الصرح السمعي لاتصافه بالعقل والبلوغ والرشد والطواعية فالضمن
وهو فلان بتخيير في استيفاء حقه المذكور ولحذ دينه المزبور عند انصرام الاجل المضروب
والاجل المرقوب من ايهما شاء واراد من غير منع ودفع او يكتب ابرأه ضمن عن فلان

مثال الكفالة هذا ذكر

بما لزم عليه لفلان وهو كذا الى آخره

الكفالة تكفل عنه بيدنه باذنه حالة صحة تكفله ونفاذ تبرعه تكفلا صحيحا شرعيا وتبعة حتى تحملا صحيحا
شرعيا يتبعني مضمونه عن تكفل فلان بيدنه عن فلان بعد اثبات المقر لفلان بكفالة فلان له في مجلس الحكم
بحضرة مدع موجب على الكفيل المذكور ان حضر المكفول عنه عند المطالبة المكفول له اي وقت طالبه يسلمه اليه
في مكان الكفالة من غير مدافعة ومزاحمة وملك ان يسلمه الى من شاء في ذلك المكان

الباب الثالث فى الوكالة

الثانى فى الوكالة

الوكالة النيابة وهي لغة من وكل اليه اي فوض اليه والتوكيل طلب استنابة
والوكالة تفويض الامر الى الغير وينقسم الى وكالة مطلقة ومقيدة ولنذكر الموكل والوكيل وما يوكل
فيه مجملا ومفصلا والصيغة كقوله وكلتك كذا او امرتك به او فوضت اليك وما اشبه ذلك والقبول للوكيل على الصحيح
الافوال لان حقيقة الوكالة الاذن او الامر لغة

مثال الوكالة المطلقة يكتب

يعرب مضمون الكتاب هذا وكل فلان فلانا في كذا فقبل منه التوكيل
الشرعي والتفويض المسوغ لاتصافه بكمال العقل والحرية والرشد والطواعية وكله باثبات حقوقه واستيفائها
والمطالبة بها ومنازعة خصومة خصمائه واثبات حججه والمرافعة الى الحكام والقضاة واقامة البينات
والتوكيل والتحليف والتضمين والحبس اولا وثانيا والاجهال والتكفيل والاطلاق وعزل اليمان الشرعية
على المدعى عليه وقبض ما يثبت قبضه من حقوقه وديونه واستيفائها واخذ ما تحق من حفظه وبيع ما يرى
بيعه من املاكه باي ثمن يبيعه ويستصوبه وشرى ما يرى شراءه بما يشتريه ويستصوبه والرهن له
وتعليق اثبات بناية على عموم ما تقدم في التوكيل في

شرائط القبول شرعا
فكل من صح تصرفه لنفسه صح توكيله
صلاحية الكفالة
كل من صح تصرفه

واتضاه وارتضاه توكيلا صحيحا شرعيا وتفويضا صحيحا مستجمعا لشرائط
والاركان خاليا عن النواقض والمفسدات والبطلان موصوفا بصفة اللزوم
والانزام ولا يتطرق اليه الفسخ والعزل على انه متى عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله
وقبل ذلك وكيله فيه هذه الوكالة والتزم القيام بموجبها قبولا تصح قانعقادها
شرعا واتصل بجميع ذلك حكم حاكم جاز بالحكم نافذ القضاء واشهد الموكل على ما صدر عنه
شهودا عدولا اسماؤهم فرضا به كذا

مثال الوكالة المطلقة

بكتب وكل فلانا بطلب حقوقه من فلان عينا ودينا عموما
وترك والدين خصوصا والدعوى بهما واقامة البينة عليهما الى الحاكم وكله باستيفاء
دينه الثابت في ذمة فلان ومبلغه كذا وبالمرافعة الى مجالس الحكام الى الحاكم
وكله في طلب ماله عند فلان وديعة او غصبا وهو كذا والدعوى بهما واقامة البينة عليه
الى الحاكم وكله ببيع جميع الملك الفلاني كذا او بثمن يراه ويستصوبه وبقبض الثمن
واقباض المثمن الى المشتري وكله في ابتياع جميع الملك الفلاني بكذا او بما يراه ويستصوبه
وتسليم الثمن وتسلم المثمن وكتب الحجج الشرعية وصرف وجوهها والاستقراض على
الحرة وكله في قبول نكاح فلانة لمن وليها على ما يتفق عليه من الصداق او كذا
وكله في تزويج بنت موليته فلانة من فلان او ممن يكون كفوا لها بما يرضاها بكذا صداقا
وكله في تطليق زوجته فلانة تطليقة واحدة اذا طلبت الطلاق او في ان
يخالعها بطلقة على صداقها او على كذا دينارا اشهد فلان العدول في جميع ذلك

الباب الرابع في الوديعة

الوديعة مشتقة من الدعة وهي الحفظ
والراحة يقال ودع اذا سكن وفي الشرع هي المال المودوع عند الغير للحفظ المثال

يكتب هذا كتاب بسنا طق بذكر انه اودع فلان عند فلان
في حاز تصح منها الايداع والاستيداع شرعا جميع الثوب الفلاني
او جميع الاقمشة الفلانية المنسوجة التي فصلها منها جميع الثوب المذكور ذرعا
الطول او جميع الصفة الكرباسية التي فيها كذا

وقبل المودع عنده هذه الوديعة واستوفاها منه وتسلمها من يد الحفظ
والصون قبولا وتسلما معتدا بهما شرعا فعلى المودع حفظ الامانة فيها على التقوى لله
وصونها عن التلف والهلاك والاجتناب عن الغش والخيانة حراقبا لها
في وقت المراقبة يضعها حيث ليق بها وما مر الشرع بوضعها وحفظها
الى وقت تسليمها الى مالكها وقنع طالبه اياها وبذلك اشهد على نفسها

الباب الخامس في العارية

العارية بالتشديد من عار اي ذهب ومعنى ان يدفع المالك عينا الى الغير لانتفاع بها والتخفيف فيها
رواية وقد ذكر المعير والمستعير وصيغة العارية ومن قوله اعرتك او اقبضته
اياك او جعلته في يدك لينتفع به على ان ترده عند الوقت الفلاني او عند المطالبة

مثال استعارة الجذوع

والعين المستعارة الجذوع يكتب افرد اعترف فلان انه استعار من فلان جميع الجذوع
الفلاني وهو عشر قراعا طولا في ذراعين عرضا وكذا اخذ اعطاه من الجدار الفلاني
في الجانب الفلاني موضعه بكذا ومحله ليضع عليه من الجذوع كذا وبنى عليه بيتا
او جفرا بكذا سنة او ما دام البناء قائما فاذا انهدم او صار فلسا فليس له ان يبني
باذن جديد واعارة الا ان يكون ذكر ذلك في اصل العقد واسقطه ان متوفى عنها زوجها
واعتدت لا يحل لها ان تخرج من منزل زوجها الذي مات عنها حتى تنقضي عدتها
على حارطه او استعار جميع الارض الفلانية ليغرس عليها اشجار المغرس وتبنى
او ليبني عليها دارا مشتملة على كذا وكذا غرفا في طول كذا وعرض كذا كذا سنة
استعارة واعارة صحيحة شرعيين مشتملين على الاركان والشرائط اجابة وقبولا
وتسليما وتسلما فللمستعير الانتفاع بما استعار على حسب اذن المعير
وامر الشرع من غير تجاوز عن الاذن وتعد عن المأمور والصبر على ما دونه

ليدعو في خلواته وصالح دعواته فاجابه الى ملتمسه فابضعه كذا مدارا
وقبضه منه ايضاعا وقبضا صحيحين شرعيين جامعين لشرائطهما فعلى
المستبضع شرعا حمل ذلك مع نفسه لا قبله ولا بعده الى البلد المذكور
في رفقة مامونة وصحبة موثوقة والشرى به المتاع الفلاني او ما يقلب
على طلقه ويعتقد في نفسه انه يربح ويكون في صحبته وحفظه الى تسليمه
الى صاحبه غير مضمون عليه ان وقع خسران بانخفاض سعره وبرئ الغرم
ان تلف بآفة في الطريق من غير تقصيره متقربا في ذلك الى الله عز وجل موقنا
بالحساب وبذلك اشهدا جماعا من العدول وكذلك حكمي في مايح كذا

الباب السادس في احياء الموات

احياء الموات عمارته شبه باحياء الحيوانات بجذب بمسلم مملكا راضي بلاد الاسلام ان لم يكن معمورا في الحال ولا لاحق قبله سواء اذن الامام فيه او لم يأذن وموات الجاهلية يملكها المسلمون ان كانت معمورة والذمي والمعاهد لم يملكوا موات بلاد الاسلام وارض بلاد الكفار يتملكها الكفار بالاحياء ان لم يكن معمورا وكذا يتملكها المسلمون ان لم يذبوا عنها فصل الاحياء في البستان بالتحويط وفي الضيعة بالغصب والتحول على ما يعتاد وبالتحويط وتعليق الباب وتسييف البعض من المسكن والاحياء بكري حول المزرعة وترتيب الماء ان احتيج

مثال الاحياء بكتب

الحمد لله الذي ابدع خلق وجوه الاشياء واخترع بقدرته جرم الارض واطباق السماء وزين الخضراء بزينة الكواكب والثراه بسخر الغبراء للعباد الى ما تحت الثرى وجعل من الماء كل شيء حي والهواء صيره بحكمته البالغة الحياك الرواسي على وجه الارض للانبات وخلقها على ما علم مختلفة الاجزاء تتفاوت اقواها وجاد وصيح ابعضها ذي النشوء والنماء بعضها غامرة داثرة بس رودوي فسبحان [illegible] اختلاف انواع النعماء الا وتفضل عليهم [illegible] بما اقطعه من عنده سابقا ورحمة مني عندنا شاملة للتصيد

والاثار

والاثار والصلوة والسلام على صاحب الحوض واللواء محمد الذي جعله الله فوق الانبياء
وقبل للاصفياء وعلى اله الاتقياء وصحبه الاولياء ما دام الابرزا وتعاقب الصبح والمساء

اما بعد

فان الله سبحانه وتعالى امر المؤمنين بالمعروف ونهى عن المنكر فقال
عز من قايل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال ايضا
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فكما امر باداء الفرايض امر باكل الحلال
فالسعيد من امتثل امره وطلب الحلال لاكله حتى يامن من عذاب الاخرة ويعيش
في الدنيا بصفا قلبه وخلوص طويته سالما من ذل السوال والاضياع الى ابنا جنسه
والرذيلة والشقي من مد عينه في زخارف دنياه ويفتر بشعيبه وطرح خوف الله وعقابه
خلف ظهره حتى حان يد منيته مسلمه الى النار وخزنته وذلك ثمن تامل قول تعالى
وسعى في ان يطلب من اجل المكاسب ما كان رغيب في الحرث والزراعة والغرس والعمران
لما علم انها احل المكاسب عند رب العالمين وبها فتى ايمة المسلمين اذ فيها فضيلة
التوكل وانتفاء الشهوة وهي غير فاش البيع وابهبه شايبه فاشتغل بعمران عالم
يعهد بالعمران لاحد بلد وصرف جل اهله الاصدق كثير من الاراضي الميتة العلوية تقديم
الخالية عن الزراعة والمجدون عن الغرس والزراعة اوجع المزرعة الخالية من ناصية
كذا الباب قد يقدم ما من الموات حصر شيا ثم يجر عليها اثرك ولم يبق اليها ملك فمن مال القرى
العامر حواليها وارض الفالي الضياع النايبة عنها وقد احاط به عمار من الشوح
المتوطنين بقربها والاكابر الساكنين في ارجايها شهدوا عندي بموجب صحيح شرعي متفقة الالفاظ والمعاني
وحكم الحاكم الزمان فلان ادام الله ظلاله الشهاي من صحة ذلك متفقة الالفاظ والمعاني
متسقة المقاطع والمباني عن علم جامع وبين لله حسبة لله تعالى واحياء الحقوق للمسلمين
وحظها على ازيابها وابقايها على اصحابها ان جميع الاراضي الفلانية الملتزعة الفلانية
ليس لها مالك في يدي العهد ولا يسمع لها في حديث العصر في الماضي ولا في الزمان الحاكم وما عرفت
بالعمارة اصلا حتى سبق اليها بالاحياء فلان فاحياها جميعها تاما ورجاله واعلاها
الى حال العمارة واجراييه وصرف قدرات يد وبنى عليها وجعلها قريبة عمارة وحفر فيها
بيارا جارية وساق اليها المياه من الاودية واجرى اليها السواقي اذا احياها بالترسي
[illegible]

حاويا لجميع الاركان والشرائط المعتبرة خاليا عن البطلان والمفاسد المبطلة جاريا على
وفق الشريعة الغراء والملة الزهراء فصارت من الفرق الصادقة وصفوفها الراضية
السنية والعترة النبوية وجميع حقوقها الداخلية والخارجية خالصة واصلة طلقا فلان
المجنى المذكور قضية لعلائم من احياء الضامنة في مال المعرف فيها على حسب مشيته
وارادته تعرف الحال في ذلك لديه والارباب في حقوقهم من غير جانه ومخاصم وبذلك كتب من مفتتح
الكتاب الى مختتمه لمهد الله المعول المستعان

الباب السابع في الاقالة

الاقالة فسخ على الايجاب المتحدة بها الشفعة ويرجع كل واحد منهما
الى ما كان قبل البيع وزيادة المبيع للبائع وزيادة الثمن للمشتري ولا اقالة
بعد تلف المبيع او بعضه ويفسد بنقصان الثمن وزيادته

مثال

ما جرى بين فلان البائع وفلان المشتري بيع صحيح شرعي وشرى صريح سمعي على الملك
الفلاني وحصل التقابض بينهما في الثمن والمثمن ثم راى في المبيع اثر الندامة او في
المشتري على ما صدر عنه من المشتري والتمس منه اقالة البيع الجاري بينهما ك
وفسخه فاجابه الى ملتمسه واقاله البيع المزبور بالقول القولي ليعتبر عشرائه يوم القيمة
كما نطق بذلك خبر الشرط اللازم بعقد من اوله الى ادباعته اقالة لازمة عشرائه يوم القيمة
ثم رد عليه الثمن الذي قبضه منه تاما كاملا وافيا مستردا الثمن منه وضمه الى ما يراد املاكه فصار جميع
الملك المبيع المذكور حقا وملكا كما كان قبل بحكم من اقاله له المعرف في ذلك كيف شاء

مثال في الرد بالعيب

حضر فلان وفلان في مجلس الشرع وعرف كل منهما الآخر بما له وعليه
بجريان المبايعة الشرعية بينهما على العبد الفلاني والفرس الفلاني بكذا وادعى المشتري
على البائع بان العبد المبيع المزبور به عيب كذا وكذا وانه سارق وابق وجموح ونحو ذلك واراد
الرد عليه واخذ الثمن منه فانكر البائع العيب المدعى فاستشهد الحاكم من ادعى على وجود
العيب القديم لعبد فلان فشهد على وفق دعوى المدعي ولم يكن له دافع او معارض ابطل
دافع فرد عليه المبيع وسلم البائع الثمن اليه فصار المبيع الى ملك البائع كما كان وزال
ملك المشتري عنه واقر بان لا حق له في المبيع ولا دعوى فيه ولا على البائع بسبب الثمن

مثال ما اذا ادعى عيبا

حضر فلان وادعى على فلان انه قد اشترى

منه العبد الفلاني بكذا وجد فيه عيبا قديما ورد عليه بذلك فانكر ذلك فاحضر عند الحاكم ورد عليه
واشهد على الرد وطلب منه الثمن فانكر البائع الرد فاستشهد عليه الحاكم المدعي او ادعى
التقصير في الرد وعرض عليه اليمين فحلف هو على انه رده كما طلع على العيب وما اخر
الرد وما قصر فيه ثم سلم المبيع الى البائع وتسلم منه الثمن

مثال ما اذا ادعى

حضر واداعى الرد بالعيب القديم فصدقه البائع وسلم العيب فسلم المبيع اليه وقبض منه
وقبض الثمن او اقر بالقبض التام الخبر او ادعى علم البائع بالعيب القديم فانكر وعرض عليه اليمين

الباب الثامن في الهبة

الهبة مصدر والهبة وهي تملك عين بلا عوض وليذكر الواهب والموهوب والموهوب
والقبول ولا يلزم الا بالقبض وللواهب الرجوع وان قبض الفرع عادام الموهوب في ملكه باقيا والاجنبيت
الرجوع قبل القبض

مثال

مضمون هذا الذكر الشرعي انه وهب فلان
من فلان جميع الملك الفلاني بحدوده وحقوقه وتوابعه وهبة صدرت منه على الفور في حال صحة منها
التصرفات الشرعية والتبرعات السمعية هبة وانها بها صحيحة سمعية مشتملة على الاركان
والشرائط المصححة المتممة للهبات من الايجاب والقبول المرتبين خاليين عن الموانع والمفاسد
ولزم العقد منها بقبض المتهب المذكور بحدوده وحقوقه وتوابعه حقا وملكا للواهب
المذكور وفي يد يحق وتحت تصرف بلا مانع ومنازع الى ان وصيه من هذا المتهب المذكور
تقبل الله سبحانه وتعالى وطالبه بالعوض فامتنع من غير طمع في شئ ولا اعراض الى حقه وحكم لازم
للواهب المذكور وصحيح وذلك في حال صحته وادعى الواهب بوجه وسبب ومرجح الواهب
المذكور فيه على ما وصفه وادعى ذلك اثبات ذلك عند الحاكم المشار اليه وسئل عما عنده
معه الحاكم فيما ادعى الواصل اليه فصدقه وشهد الشهود المعدلون المرضيون عند الحاكم
الشهود العدول

مثال ما اذا ادعى الاجنبي

الفلاني حق لفلان انتقل منه اليه انتقالا صحيحا شرعيا مستندا منه حكم شرعيا وحكمه
صحيحة سمعية منجز غير مشروط بثواب ولا عوض ولا اعتاض ولا اجل اراد بها
كرامة واحسانا اليه وقبلها الموهوب له قبضها بحكم الواهب وذلك قبضا حقيقيا
قبضا يليق بالعقار الشائع عرفا وعادة التصرف في جميع الموهوب والتسلط عليه

مثال الرجوع عن

منه العبد الفلاني

هذا كتاب شرعي ناطق بذكر انه لما ندم فلان عما وهب لابنه فلان وهو جميع الملك الذي
وقبضه اياه وكان باقيا في يد الابن المتهب المذكور وظهر له ان يرجع عن ذلك
الهبة واسترد منه ذلك هل رجع عنها واعاد الملك راجعا صحيحا شرعيا خاليا
على صحته وتمامه خاليا عن مفسداته فعاد الموهوب الى ملك الواهب وصار راجعا
وثبت تعرفه بحكم الرجوع الشرعي وصار ملكا لازما متصرفا فيه كما كان واشهد السيد

الباب التاسع في الوقوف

الوقف الحبس مصدر وقفت بالتخفيف الضيعة على كذا اي حبستها عليه والخادم
البيعة واقف لانه حبس نفسه على خدمتها ويسمى الموقوف وقفا وموقوفا ولا يقال اوقفت
وحقيقة الوقف منع الانسان تصرفه في عينه الى جهة ما فعند ابي يوسف لزم بمجرد
ولا بد فيه من صيغة الوقف في قوله وقفت وحبست وسبلت وتصدقت جعلته
وقفا وصدقة لا تباع ولا توهب صدقة محرمة ومؤبدة ومن الواقف
وكونه خاليا للتبرع ومن الموقوف عليه وكونه الا الا ان يكون ملكا على من سيولد
من صلبه صح ومن الموقوف وشرط كونه باقيا مع الانتفاع به وغير وقت
ومعلق ويصح في العقار والمنقول لا المطعوم

المثال

الهي المتفضل على عباك بانواع نعمه والطافه المتطول عليهم بفنون
ايادي معروفه الآيه المفيض على صفحات ايام الابرار شآبيب توفيقه من سحايب
عواطفه المزين صدور المحسنين وخواطرهم بزينة توحيدك وانوار ايمانهم
الموقع في خزائن اسرارهم درر الخيرات بلطفه واحسانه كما اودع الاصداف
في قعر البحور فالهمهم فسبحانك من وعد مزة المطيعين بالزلفى بنعيم الخلد
وبشرى رضوانه واوعد طايفة العصاة والمشركين بحر الجحيم والخزي بنيرانه
فتعطف على التائبين بما سترت عليهم بسعة رحمته وتقبل صدقة من اقبل
عليها واخلص النية في بذلها راجا قبولها وتكفل لهم بالمجازاة عليها بالحسنى
الموعود عليه بعد والصلوة والسلام على خير خلقه وصفوة رسله محمد المبعوث بافضل
الشرايع الى جنه وانسه الداعي الى ارشد محجة واوضح منهج صلوة تدوم دوام الخلق
في عليين وعلى اله الذين هم بالخيرة الطيبين اوصاف من احيوه

امثال

فان الله سبحانه وتعالى اذا اراد بعبد خيرا اشغله بالعبادة وصده عن العادة
والله المبارك والطاعة ووفقه لسلوك مناهج الخيرات والقربة وكل يعمل لما عليه
بصيرة ونور يشهد العقل سريرته وجلي شهود ضوء الحق بصره وحلى بكليه الاهتداء
ونظر فيحقق له واتضح عنده ان الدنيا مبركة طابا للثنايا ومعترك المنايا
الدنيا مشارب المارب فيها منكدة وموارد المطالب فيها متغيرة وعلم انه
فرد بناء مسافر وعن قريب يبعدها لحد وعبد آلة السفر فهذ ومنها سفر الخروج
والاخرة مقصد ومسافة سفره لا عمر والاخرة مقصد ومسافة سفره سنين عمرة
والجنة او النار غايته وسفره منازله وشهوره فراسخه وايامه اميالة وخطاه انفاسه

وراس الطاعة والبعد عن الله خسرانه والقرب منه ربحه فالعاقل هو الذي
لا يضيع اوقاته العزيزة وتغتنم ساعاته الشريفة ويعلم علما يقينا ان بعد
مفارقة الروح عن الهيكل لا يكون له خيرا لهم الفرح والهول
والنبيب من جعل هذه الدنيا الفانية وسيلة الى تحصيل السعادة الباقية وعلم
ان هذه الدنيا متاع وان الاخرة هي دار القرار وان اسنى المثوبات واعلى القربات
ما بقيت اثاره على كر الليالي والساعات وان اشرف الكرامات وانفع الخيرات
ما لم ينعدم فوايده وعوايده على توارد الازمنة والاوقات وهذا لا يكون في ترتيب
المصلات وقال صاحب الشرع مهما عليه افضل الصلوة واكمل التحيات اذا مات
ابن ادم انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له وليست هي بالانفاق على السلف وفضل الخلف الا الموقوفات لانها
منفعة دائمة على مستحقها في جميع الاناث ونعمة فايضة عليهم في اكثر
الحالات فطوبى لمن وفق لهذا الخير الجسيم والبر العظيم وجعل فانيه باقيه
والبيه ماضيه وقدمه قبل ان تتقدمه وارسله امامه ان تحلله وقد قال
جل ذكره وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله فالنفس هي
ما بناه لان حتى يحل يوم القيامة بقيا ناسيا وقد قال جل ذكره يوم لا يجزي
في رواية عبد الله ايكم مال وارثه احب اليه من ماله

الامالة احب اليه قال فان مات ما قدم وحال وارثه ما اخر وعن مطرف
عن ابيه قال اتيت النبي ﷺ وهو يقرأ الهيكم التكاثر قال يقول
ابن آدم مالي مالي قال وهل لك يا بن آدم من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت ثم ان العبد الضعيف المحتاج الى رحمة الله تعالى
وعفوه الخاطئ من سوالف ذنوبه وعصيانه قال لما تأمل معنى الايات البينات
ونظر في فحوى الاخبار والروايات عرف ان الدنيا دار اعانيها تغرور منافعها
تضر اجتماعها قليل واحزانها طويلة مشتهياتي وتمتها تملك فيهما مورث بالرحيل
وسرورها ينقضي عما قليل قد رأيتها مضحكة فعلها مبكي حليم سنان ولذة سكران
زادها تهاما نقصان وربحها خسران لا اهلا فاتها ولا اعد لمن فاتها والخلق دائرون
في تقلبها وانقلابها اراد اتخاذ خير في الدنيا يكون له ذخيرة في العقبى
فقدم باصدق نية وهمة واقدم باخلص عقيدة وطوية رجاء رحمة
ربه الكريم واحتسابا لمرتبة العظيم وطلبا للنجاة وطمعا في الفوز برضوان
الجنات والخلاص من المعاتبة والعقوبات والامن من السلاسل والدركات
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ولا ينفع مال ولا بنون يوم تجد كل نفس
ما عملت من خير محضرا يوم الفصل والقضاء والحساب فكتب واشهد الله تعالى
والملائكة الكرام ورسله العظام وجمعا من الائمة الكبار والمشائخ والعباد
والعدول المشهورين بتسمية الامانة والديانة المتورعين عن الشبهات
والخيانة في حال صحة عقله وسلامة بدنه وتقارب قرائنه وجوازا من هوى وايناس
رشد ووجدان طواعيته وفقدان كراهيته وعدم الولاية عليه وعلى امثاله
وذلك في كذا وقف وتصدق بجميع المدرسة التي بناها بخالص ماله
داخل مدينة فلان بمحل كذا في محلة كذا بحدودها وحقوقها او وقف جميع الدار
المعروفة به موضعها بكذا بحدودها وحقوقها على العلماء والمتعلمين من ائمة المسلمين
الامام العلم العلم المقتدى المصطفى بالصدق والمقتدى لائمته بالحق قدوة
المحققين متوج المدرسين سراج ادريس الشافعي او مطلبي وهو واحد الذين يتعلم ويعلم
ويدرس في الفنون ويوجد اذا نادى فاقة ويرجوه واسع عليه رضوانه فيكون مدرسة منهم

يقدر

يتدارس فيها العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه وعلى فراش يقوم فيها
بهذه الفراشية وعلى بواب يلازم اغلاق الباب وفتحه في اوقاتها وعلى المتولي الذي
تقوم بمصالحها من تحصيل ريع موقوفاتها وصرفها في مصارفها استحقاقها حسب
شرط الواقف ثم وقف على مصالح المدرسة المذكورة جميع ما ثبت عند الحاكم فلان
بما هو طريق الثبوت شرعا انه حقه وملكه وفي يده وكتب تصرفه بلا مانع ومنازع
الى حين صدور هذا الوقف واراد عليه ذلك جميع الاهالي كل باسمه خاص او كما يليه
ظاهر مدينة فلان وباطنها وسيأتي تفصيلها وقفا صحيحا شرعيا لازما باتا
تبلا محللا مؤبدا محتسبا وصدقة محرمة بحرم الله تعالى جميع المحرمات
لا مشوبة فيه بوهبة ولا شرط يفسد ولا خيار يبطله لا بزمنه تمر الايام والليالي
الا كابدا ولا لواحد من الاعيان الا تقربا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث
ولا يتملك بوجه تمليك ولا يصرف عن جهة الوقف بنوع حيلة وتزوير يرتكب
احد فيما على الشرائط الآتية ما دامت السموات والارض هذه الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين ثم التفصيل في تاصيل ذلك تاسيسه للشروط
الصادرة عن الواقف عرفا له ولاصوله وفروعه وحقق في الدارين متسناه
ومطلوبه على ان يبدأ في كل وقت واوان بما حصل من اجور من الموقوفات وغلاتها
وداخلها وارتفاعها بعد عمارة الرقبة بتلافي ما يقع في الموقوفات من الخلل
وسد ما حصل من الثلم والزلل فتقدم شعثها ويلحق فواتها ويعاد ما تهدم منها
وتجديد فرش المدرسة بعد اندراسها ثم ما يفضل من ذلك يصرف عشره الى المتولي
حقا للتوليته ثم ما يبقى منها مكون رصدا للمدرس وللمعيد والفقهاء والفراش
والبواب على حسب الشروط الآتية وشرط تولية هذا الوقف والنظر فيه الى ارشد اولاده
واصلحهم واكبرهم سنا وسموه فلان وفقه الله لرضاه ثم لارشد اولاده الذكور منهم
دون الاناث ثم لابناء ابنائه ما تناسلوا لمن كان له حليته الامانة والديانة
والصلاحية وان لم يكن من اولاد من يكون احسن التدبير والديانة وان افترضوا كلهم
فالنظر الى ان يراه قاضي البلد وشرط للمدرس في كل سنة كذا من الدراهم من المعين
والمجيد كذا من النقد وكذا من الحنطة ولكل فرد من الفقهاء كذا من الشعير كذا

فيتلافى شعثها
وانهدد

ولا احد يؤمن بالله واليوم الاخر لهذا الوقف ولا تبديله عن شرطه
ولا نسخه فمن الله عن رقمه والمزيد ولا ابطال شئ منه سوح تاول في ابطاله
او بتنقيص رخصة في فسخه ونقضه فمن تعرض لتغيبه او سعى في ابطاله
او تصرف في شئ من اوقافه بغير شرطه واقفه او صرفه عن اهله فقد باء
بغضب من الله تعالى وسخطه وتعرض لمقته وخذلانه ومأواه جهنم
وبئس المصير وعليه لعنة الله ولعنة الاعنين من الملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله له صرفا ولا عدلا ولا صوما ولا فرضا ولا نفلا ولا اجتهادا
ولا زكوة ولا صدقة وهو مسائله ومحاسبه ومجازيه والحق بالاخبر من
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا واجر الواقف مما تقرب
ووقف على اهله سبحانه وتعالى وهو الذي لا يضيع اجر من احسن عملا ولا يهمل
عقاب من اساء فعلا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم وبذلك اشهد الواقف المذكور فيه جماعة من القول والصدور
والاعيان وكتب الاسمون اخر هذا الكتاب وكتب جميع في تاريخ كذا مثال

في الخانقاه

كتب فلان وفقه الله تعالى لما يقربه اليه
اناه اسبغ امنيا وجعل لقبول الحق سميعا وللنظر اليه بصيرا واهتك
الحجب الذي تحول بينه وبين الاعراض عن الاهوال والاشتغال
ان رغيفي في القبر فاقدره وفي الحشر ما اسلفه فراى افضل الميرات
ما بذل ابتغاء لوجه الله تعالى وسخطه وتعرض لمقته وخذلانه ومأواه جهنم
وبئس المصير وعليه لعنة الله ولعنة الل

وذريعة لنجاته يوم العرض والحساب وان يحشره بحبوحة الجنة دار الابرار
ويصرف عن وجهه لفح النار يوم ينفخ الصادقين صدقهم انه جواد كريم رؤف رحيم
واشهد الله سبحانه وتعالى ورسله العظام وملائكته الكرام والشهود الائمة الابرار
والعدول الصلحاء الاخيار الذين اشتهر فضلهم وامانتهم آخر هذا الكتاب
في حال كماله عقلا وصحة ورشدا شهد كل من تحمع ما ثبت عند الحكم فلان
ادام الله اعلاه انه حقه وملكه وكل صحيح للملك القائل الكائن بكذا حدوده وحقوقه
وتوابعه على الفقراء واهل المسلمين الغرباء والمقيمين من العلماء والسالكين والمشايخ
المتصوفة المعروفين بصفاء الاحوال واهل الفتوة والمروة المتحلين بحلية الامانة
والديانة المتصفين بصفة العفة والطاعة المكتسبين لباس الورع والتقوى
المقتدين بشعار الصوفية والصفا المقيمين على جادة الشريعة المقدسة ومنهاج الطريقة
المقتفين اثار المشايخ والاتقياء المعتدين بسير الاولياء من الذين يحلون
بالاسرار ويحرسون باحكام الله ويحترزون عن المنكرات والمسكرات لا سيما عن
الحشيش المدعو بالبنكي وسبزكي فان فسادهما اكثر واضر ويواظبون على اوامر الشرع
من الذكر والتلاوة والصلوة والصوم وغير ذلك من اداب الصالحين واداب
العارفين السالكين ويجتنبون عن نواهي الشرع وقبائحه ويرشدون المريدين
والمصاحبين ويهيجونهم على الذكر والتلاوة والصوم والصلوة واداء الصحبة
وجعله خانقاها وزاوية للمتصوفة ومسكنا للمشايخ والعلماء الذين استغفلوا
عن النفقة وحفظ الدرس لا يخلا عنهم ابدا الوقف ومسكن الصوفية ابدا الابدين
وحرام على غير اهله النزول فيه وحراجا ما دام واقفا عليهم على الاطلاق الكلي
من ملكه وبحيث تعرفه وتثبت كونه كذلك ومتصرفا فيها بحق بلا مانع الى حين
الوقف شهد جمع بالصدق وقفا صحيحا شرعيا وصدقة محبسة مؤبدة مسبلة ابدا
الابدين ودهر الداهرين لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يغير ولا يبدل
على ان هذا من منافعه وغلاته واجارته بعمارة الوقف وما هو مستأجر لعشرة
وثمرته ومنافعه ثم بعمارة الخانقاه وما يحتاج اليه من اصل عمارته واصلاح حديقته

وبستانه وترتيب جريانه وسطوحه وشرب قرشه وزلاليه وسائر آلاته المحتاجة
اليها ليبقى معهم امتنانا منتفعا به ثم ما فضل عن ذلك يدفع عن المتولي فلان
ابن فلان اذ جعله الواقف متوليا في هذا الاتفاق ونظرا في مصالحه ومتصرفا فيه على الوجه
الاحوط والاغبط ثم يدفع بعد ذلك الى خادم الصوفية ومن يقوم بخدمتهم واصلاح
امرهم وترتيب وايدهم وارزاقهم كذا ثم يدفع كذا على من يواظب على الاذكار على
سطح هذا الخانقاه على ما عينه عند الصلوة المكتوبات الخمس كذا الى من يواظب على وقت
القراءة اقامة الجماعة ونوافل العبادات والتراويح في ليالي شهر رمضان ثم باقي الارتفاعات
يصرف الى وجوه ابن الصوفية في كل يوم من غير الطعام المطبوخ باللحم وغيره كما هو
المعهود في المدينة في ضحوته عند فراغهم عن صلوة الضحى وروا الى النهار ومن بعد العصر
بالخبز والادام من الدبس والفواكه ونحوها ومن اكوامخ وغيرها ويرتبكم في كل ليلة
جمعة حلوا يطيبون بها افواههم وعلوبهم وفي كل ليلة من ليالي شهر رمضان زيادة على سائر الايام
من الخبز الخالص والادم الروابن والحمص والباقلا الى العشا وفي كل عشر من رمضان يتخذ القطايف
واللوز بنج بالسكر الاحمر او الفانيذ الفند بقدر ما يكفيهم في شبعهم ولا يعد الخبز والارغفة
على الفقراء والمساكين والمتصوفة محلا على السفرة وان في غيرها بل يعطيهم ما يشبعون
ويصح المد عندهم وبين ايديهم ليجتمعون عليها ويتناولون منها ما يكفيهم ويحذر الخادم
ويحفظ نفسه عن ان يكون عبوسا سيما عند وضع الخابية ومنكرا على كثرة تناولهم بل
يمزح عندهم ويطيب قلوبهم ويرغبهم ليتناولوا على طيب قلوبهم فان كل نفس رزقا يأكل
زاد رزقه وفوق ما قدر له من قوته ويرتب حضرتهم في اعيادهم وليالي القدر والبراة
والعيدين زيادة على ما ذكرناها في غير هاتين الايام ثم يواسيهم بما يحتاجون اليه من ادم
ثيابهم ولباسهم وخفافهم وعصبتهم وصبغ خرقهم والرقيع عليها وغير ذلك
على الابد من ستر العين وسد الجوع وترتيب المجاذيب والغرباء ما يستغنون
في النهوض والانتقال الى موضع اخر بقدر منزلين ووضع الدابة المحمول لا يتحمل على احد في
اقامته في الخانقاه المذكور شهرا او يوما فانهم في بيوتهم بل ما دام على سنن الصوفية
وسيرتهم تحل الساكن فيه وعلى الخادم ترتيب امر المذكور وذلك ان يرتب لهم السرج
والشموع والقناديل في المتوضأ والمستحم وبيوت الخانقاه عند ذلك فوج نزلوا في بيت طيروا الى بيت

مثال المسجد يكتب

وقف جميع للمسجد الذي اتخذه
في موضع كذا لاصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه ولكافة المسلمين والمصلات لاقامة الصلوات الخمس فيه
بالجماعة والمواظبة على الدعاء الاقامة والاذان والنوافل ثم وقف عليه جميع الملك الفلاني على ان سدانة
ذلك من شأنه وعمارته ثم بعمارة هذا المسجد ليبقى معمورا ثم ما فضل يصرف الى ثمن شراء البواري
والحصر وترتيب السراج فيه والى ارزاق قيمه الذي يقوم بامر المسجد من كنسه وتنظيفه ومطرح من القاذورات
واغلاق ابوابه وفتحها وحفظ المسجد ويدفع الى قيمه كذا والى من يواظب على الاذان كذا والى من يقيم الجماعة
فيه بالامامة كذا ان لم يوجد من يتطوع بالامامة وشرط عليه اقامة الجماعة في الصلوات المكتوبات الخمس وليالي
الرغائب والبراءات والتراويح والعيدين والرواتب وما فضل عن ذلك يصرف الى ثمن شرعقال الى آخره

مثال الوقف على البيمارستان يكتب

وقف فلان الفلاني جميع املاكه الفلانية التي بموضع كذا
على دار المرضى الكائنة بكذا على ان يبدأ من غلاته كل سنة بعمارة واجب قولهم فما فضل يصرف في وجوه
المرضى واعدتهم واغذيتهم واغذية المجانين وادويتهم وسائر ما يحتاجون اليه

مثال الوقف على مسالين وفقراء الحرمين يكتب

وقف فلان الفلاني املاكه المعلومة على مسكين الحرمين حرم مكة وحرم مدينة
وهما اسقاهما الله تعالى الى يوم الدين وساير البلاد وفقرائهم والمجاورين بهما ومن يتوطن فيهما ويبدأ من غلة كل سنة
بعمارتهما وارتفاقهما ما احتاجا اليه فما فضل يصرف الى الفقراء والمجاورين بهما الى آخره

مثال الوقف على رباط يكتب

فما فضل يصرف الى عمارة هذا الرباط وما لا بد منه فما من كسح الثلوج وشرب الحياض والمجاري ودفع
السراق بالليالي ووضع الخوابي وصب الماء فيها وعين البير الذي فيه وكنسه ان كان له بئر وجب في الغوائل للعقار والفقراء
ويصرف الى بوابه ومن يقوم بامره ويحفظه ويلتمسه لكل يوم

مثال الوقف على السقاية

الحمد لله الذي خص برحمته من شاء وعم بنعمته من اصغى واساء حائز من
وخلق منها الاصهاء والاحماء واجناب به على الحيوان النماء وفرج
الغراء فجلب النفع ودفع الايذاء وصلى الله على من خصه بالانبياء الذي احسن اليه في يتمه الاولياء وبالغ في نصحه
الاغنياء المبعوث من اشرف بطحاء مهبط عرفه الذي منحه الله الاصطفاء وخص آله واصحابه بالنجباء الذين همة
والرضوان ضياء وساره بعد فان فلانا الحاكم ان الوقف انما هو في نفسه بالفتاء الاول وهو قوله باسقاء الناس

والانتقال

وان ظلمها

وان ظلمها لا بأن يزول نفعها جدا بان يغير ويحول وانما ضرره للدار الاخرة
وان الاخرة هي خير وابقى واما مستيقاضه من دوام المنفعة ليتخلص منه لغيره
من قبل ان يخرج الامر من يده فراى افضل الاعمال واكثرها ثوابا دوام الصدقة
مع الاحكام وعبره معروفة بجبل الدوام لا تزال شفاء للعطشى الصادى ونفعا يتناسب به
الحاضر والباقي من اسرها عبادك احيا واموانا فقال عز من قايل واسقيناكم ماء فراتا
فوقف فلان جميع املاكه الفلانية على صالح السقاية الموضوعة داخل مدرسة المعروف بانشاء
وقفا صحيحا مبدا او كرافي كل ما يحصل من اجر الوقوف بعمارة رقبته الى قوله فما يفضل من ذلك
يصرف الى مؤن السقاية من الاسطال السلسلة والحبل قوة واما الجليد والجرن الفخار وطرح
في السقاية اوان الصيف والحر الشديد المستغرق اصناف الناس المجتازين عليها منها فاذا انهدم
السقاية وانكسر وتعذر اعادتها الى الحالة يكون ذلك وقفا على المنقطع الفلانية

العمارة

وان صرف المنقطع وتعذرت اعادتها فيكون وقفا على الفقراء والمساكين

مثال الوقف على التبالي المشتركة

يكتب ما سبق من المقدمات ثم يكتب
وقف على الفقراء والمساكين من المسلمين ووقف صحيح شرعيا الى قوله بدا اولا من اجارته بعمارة
الرقبة وما هو يستمر به الحال ثم ما فاض عنه يجعل الحوانيت المتلوة المطوفة بالمكتب
وغيرها مما هو المعهود في البلاد ويصرف على الفقراء والمساكين في التبالي المشتركة في السنة بكمالها

مثال الوقف على الاولاد

يكتب كما سبق من المقدمات الى قوله على اولاده وان شاء كتب
ثم من حسن القربات واتم القربات واوفى المبرات ايصال نفع الى ذي رحم من وصلها فانه لله واصل
ومن قطعها فانه على الخير عزيز الحاصل تقربا الى الله تعالى وذلك قول الرسول ابدا ابتدئ بنفسك ثم بمن تعول
فجعل صلة القربا فقد جعل صلة البعداء لطلب دوام ضعف القربة واستمرار تفرح تلك الكربة
بحيث لا زال نفعها مستمرا ولا يبرح المنتفع بها بحفها مقرا ايدي الى صدم بنايها
سببا الا ذلك فسنة الله تحويلا عما بنا ركت فاعل فمن بدل الله امر الشرع المطهر بالوقوف
عند احكام الوقوف فلم يحل لاحد من الخلق نقض ابرامها ولم يبح لحاكم تجاوز احكامه احكامها
فهي وابيه ما دامت السموات والارض والمرء وقفه على القيام بشرطها من اكد الفرض ودين
الوارث على اولاد الناظر لهم في المصالح التي بعد سيره الى محل يفكر لهم فيما يصلحهم بعد ان يغنيهم

والتفكر اصح

عن الحاجة الى الناس اذا سكن لحد فهو يجتهد في تقصيم خيا ومتاعا سواء سكن في الدنيا
قصرا او قبر القبر بنيا فاذا خلا الملاك وقف عليهم الهلاك وهو فيما ضاع اثمانا ومتاعا تم
من الايام لحد ثمانا فان حوادث الدنيا مجددة غير متعددة ومن لم يكن له قبيح اكبر الشرف فالملك
بيده فان المحتاج اليهم يمنون عليهم ومن اجل ذلك المعاني المسطرة وقف فلان عين بيت الحاصرة
وعقد صافيه حالما تصافه الى قوله ما كان حقه وملكه وفي يده وتحت تصرفه بالهاته ومناع ذلك
على اولاده جميع الملك الفلاني ملكا وقفا مؤبدا وحبسا مخلدا على اولاده وذريتهم ما تناسلوا وتعاقبوا الاثاث
منهم والذكور على قدر ميراث الذكر من الانثيين بطنا بعد بطن وعقبا بعد عقب ليستحق بطن اثر من بطن اعلى
وفي بطن اعلى واحد موجود على ان يبدا من غلاته الى قوله يصرف الى الموقوف عليهم على قدر استحقاقهم تعجيلا فيه
فان انقرضوا ولم يبق واحد منهم عاد ذلك الى اقرب الناس بالواقف ثم الى اقرب الناس بالموقوف عليهم
فان انقرضوا على الفقراء والمساكين في البلد وان لم يكونوا فعلى الفقراء والمساكين من المسلمين والمعتبر في ذلك
الاشارة منهم فان لا اشارة فان امكن في محل المسلمين في البلد الذي فيه الوقف

مثال خراب الوقف

على العيال المحتسبة ومصالح الدين الحرم الذي تفرد بالعظمة والكبرياء وتجلد بالمجد والبهاء وتعزز
بالجلال والعلاء وتفرد بدوام العز والبقاء واذل اصناف الخلق بما كتب عليهم من الفناء واستغل
بصفة القهر والاستيلاء الجروف والاستيلاء اجعل الموت مخلصا للاتقياء وموعدا في حقهم للقاء ووعد
المحسنين في احسانهم الفوز بدار البقاء والاجر الجزيل يوم الجزاء وافضل واتم الصلاة وازكى التسليم
من يشاء نحله الانعام بالنعم المتواصلة والانتقام بالنقم القاصمة ولله الملك في السموات والارض
وله الفرد في الاولى والاخرة والتصرف والسلطان على جميع الممكنات ارطاعه في الايات الباهرة وعلى الجميع
الاجبار وازواج الاطاعن احابه بحجب الموت صرعه وحيرهن مضجعه والدود انيسه والنكير
مسايله والقبر مقره وبطن الارض مستقره والقيامة موعده والجنة او النار مورده اما يكون ان فكر
الانسان في الموت ولا ذكر الا وله ولا استعداد الا لاجله ولا تدبير الا فيه فكان طلع الا اليه ولا تزيح الا عليه
ولا اهتمام الا به ولا هم الا حوله ولا انتظار ولا ترتيص الا حيث لا بعد فضمن الموت فيه اصاف اصعب
اللهم فان كل ما هو آت قريب والبعيد ما ليس آت وقال عليه السلام اكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
وكل ينتظر حلول اجله الا عند تجدد ذكره على القلب ولا يتجدد ذكره على القلب الا عند ذكر الماضين من السلف
والتفكر في احوالهم ومآلهم فيقطع اعصارهم ويصير بهم الكهم اين هم اين هم فتلك اوطانهم بيتا وبيتهم صارها
كما جرت العادة بين الناظرين ماتوا فهلكوا وافنوا فاندثروا وبادوا فطويل لعبد اصلح من خلفه واخلص

ذكر الموت بداله فقدم تاليفه لنفسه

واستعد للموت قبل وقته وسعى فيما يبقى لعاقبته ولا يغتر برسمه ولا يغتر
يعمر ويتمكن ويتكثر بتكرر الليالي والأيام اش وهذا الوقف لا يتعجل
في هذه الأوقات دار على مستحقيه في كل الساعات والذي هي وقف لسلوك سبيل الله
واستعد بسمان اهل البر اقدم بتقدم الصدق واقبل على الخير بالانفاق على الخلق
يمشون ومعروفه وقف كذا على مصالح ومن أرباح المؤذية الصرف على الاحسام
المعاونة ليستريحوا به ويستغفروا له وعلى الفقراء والمساكين من المسلمين وتفاصيلها
شرعيا بيدا اولا من يتولى ضبط الوقف بعمارة الموقوف فما يفضل من ذلك يصرف الى
ومن الرباح المؤذية واصلاح اطبخ متاونة وكتب من اللحم والحبوب المتنوعة
والحلاوى وينفق عليها في الليالي المتبركة كليالي الجمعات والاعياد والبرواق الزوا
على الفقراء والمساكين وشرط التولية الى الخ

مثال وقف الكتب على

العالمين للمتعلمين

وكتب وقف صح عن الكتب المفصلة
المبينة اسامیها فيه على طلبة العلم من المسلمين ووضعها في خزينة كاينة بكذا اقاموا
لا تخرج منها الا برضى وثيق وضع مكانه وقفا مخلدا لا تحل بيعها ولا اجتها
ولا يجري الارث فيها ولا يصرف على وجه سوى الانتفاع بمضمونها المرقوم ثم الرد الى مو
سليم كما استخرجت ولا يحل لاحد ان استخرجها وحبسها عندي من غير حاجة ولا ان
يمسكها بعد قضاء حاجته وتحصيلها آثم منها يلزم عليه ان يرد طالبا الى خزانتها من غير تقصير
وفتور لينتفع الاخوان المسلمون بها عند احتياجهم اليها وشرط ان يدفع من غلات
الموقوف على خزانه الكذا نفر من النساخين لنفسهما في وجه القراطيس والحبر والقلم
طارئ فهم حتى تشغلوا بالكتبة في الموضع الفلاني ويرد النسخ الى الخزانة عند
فراغهم في كل يوم وشرط التعليم في دكان فلان ليصرفها الى محاويج المسلمين وطالبيهم

الباب العاشر في الوصية

الوصية تبرع يضاف الى ما بعد الموت ولا بد فيها من ذكر الموصي
وشرط ان يكون مكلفا والموصى له وشرط ان لا يكون وارثا حال وجود ولد
ذكر الموصي به وشرط ان لا يزاد على الثلث ومن الصيغ وصى فلان اوصيت له بكذا او جعلت
او اعطوه

مثال الوصية بالثلث

من اكتب معقود بذكره تمام

ان الدنيا

ان الدنيا دار ممر لا دار مقر ومنزل عبور لا موضع قصور وان كل احد حالت كجنته وان طالت امنيته
وانه سيترك الغير معاجمه لنفسه الا ما قدمه قبل حلوله في موضع غاية ظلمته يوم حشر فانفرد
بتقديم بر وانتهض لانشاء خير بان اوصى حال صحة تبرعاته ونفاسته وفاته تقربا الى الله تعالى
وطلبا لمرضاته بانه اذا انزل به رب المنون وحل به القدر المحتوم يبدا بتجهيز من غير اسراف وتقصير
ثم ما فضل منه يصرف ثلثه الى ابواب البر وجهات الخير مما يتقرب به الى الله تعالى وسبب للنجاة
او يصرف الى فلان ليتصدق على نفسه وعياله وقبل منه الموصى له هذه الوصية ايجابا صحيحا شرعيا الخ

مثال الوصاية

هي استنابة مضافة الى ما بعد الموت هذا ما اوصى فلان حين
جاء حينه وآن حينه وتحقق انه راكب على جناح السفر وانه لا ينفعه الفرار والحذر وشاهد مريد
الحق وعاين مفارقته عن الخلق موقنا بربه ومقرا برسالات رسله ومصدقا بسوال القبر والبعث والحشر
والصراط والجنة والنار وعلم ان لاولاد اصغار كالضعاف الطير واعقابا ضعافا كافراخ النسر
لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا ليس لهم علم بالزيادة والنقصان ولا معرفة بالربح والخسران
وان ليس لهم بد من يقوم بامرهم ويرشدهم ويودبهم اوصى فلان الى فلان لظهوره وامانته
ووضوح كفايته وتحقق عدالته وتيقن امانته في اولاد الصغار فلان وفلان اولى واقامه في ذلك
مقام نفسه واوصى اليه اذا حدث به حادث الموت ان يقسم تركته بين ورثته ويسير حصص الصغار
عن سهام الكبار ويتصرف فيها بالغبطة ويتجر عليها لطلب النماء والنماء وينفق عليهم المعروف
من غير اسراف وتقتير ويبعثهم الى المكتب ليتعلموا ما لا بد منه من القرآن ويسعى في تزويجهم
ويحفظهم عن صحبة الاشرار ويشغلهم بعد تعلم ما لا بد منه في اقامة الفرايض بصنعة نافعة لهم
ويلازمهم بما ينفعهم الى اوان بلوغهم وايناس رشدهم وقبل الوصي المذكور عن الوصاية من الموصي
والتزم القيام بواجبها رجاء رحمة الله وغفرانه واشهد الخ

الباب الحادي عشر في الطلاق

الطلاق رفع عقد النكاح وهو اما ان يكون رجعيا او بائنا بغير عوض
او بعوض وهو الخلع وقدمت

امثلة الاول والثاني

هذا ما طلق فلان في حالة الى قوله
زوجته فلانة المدخول بها طلقة او طلقتين فانحلت عقدة النكاح عنها وارتفعت عصمة الزوجية
بينهما فلا تحل له من بعد الا بمراجعة صريحة دالة على ارادة الزوجية وكراهية الفرقة او طلق زوجته ثلثا
في مسئلة البدعة الكبرى بينها وانقطعت العصمة عنها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
ثم افترقا شرعيا طايعا راغبا بان لا حول على المطلقة المذكورة فيه وادعى لا يعلم انقضاء

دين حين وامانه ومعاملة وغيرها من جميع اسباب الدنيا بريء الذمة منه خالية الايدي من

وسعة منها في الدنيا والعقبى ثم اعترفت اعترافا طائعة غير مكرهة به اعترافا شرعيا

جائزا فصيحا لا حق لها على زوجها المطلق المذكور فيه ولا دعوى لها بسبب الصداق المعقود

ومبلغه كذا ولا بسبب النفقة والكسوة ولا بسبب عين ودين وامانة ودعاوي وغير ذلك من جميع الاسباب

بل هو بري الذمة منها ومن جميع ذلك فارغ اليد خال الساحة وفي حل وسعة منها في الدنيا والاخرة فصار

اذي كل واحد منهما الى الآخر لما طلق فلان زوجته فلانة طلاقا رجعيا ثم ندم عن ذلك وعن ان

يراجعها ويعود الى فراشها وبادر قبل انقضاء عدتها كيلا يحتاج الى تجديد نكاحها فراجعها

الى نكاحه واعادها الى زوجيته وقال لها بصريح لفظه وفصيح قوله راجعتك الى نكاحي ورددتك

الى نفسي مراجعة صحيحة شرعية مشتملة على الشرائط والاركان موجبة لعود الزوجة الى النكاح فصارت

من منكوحته نكاحا صحيحا شرعيا كان وحلالا له على ما كان قبل استباع بها كما شرع من غير احتياج منها الى

كما شأن غير اخرى بعادتها النفقة والكسوة الا بتان بهما عليه من غير دفاع ومدافعة كما شهد

الباب الثاني عشر في العتق

هذا كتاب شرعي في عتق بذكر انه اعتق فلان حالة صحة اعتاقه الشرعي الى قوله جميع

رقبة مملوكه المسمى فلان ويكتب حليته بعد ان اعترف هو برقيته وحرية عن قيد عبودية

اعتاقا صحيحا شرعيا وتحريرا صحيحا سمعيا منجزا غير معلق ولا موقت حسبما من غير

فايدة ولا مشروط بمال وعوض وعمل تقربا منه الى الله سبحانه وتعالى وطلبا لمرضاته وهربا

من اليم عقابه ورجاء ان يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من نار جهنم كما نطق بخبر البرية

وسفيع الامة بقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه

من النار فصار الآن حرا عتيقا كسائر الاحرار والعتقاء فلهم وعليهم بالنسبة الى المعاملات

والتصرفات وخرج عن ربقة الرقيقية وخلص عن ضيق حبس العبودية ودخل الى فضاء

الحرية وسعة الملكية ولم يبق لاحد من الناس عليه تعلق ولا حق ولا تعلقه ولا سبيل الا

حق الولاء الثابت له عليه شرعا كما يبقى للسادة المعتقين على مواليهم وقد رجع الى

المذكور عن هبة عتيقه المذكور منه ولا دعوى له بسبب الرقية والعبودية والبنوة

واقر طايعا بان لا حق له عليه ولا دعوى له بسبب الرقية والعبودية والبنوة

مثال الاقرار بحرية الاصل

اقر فلان ان فلانا وحليته حر الاصل من الاباء والامهات

مثال التدبير

ابتاع في سالف الزمان رقيقا اعلاه لم يدخل في ربقة الرقية راسا الى الاحرار الكرام

هذا كتاب موثوق بمفهوم من مكتوبه انه دبر فلان جميع مملوكه المسمى فلان وحليته كذا حالة كونه بالغا

الشرع وشرعه السمح فقال مخاطبا له بصريح لفظه وفصيح نطقه دبرتك فانت مدبر وحر بعد موتي

فصار هو مدبرا عليه على سايل المدبرين شرعا من اقتنال امر سيده وخدمته ما دام حيا ولها فيه من المدبرين

من عتقه بعد بلوغ اجله وحريته بعد وقوع آمنيته فقد اقدم السيد المذكور على هذا وقضاه الى ربه الرحيم

ان يرحمه بفضله العظيم ويفك رقبته عن عقابه الاليم عتيب فك رقبة مملوكه عن ربقة الرقية وابى اهله

والجحيم وقد رجع السيد عن هبته من فلان رجوعا صحيحا شرعيا معيدا الى المملوك قبيل ايراد التدبير عليه

وذكر انه شهد السيد المدبر الى الخ

مثال اخر

المرسوم مدبر الاحمر وعقد الايام بالشهور

وصرف الازمنة والدهور وجاعل الظلمات والنور وخالق الجنة فيها الحور والقصور والصلاة والسلام على من جعل

صفيا يوم النشور محمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه من رقيم الصفوة الشكور وبعد فمنا سفير صفير عن

صفير منير وجهير خبير عن جرير نحرير وهو الموفق فلان بلغه الله اقصى الامانى ويسر له ما به التهانى انه دبر مملوكه فلان

وصرح بعبارة صيغة التدبير وطرق بفصاحة منزلة الفصيح وجعل عتقه بعد موته الى ما عهود ولا زال ممتدا

غاية الامداد بشاهدي تدبير صحيحا شرعيا معتبرا صريحا سمعيا حكما بالصحة والنفاذ خاليا عن التعطل

والاعتراض حاضرا وهو بعد بلوغه سوطا بين الرقيقة والحرية عليه من طاعة سيده ومولاه ما لكاني وجب عليه

قبل التدبير من خدمته واستكباره وقتالي ونزاعي ولجاجي وفي حال

والاتفاق من غير تضييق ولا قتار قول الله تعالى

فافهم

والمانع ويشترط في سلك الاجتهاد ما ذكرناه مع الابعاد لاحد من الاولاد
والاقارب القريب بالمدبر المذكور تتعلق باشغاله القريبة والعبودية ويوجب طلبه حقا
علقه لهم معه بما ذكرناه من انواع العلائق والخصومات وذلك يصدان رجع الموصى السيد
عن جميع ما اذن طالبا عارضهم في ذلك الحال حتى اقدم على هذا المنع والتدبير رجوعا
شرعيا وجب العود الى الملك اليه تقبل الله منه احسن القبول وجزاه اوفر جزيل لا زال مولاه الهنوا
واوصى السيد لدبره المذكور حاضرة ايضا به ونفاذ تبرعاته ان يعطى ورثته بعين
من المدبر المذكور ما كان حاصلا في يده من الاموال ولا يأخذ من شيأ بل يتركه الى يدي وتصرفه
تصدق قام عليه بعد موته لا يجوز لهم العدول عن وصيته ولا ترك ما وهبه وذلك اشهد الشهود

الباب الاصل الثالث في المحاكمات وفيها اثنى عشر بابا

الباب الاول في تولية القضاء

هذا ما عهد فلان الى فلان وقد عرف حسن سيرته وصفا سريرته وخلوص عقيدته ونزاهة
وكونه مشارا اليه في العلم والورع وفصل الحكومات الشرعيه والاقضيه الدينيه وعارفا بالكتاب
الذي هو الركن الاعظم ومتبحرا في فنون العلوم من الفقه الذي به شرايط قوام الطاعات
العربيه التي هي احسن اللغات وعلم الاسانيد واخبار خير البريات وعلى الاصول وامهات الزوا
والحكايات حين قلد القضاء بمدينه كذا وتواجبهما وجعل حاكما فيها وفيما بين دونها
ووصاه بتقوى الله وطاعته في حله وعقده وقبضه وبسطه فان خير الزاد التقوى ومن يتق الله
يكفر عنه سياته فانه مع المتقين جهاد مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وامره بان يستفتح
كتاب الله تعالى في جلي المشكلات ويستفتح بمفاتيحه مغاليق المعضلات فانه الفارق بين الحلال والحرام
والدال على مظنه الصواب في الاحكام وبواظب على دراسة اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها قرينه
القرآن قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى من تمسك بسنته نجا ومن جاوز حاضرها
وحفوفها ويتمسك باجماع الامة فانه الحبل المتين بعد كتاب الله المبين ويشاوره اهل الفقه في
امره ومحفلات قضاياه ويجالس اهل العلم الاتقيا في امضاء احكامه وتنفيذ ما يرد عليه من
ويحتاط في اموال الايتام ليصونها عن خيانة الخائنين فان يسوى بين الخصمين في مجلسه
بالعدل ويبحث عن حال الشهود والمزكين ويأخذ نفسه بالتأني عند [illegible]
[illegible]

الباب الثاني في كيفية الدعوى والجواب

بسم الله الرحمن الرحيم المدعي هو الذي يخلى وسكوته ولا يطالب بشئ وقيل هو الذي يدعي امرا بالمناه ودعوى الخصوص ايضا في الصوف
الذي ثبت بالشرع مالية كانت او غير مالية وصيغة الدعوى لابد ان يقول اطال الله بقاء القاضي العادل
على هذا اكذاه لم يؤد ما هو مصر في ادايها واما يمتنع لذلك فاطلب حتى ودعا القاضي لاداء واجب فان
سأل المدعي ان يكتب على جريان ذلك شأ فيكتب **المثال** حضر فلان مجلس القضاء بمدينة كذا
بين يدي فلان الحاكم بها وادعى على فلان ان له او ملكه كذا وان جميع ذلك كان لفلان الى وحمه وفي يد
هذا المدعى عليه بالغصب وطلب الانتزاع من يد من الحاكم فانكر المدعى عليه دعواه انكارا صريحا وشرح
بان الامر عليه او لا يلزم تسليم ذلك اليه فطلب الحاكم من المدعي اقامة البينة على صدق دعواه فشهد عند
في وجه المدعى عليه فلان وفلان وعدلا ثم سأل المدعى عليه حاله عند دفع الشاهدين فقال لا دافع لبينة المدعي

الباب الثالث في البينات

فتقرر عليه هذا بشهادة شاهدين او باقراره او بيمين المدعي ونكول المدعى عليه عن اليمين
شهادة وبيمين فان معنى البينة ما يظهر به الحق وظهوره اما بالشهادة او باليمين ومستند علم الشاهد
اليقين الذي لا شبهة فيه كالشمس الطالع قال عليه السلام ارايت الشمس طالعة فشهد فمثلها فاشهد وذلك
في الافعال البدنية وفي الاقوال بالسمع والاصم شهد على الفعل والاعمى على الوضع فيما سبق سماعه او تعلق به
فجرة الى القاضي والسامع في الغيب والصوت وفي المكان باليد والتعريف ويقبل الشهادة على النسب بحال
الا في الاعسار للضرورة ويجوز الشهادة اذا رأى او سمع الاقرار دون ان يشهد المقر وفي هذه الصور
لا يقول اشهدني بل اشهد بكذا وحيث يقبل فيه شهادة رجل وامراتين يقبل فيه الشاهد الواحد
واليمين والفرق بين قول المقر اقرضني بين قوله اعرف وبعضهم خص اعرف اذا اجيب في ديوان القضاء
ويجعل الاقرار اعم منه ولفظ الشهادة معتبر فلا يكفي قوله احاط علمي بذلك والاختصار محمود فيها ولا يتقدم
الشهادة على الدعوى وفي محل الشاهدان يستأذن من الحاكم ويتوقف الى ان يتعرف اليه ويذكر الشاهد
المشهود به واسمه ان القاضي فلانا اشهدني على حكمه في هذا المكتوب وانا اشهد بذلك واثبته الشهود وقت

الباب الرابع في الجرح والتعديل

والتعديل يقول عدل علي وصوفين بصفة الشاهد وزيادة الخبرة بحال الشاهد وصحبته الخ ويكتب الحكم
انها السبع الشهود المشهود بهم المسؤول منهم ان ينهوا ان ظاهر اريهم من حاله ان وطالت صحبته باطنه
فان لم يكن تحته حد عمل حظ القاضي [illegible]
ثم ان لم يقبل الافشراء [illegible]

مثال الجرح للشهادة

يقول القاضي فلان الفلاني بعد ان ثبت عندي حضرة شهادتي وتفرسي بما هو طريق الشرع لمعاشرتي لهما في الدين والامانة وعقيب طلب المشهود له وعلى جميع الوظائف الشرعية بشهادة جمع غفير وعدد كثير من العدول والثقات ممن اذن بجواز بناء الاحكام الشرعية على شهاداتهم ان الجماعة الذين شهدوا عند فلان الحاكم بمدينة كذا بكون الملك الفلاني حقا وملكا لفلان وتركة خلفها ارثا لورثته المعلومين والجماعة الذين شهدوا على ذلك هم فلان وفلان وفلان ثبت جرح صوار المذكورين وانهم مجروحون مردودو الشهادة لكل واحد منهم بعلة قادحة في الشهادة اما فلان فانه رجل فاسق شاهد عامل ابدا بأقتضى المصادرات والمبطلات الديوانية ويأخذ من اخذات الناس ظلما وعدوانا واما فلان وفلان فانهما عريفان ديوان للقرية بفلان بابدانهما ويقسمان ضمات الديوان والظلم وبأن فلان الحرم ابدا مع هذا تاركا للصلوة الفرايض عمدا واما فلان فهو عريف المقاليين بامر تقسمات الديوان ومصادرات الظلم واما فلان فهو فاسق معلن الفسق تارك المروة شارب الخمر ثبت كون هؤلاء المجروحين مردودي الشهادة لا يزالون متصفون بالصفات الذميمة القادحة في الشهادة منذ سنين كثيرة وشهاداتهم غير مقبولة بل هي مردودة شرعا وانهم كانوا مجروحين بالصفات المذكورة حالة اداء الشهادة في القضية الخاصة التي اشار اليها وهو ان الملك الفلاني لفلان وانتقاله الى ورثته كما ذكر مردودي الشهادة في ذلك لما ذكر ولا يقبلون لذلك وقد حكمت برد شهاداتهم وجرحهم في هذه القضية وفي سايير القضايا الشرعية ونقضت حكم القاضي فلان الوارد في هذه القضية المبني على شهاداتهم ونفذت الملكية في ذلك لمن كان مالكا لها بدا وهو فلان والان فالملك والحق لفلان وفلان ابني فلان اذ ثبت عند الحاكم فلان حرر اسمه على شهادة جمع من العدول ملكية هذه القرية لهما والمضية واشهدت

الباب الخامس في الحجر

وهي العقل حجر المنع صاحبه عن ارتكاب القواحش واسباب الجرحة الصبي والمجنون والمبذر والمفلس والرقيق

مثال حجر الصبي

يشهد الشهود من العدول والثقات في الاثبات ان فلانا ولد كبير ابن فلان الفلاني انتاج الاحوال وصغوف الاطلاع الخالص والباطن من انتاج العقار واجناس المنقولات من البسط والفرش والحلل والحوايج وغير ذلك [illegible] ويبلغ حين بلغ كما بلغ سفيها غير رشيد ومتبذرا غير مهتد وفاسقا غير [illegible] في اتلافها وتشتيتها [illegible] بسوء تدبير وتصرف في الاموال المقتضيين في تجارة وتفويت [illegible]

ويتغابن في معاملاته غبنا فاحشا لا يقع مثله من رأي وفطنة وعقل وذرية وقد ذهب اكثر ما له في معاملاته والباقي معرض للاتلاف فالتمس من الحاكم من له الحكم بين الناس شرعا استمرارا بالحجر عليه وادامة المنع من التصرف فبذل له ملتمسه وادام عليه حجرا بعد قبول شهادة الشهود وحكم ببطلان معاملاته وفساد تصرفاته وان لم يكن هناك من يكتب يشهد الشهود ان لفلان كان اموالا كثيرة فتجري الكتاب على ذلك

مثال حجر الجنون

يقول القاضي فلان شهد عندي بعد السؤال الشرعي فلان وفلان بان فلانا بالغ حين بالغ مجنونا غير عاقل لا ينظم قوله ولا يضبط فعله ولا يميز الجيد من الردي ولا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر ولما على اختلاف انواعه وتباين اصنافه يقع في مرض السلف ان فلانا اعتراه الجنون واختل عقله وتشوشت حواسه في القول والافعال على وجه اوجب الشرع حجرا عن تصرفاته فسمعت شهادتهما لظهور عدالتهما واوجبت الحجر عليه وحكمت ببطلان معاملاته وفساد تصرفاته واشهدت على مضمون هذا القول

مثال حجر المفلس

يقول القاضي فلان حضر عندي فلان وفلان وفلان وادعوا اتجاه فلان ان لهم في ذمته حقوقا حالة وديونا لازمة القضايا توجه عليه بجهات شرعية وقالوا تحصنا فات بيده وراس ماله فلم يف بما وجب لنا عليه وتخلى اتلاف الباقي في يده وذهابه اما مستهلكا من غير ان والتمسوا في الحجر عليه في تصرفاته استيفاء لما في يده وايفاء للديون المذكورة فاحضر فلانا وعرفه ذلك وحضر صديقهم او يكتب فاستشهدت على ذلك فشهد بحضوره المديون جماعة من العدول وهم فلان وفلان فسئلت لهم حضرهم رعاية لحق قولهم وحجرت عليه ومنعته من التصرف في ماله وحكمت ببطلان معاملاته والشرط في ذلك الحجر ان يكون حالة توازيه على مال المديون والذي جمع الوفاء والحمل الحجر

مثال الحجر بالتبذير

يقول الحاكم فلان حضر عندي فلان واشتكى عن ابنه فلان انه خرج عن رسم الطاعة ودخل في قيد المعصية واستولى على النفس الامارة بالسوء واستهوته الشياطين بالفساد والغي وان نكب الفواحش واشتغل بالمناهي ويتصرف في المال بالسرف والتبذير وينفقه في غير الوجوه البر والخير والتمس منا الحجر عليه في تصرفاته والحكم ببطلان معاملاته فحجرت عليه بعد تحقق ذلك الامر بشهادة العدول ومنعته من التصرف في ماله الا في اوان رشد واشهدت عليه جمعا والشرط في الحجر ان يتفق في المعاصي كالخمر ونفايس الاطعمة والكسوة وخلاعة فوق دخله

مثال الحجر بالرق

الى عتقه اذا ثبت سيد يقول فلان ثبت عندي ان فلانا رقيق لفلان وغيره ذلك من المعاملات ادعى عليه بذلك فانكر وطلب منه البينة فاقام بينة عادلة وتعرفنا الى عتقه اذا استحق ذلك والا فيعتبر عليه بتلك البينة حسب

مثال الحجر بالفلس

عند فلان ان فلانا [illegible] في مجلسه [illegible] الاموال [illegible] بعضها وفرق [illegible] امور الشرع [illegible] فلان [illegible]

نصب مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي الرجل المدعو فلانا بن فلان من القصبة الفلانية وصياء على
ايتام فلان بن فلان المتوفى وهم محمد عمر وطيبة القاصرون عن درجة البلوغ ليضبط لهم ما ينتقل اليهم
بالارث الشرعي بالقهر الثابت من متروكات ابيهم فلان المتوفى المذكور فيتصرف في جميع امورهم دعا
فيما يصلحهم الضرورية بما توجبه المصلحة وتقتضيه الشريعة المطهرة نصبا مقبولا منه قبولا مرضيا
وجرى بالطلب في ذلك كذا وكذا

والدة يوصي عليه في شغله ليفصل القضايا الشرعية في حضوره وغيبته او في غيبته فقط ويسمع
الدعوى والبينات عليها ويلقنها في المنطق بحضرته المحتاجة الى الاحتياج اليه والحكم
فيهما وفي تزويج الاراملة ايتامي اللواتي لا ولي لهن من العصبات او وليا لهن
غيبته او يعضلوا عن نكاحهن من الاكفاء فيستخلف فلانا واذن له في فصل القضايا
الشرعية واستماع البينة اذا دعت الى ذلك في تزويج اللواتي فقدن اوليائهن اما بالموت
او الغيبة او العضل عن الاكفاء واقامه مقام نفسه ووصاه بتقوى الله وحفظ الامانة
والديانة وخوف الناره العاقبة في استماع القضايا وان لا يزوج الا من اثبت عنده
بلوغها وعقلها وخلوها عن العقود والحمل الغير وان لا يزوجها الا من اكفاء لها برضاها فانه

مثال قيم الايتام

الماخوذة المسؤولة من اولاد القضاة فلان وفلان وفلانة وليس لهم احد يتولى امورهم ولا وصي ينظر
في حصة قيمهم ولهم بالارث من والدهم اصناف كثيرة من الاموال وانواع جمة من الاملاك وديون
كثيرة لهم عليها الناس وللناس عليهم والدهم ايضا في المصلحة الكلية والغبطة الجلية في تصفح
احوالهم ومعاملتهم بما قد نصب بامره تعالى بقيام بامورهم ويراعي حقوقهم ويحفظ مصالحهم ويضبط اموالهم فوجد فلانا مخلصا
بالامانة الدينية متصفا بالكياسة والكفاية مجتنبا عن الغش والخيانة ونظفت
السن الفضي بشهامته وفارت اعين الفضل الى بعد الهمة ولما به فيها على وجه الاطلاع
الخبير الفهم الواعي في التصرف في اموالهم وحفظ فرعهم بشرط الامانة والديانة مجتنبا عن
الخيانة وينفق عليهم بالمعروف من غير اسراف وتقتير ويؤدبهم احسن تاديب فجاء
موفيا عليهم باذن الحاكم ومتصرفا في امورهم الى ان بلغوا رشدهم وايناس رشدهم وشاه
يتقوى الله حاميا والنصح في السر والعلن والجامع في امورهم فان الله تعالى يقول ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فجنبهم الله التزم القيام

والبلوغ

مثال الاقرار بالبلوغ وشرب الخمر

حقيقة الشهادة ان يشهد شاهدان حران عدلان او رجل وامرأتان عدول على اقرار فلان
ليصل الشهادة ان فلانا اقر واعترف عندهما بان فلانا ابنه من صلبه بالغ

مثال الاقرار بالبلوغ

المذكور اعترف بحضرته وان المقر المذكور اقر واعترف عندهما بان فلانا ابنه من صلبه بالغ

مثال الاقرار بالبلوغ

مثال اثبات البلوغ

ثبت بشهادة فلان وفلان ان فلانا بالغ بلوغ السن وقد اكمل خمس عشرة
سنة بالاهلة وانهما عرفاه وقت بلوغه فيها وقت ميلاده وحكم الحاكم بما عرفه لعدالتهما وطهورهما وعقلهما وبعدم
الضغائن المؤدية على البلوغ ونفاذه بوجب الالزامات والالتزامات عليه حاجاه مجرى البالغين في الاحكام الشرعية

مثال الاقرار بالبلوغ

وفي الصبية يكتب شهدت فلانة وفلانة وفلانة عند فلان بن فلان الحاكم في محكمة كذا
وجهت العبارة ان الاشهاد عليها بلغت بالطمث بلوغ النساء الكوامل فيها مثلها من وطيها مثلها على وجهه

مثال الاقرار بالبلوغ

هذه الدعوى عليه بانه افتض بكارة فلانة بنت فلان وهي صغيرة وانه يجب عليه بذلك في الصغيرة بارادة التزوج بها

الباب الخامس

في فرض النفقات

حضر فلانة مجلس القضاء بمدينة
بنت فلان وقالت ان لي على فلان بن فلان كذا وكذا من النفقة الشرعية مدة كذا وكذا شهرا
عينت لكل شهر كذا وكذا درهما وان فلانا قد امتنع من ادائها الي مع يساره وقدرته عليها
وطلبت من مجلس القضاء ان يفرض لها النفقة المذكورة ويلزمه بادائها اليها

وصلح ملا في يده وتصرفها وصح لها حكم النكاح بينهما واعسار نفقته وعيبته فيها وعرض الصبر

الباب الثامن عشر فيما يتعلق بالقاضي من الاعضاء والمكونة

الاعضاء والاجازة قبول الشهادة وتجريحها

وذكر اجابة ذلك الشيء واحكامه فقوله حكمت بذلك وقضيت وامضيت واحكمت ذلك وامضاه الشيء واجابه زيد الى ذلك الشيء لانه من الاحكام واذا قال حكمت بمضاه وثبت على الاحكام والاتقان فيكون ذلك اجراء اعلى نفس الواقع من البيع وغيره فالاعضاء واجب وقبول الحكم الحكم وتشديد وهو ايد على الاعضاء وقول الاعضاء امضيت بذلك وحكمت كما يفيد معنى واحدا منها من افظ الالزام والتقرير والتكثير والاثبات والترجيح والتصحيح وكل ذلك تاكيد بعضهم بعضا وجعل التقرير زايدا لانه يتصور ان يحكم القاضي بثبوت ذلك شخص ولا يقرر في يده لمانع من الرهينة والاجارة وغيرهما وذكر التقرير من تمام الحكم والقضاء لان فيه جواز تقرير ذلك في يد شخص في الحال الذي يلزم من رجوعه واجراء الحكم والقضاء

قال الله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال الله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها مختلف اختلاف انواع فالجامع فلنقتصر على ما فعله

سجل تقرير البيع ولمضاه

جميع ما ان طوى عليه مضمون هذه الوثيقة من المبادي الى المقاطع ثابت عندي

محققا ان بعد ان في مجلس الشرع وبعد الايجاز الى من يوثق به عندي وانهي لدي وانهي بصحة من الوجه المعتبر شرعا جميع ما اشتمل عليه صدر الكتاب هذا ثابت عندي بالبينة العادلة وانهي لدي وحكمت بصحة بعد سؤال شرعي عما هو الموضح في فتاوى ان الحكم من الاجازات الواردة على المصر المقتضي وصول الامر المطلوبة الى مستحقها ثابت عندي بشهادة من يعتمد عليه من اعلام بيتهم وعرفوا مساويهم اضافة يعتمد عليها ما موضحها صحيح عندي وثبت لدي مضمون الكتاب الجاري على طرقه وشرعه جميع ما في المبايعة الجارية بين المتبايعين المذكور فيه بشهادة من وصفت واسمائهم لخطه مضمونه وقد ثبت عدالتهم عندي بعد ايجازي الى من وجب الشرع ايجازه لهم عن الحضور في مجلس حكمي وانهي لدي جميع ذلك وثبت بصحته وثبوت المبيع في يد المشتري تقريرا حكم بذلك واشهدت على نفسي بما حكمت به معولا على ما ذكر جميع ما ان طوى عليه الكتاب واشتمل عليه مضمونه من المبايعة وقبض المشتري جميع الثمن وسايره ما شرح فيه مضمونه الى اخر المحدد المذكور حرر عندي وتحقق لدي ما هو الحاصل في الثبوت شرعا وانهي بعد السؤال الشرعي حكمت بصحة جميع ذلك واشهدت عليه من اضيف من العدول اعلاه الى اخره

سجل القضايا

جرت القضايا المشروحة المفصلة بتواريخها الى اخرها عندي على الوجه المعتبر في طي الكتاب الجاري عليه بيعي اخرا وانهي حكمت بشرعيتها وصحتها وثبوتها وثبت ان مستحقا اشتهر عليه

سجل الاقرار

سياقه وامضيته وحكمت بصحته والامت المقر من المذكور مع وجه اقراره المبين فيه فعلت شهادة مضمونه وقضيت بذلك قضاء فصلا حكما جزما وحجة للقضية من صدر الكتاب والكتاب الى احتاج الوضوح والبيان وعلى ذلك كله اشهدت الابعد العدول ثبت عندي وصح لدي اقرار المقر المذكور في هذا الكتاب الجاري عليه توقيعي هذا بما ثبت من اعلامه ثم شهادة اخر عقيب بحقوق شرائطه والى الزمته موجبات اقراره وحكمت بصحته وقضيت بموجبه واوجبه على نفسه واشهدت عليه العدول اعترف المقر المذكور فيه عندي في مجلس الشرع المطهر حرره الله تعالى مما ينهى عنه مضمونه والى بعد اعترافه لدى عليه الزمته وحكمت بصحة اعترافه مسوغا لاشهد عليه

سجل الوقف

صحة الاعتراف عن الواقف المذكور فيه على الوجه المبين في مضاهي الكتاب الجاري اعلاه ثبت عندي هذا واداني ضبطه الى ما ظهر لي بمقتضى ما اعلمت على قدم اسمايهم من العدول الخ وكونه الكتاب المذكور مضمنا فيها الى اداني ايراد الوقف عليها فقد ثبت ذلك واضيته وحكمت بصحته مسوغا لاشهد عليه العدول اعترف الواقف المذكور اعلاه الله توفيقه وسهل الى الخيرات طريقه جميع الحكي عنه فيه عندي في مجلس الشرع لا ظهر حمله الله تعالى والى بصدق ثبت لدي بشهادة من اعلمت فيه حلاوي الكتاب كونه ملكا للواقف الى حين الوقف مضافا الى اعتراف للخير ابنه من سميه المدعى اليه فيه الزمته واوجبه وقضيت بموجب اعترافها حكمت بصحة الوقف شرائطه للشروح

سجل الصلح

المذكور في طي هذا الكتاب شهادة جرح العدول الاعلام بما ثبت عندي عند المصلح الاتضى المشهور ذلك وحكمت بصحته وقضيت بموجبه مسوغا لاشهد عليه

سجل الشفعة

واثبت لدى حقه على الوجه المرعي في مضاهي الكتاب والى قضيت له بالشفعة كما شرح لي بيانه وقضيت على المشتري المذكور في سوال فتحه شرعا

سجل الاجارة

جرت الاجارة المرعية في باطن الكتاب وحكمت بصحتها بسوال جايز الاجابة شرعا

سجل الاقرار بالاجارة

المذكور فيه عندي بجميع ما يشتمل عليه اقراره الشرعي وحكمت بصحة اقراره مسوغا لاشهد عليه

سجل الوصية

مضمونه ثابت عندي جاريا في حسب المبين فيه مقررا بما يوازمه الشرعية وحرره المعتبرة المرعية والى بصدق الشاهدان المذكوران فيه بصحة الصحة عن المدعي المذكور على الوجه المبين فيه مضافا الى ثبوت ما ذكر انقضت جميع ذلك وصحته وحكمت بصحته واشهدت عليه العدول

سجل الاوضاع

في باطن الكتاب وصح عندي كون المسجل الوصي المذكور اعلاه بما ذكر اخره الى بعد ثبت

عما اتهم اضيف اليه وتفرع عنه واجزت له بسوال وجه شرعا واضيف عليه من اضيف اليه العدول

صح عندي وصح لدي وقوع العقد المبين في باطن الكتاب المذكور اعلاه بين المتبايعين

من اعتبر بالشريعة شاهد ذلك وان امضيته ونفذته وحكمت بصحته مسئولا مستوفيا بالله واشهدت
عليه للنشر **سجل الخلع** صحت الخلعة الجارية بين الزوجين المذكورين اعترافها عندي
وانى اجزتها وحكمت بوقوع الفرقة بينهما وبراءة ذمة الزوج عن صداقها المذكور فيه **سجل**
القسمة صحت القسمة الجارية بين المتقاسمين المذكورين على الملك المحدود فيه بشهادة
من حضر القسمة ودعم المذكورون في طي الكتاب وانى نفذتها وحكمت بصحتها وقررت كل واحد منهما
في يده ما صار له بموجب ذلك القسمة واشهدت على ذلك **سجل القاضي في آخر الكتاب**
جرى الامر على ما ذهب فيه وعليه اشهدت مضمونه ثبت عندي وصح لدى شرائطه ما حررت لكاتبه عنه
موافقا للقضية الجارية من غير زيادة ولا نقصان وترتبت عليه الحكم والقضاء **الباب العاشر**

ذكره

في كيفية عبد السبحات وضبطها وذكر ما لا يحصى ويفتقر منها مثلا يدل على ما بقيها ويسمى
هذا المثال **صرح الملك** وخطبة ما انشدت في اول هذا الكتاب ثم يكتب اما بعد
فان الله سبحانه وتعالى جعل حكمته البالغة وقدرته السابغة الاخرة دار الثواب ومحل العقاب
والدنيا دار المحن ومقام الجد والاضطراب ومنزل الكلفة وموضع الحرث والاكتساب جعلها
فنطرة يعبر عليها وممرا يسلك بها ومحرثا يحرث فيها ويتزود منها ومطية يركب عليها
بها ينجو المؤمن من الشر ويها يبلغ الى الخير من طلبها استعفافا فاسلم من عذاب الاخرة معافا
والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة وسعيا على عياله
وتعطفا على جاره اتى الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر وهي مزرعة الاخرة ينذرع فيها
للعباد ويجتنى فيها ليوم التناد ومتجر يتجر فيها لدار القرار ويكتسب فيها ما يصلح
ان يكون ذخرا في دار الابرار يتخلص بسعيها عن ضايق الفقر والاملاق ويسلم بها السلم العرض
عن شين الذل والاهانة حتى ان لقمان عليه السلام لما استوزره ابنه فقال له استعفف بالكسب الحلال
عن الفقر فانه ما افتقر احد قط الا اصابه ثلث خصال رقة في دينه وضعف في عقله
وذهاب مروءته واعظم من هذه الثلثة استخفاف الناس به فيه قال قايلهم والمرء يرفعه الغنى
والفقر منقصة وذل وقال عمر رضي الله عنه لا يقعدن احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم
ارزقني فقد علمتم ان السماء لا يمطر ذهبا ولا فضة وكان من دعاء النبي عليه السلام اللهم اني اسالك
الهدى والتقى والعفة والغنى وقال ايضا نعم العون على تقوى الله المال وكان زيد بن حسان
يغرس في ارضه فقال له رضي الله عنه اصبت استغن عن الناس تكن لهم ملكا وربك ما كرم عليهم
كيف ما طلب كسبه اليجيئه فان ازلك على الرزق اعنه ان الكريم على الاخوان ذو المال

فالسعيد من استعان بدنياه على تحصيل الخرته والشقي من قصر همته في جمعه واكتسابه والفايز
من جعل المعاش وسيلة الى الفوز بالنعم الباقية والخاسر من اشتغل بما طول عمره وانفق
في جمعها الانفاس الباقية وفي هذا المعنى قيل الناس لثلثة رجل شغله معاده عن معاشه فهو
من الفايزين ورجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من المتصدين
فالاول هو المكمل بكمال البصيرة وموفق بصفاء السريرة فمحشور في زمرة الناجين والثاني
هو المنغمس في عماية الدنيا والغرق في بحار الحرص والهوى الى جملة الخاسرين حسوق
والثالث هو الآخذ بالقصد والوسط والعادل عن الحيف والخسف فهو من زمرة الامنين فالغني بسبب
غناه يصير مرتبا للاجانب والفقير بفقره يكون بعيدا عن الاقارب قال
ومن يفتقر في قومه جم الغنى وان كان فيهم واسط العم مخولا فالمكثر مشتهر المكارم والمقتار
والانجاز في المواعيد والوفاء يصلح للمفاسد ويزري بعقل المرء قلة المال وان كان اسرى من رجال واخرا
فالمكثر تشهر المكارم والسخاء والانجاز في المواعيد والوفاء يصلح للمفاسد ويسد لخلل الارباب فتوابع
ويفتقد صاحبها من الورطات وتخلصه من الهلكات وتوصله الى النعيم والدرجات وتيسر له الاعمال
الصالحات والقلة تولد البخل والشفاعة والخلف في الاقوال والطاعة ويصير صاحبها ذليلا
وبين الاقارب والاباعد مهينا قال ابو الطيب فلا مجد في الدنيا لمن قل ماله ولا المال
في الدنيا لمن قل مجده وقال بعض من صح قدم اسه عليه من مواليه عاد وخلع عليه من ملابس اكرامه بحوقفا
لمراضيه وساعيا في تحصيل مقاصده اراد شرف نسبه ضم الفضيلة حسبه وقدم مجدا مشفوعا
بطارف فضله من حيث ان احدهما كالاس والاخ كالبناء كالشجرة والاخر كالثمر كالماء قايلهم
فالحسب الموروث لا ذرة يحتسب الا آخر مكتسب اذا الغنى لم يثمر وان كان شجره
من المثمرات اعتد الناس في الحطب فجمع من الاموال ما هو قدر الكفاية ليكون هو فيه غنيا كفاية
وبذل جهده في جمع نبذ من اسباب الدنيا به ليتوصل الى النعيم الاخروي ويتشبث
فيها بالانفاق والسخاء بفصن من اغصان شجرة السخاء وهي شجرة مغروسة في دار البقاء
على ما روي عن النبي عليه السلام شجرة من اشجار الجنة اغصانها متدلية من الارض من اخذ منها غصنا قاده
ذلك الغصن الى الجنة وقد حضره وكيله الثابت وكاتبه عنه في حقوقه ودعاويه بالطريق الشرعي
وهو فلان مجلس الشرع المقدس بمدينة كذا بين يدي فلان وهو يومئذ حاكم في القضايا الشرعية
والاحكام الدينية بها وبما يضاف اليها من نواحيها ومحيط بما وبحكم فيها ومن ولاها وجباها
وعمل بما قاله اعمالها وقراها وصنفا عما جاء في اختلافه في قضاياه من اصلها من قبل
من بيده مقاليد التقليد واليه ازمة التقويض امر ولايته وعلى [illegible]

عقود شرعيه وتاريخ دينيه يأتي شرحها وبيان مضمونها في مطاوي هذا الكتاب واستاذن
عن مضمونها واقامة البينة من مضمونها ومضمون كل واحد منها عند موكله بعد جريان دعوى صحيحة
شرعيه عند متعين مسموعة في الشرع في مجمع خصم معين في ديوان القضاء مرتب للقيام بجواب الاعلى
حيث لم يوجد خصم حاضر الى جميع الاملاك والاشخاص التي في ضمن العقود والوثائق المصدرة
وصفتها حسن وملك بالوكالة المذكورة في يد وتحت تصرفه بالطائع وخاصم فكان مضمون العقد
الاول كذا ويكتب من اوله الى الاذن وتاريخه ثم يكتب وشهد مضمونه عند احد
حاكم شهادة الشرع عدلان رضيان وهما فلان وفلان فسمع شهادتهما وقبلها وكذا ذكر العقد الثاني
والثالث الى آخر العقود فلما تم عرض هذه العقود والوثائق على الحاكم المشار اليه امر بامضاء ما فيها
مجموعة لاجل هذا الكتاب وذكر اقامة البينة على نفوذها فامتثل امره ونفذت مضامين العقود التي
هذا الكتاب بعد جريان دعوى شرعية متعين مسموعة لديه في مجلس حكمه وقضاياه وتزكية الشهود
المذكورين فيه وحصلت المقابلة مقصودا ومعنى من غير اختلال واعوجاج صار الوكيل المشار
قبول الشهادات الشهود المذكورين والحكم بمقتضاها وتقرير المشهود به في يد المشهود له موكل المذكور
واقدر وكالة فتمكنه من التصرفات المالكية فيه وازالة كل معارض ومنازع عنه فاجابه الى سؤاله
لما اجاز اجتماعهما في مطاوي هذا الكتاب في مضامين العقود المستنسخة منها هذا وجدها
صحيحا شرعيا وبدا الى ملتمسه لما ظهر له نظرا شافيا فحاذفه جاريا على سنن
الشرع القويم ومطابقا للدين المستقيم فقبل شهادتهم وارتضاها بمقتضى الشريعة
الغراء ونفذ القضاء بجوامع هذا الكتاب بعد عجز الخصم المنصوب عن الدفع للمشهود قبله شرعيا
وتنفيذا صحيحا وقرر الاملاك المحدودة فيه في يد من انتهى التملك اليه وهو الموكل المشهود له
بالملكية ومكنه من التصرف فيها وسلطه على الانتفاع بها حسب المذكور فيه تقريرا شرعيا وتمكينا
تاما معتبرا وحكم بصحة مضمون هذا الكتاب من مفتتحه الى مختتمه حكما جائزا وازاح عن المشهود له
المعارضات الباطلة والمزاحمات الفاسدة وصحح بتمته على جميع ما يحتوي عليه من البينات
واشهد حكمه وانشأ كتب وبعد فهذا كتاب تعريب معناه وبنى مبناه
ويخبر الفاظه وينظر الحاظه الى جماعة من الورى للفرقة والخصص والسهام والاكرام
والباغات والقصور والدور والاحواض والابنية وغرضها جميعا ما ذكر على التفصيل في هذا الكتاب
واستحقها فلان بمقتضى حجج وصلات موشحة بشهادات الاعوام قبل كذا وكذا وهم موقعة بتوقيع
الحكام نفذ احكامهم شرح فوائده ويترك زوائده كما تعريبه المقصود والله يجيب وتنخيص
ما يحتويه في هذا الكتاب فمنها كتاب تعريب مضمونه الاذن وانشأ كتب

هذا الكتاب يعرب مضمونه ومعناه ومنطوقه ومفهومه عن شرح حقيقة حال وبيان صدق مقال
وهو ان صدقة من الاملاك والحقوق والعقار المذكور والدار وغير ذلك حسبما بأتي
عليه التفصيل والتسطير وبين عنه لهذا الكتاب تملكها واستحوذ بالملك فلان بن فلان بموجب
حجج شرعيه موشحة بشهادات عدول وقع بتوقيعات الحكام بعضها استرجاعا وانتقالا
ثقافوتها تسهيلا لنيل المطالب وتيسيرا للوصول الى المقصود وبيانها في هذا الكتاب فمنها
ما اشترى الاول مثال آخر فورد لنا وضع في هذا الباب يقول فلان
وهو حاكم بمدينة فلان بتفويض صحيح شرعي صدر عن يد مقاليد امور الورى وفي كف عنايته
اعنة مصالح من فوق الترى اعلى الله فوق الفرقدين قدره وحمله واقتدى على الحق الحاقين عدله وجله
انه ثبت عندي وصح لدي وتحقق بين يدي بالطرق الشرعية شرعا بالشهادة الجامعة بين العدول الصحيح
الملك الفلاني وهو نصف من دار كذا وثلث من باغ كذا كان حقا وملكا لفلان في يده وتحت تصرفه
ويبايع بحق البايعية الى ان انتقل عنه الى ابنه الطفل فلان بمبايعة صحيحة شرعية تحوط طرقها كذا بالخيار
وقبلها عين المبايعين من نفسه لابنه الطفل المذكور ولاية الابوة الثابتة له على الصغير وان الوالد
بعتابيع كما بين من المبايعتين بكذا ايام اقر عندي بان جميع المبيعين حق ومسلك لابنه الطفل المذكور انتقل منه
اليه بناقل شرعي رافع من الترجح قاطع عن المستحق ذلك وان ذكر الاقرار الجامع مستند الى المبايعتين السابقتين
على هذا الاقرار وان ذينك المتعين باجابان الوالد في حق ابنه الطفل المذكور فلما ثبت عندي الموجب المذكور من
وكان الوالد البايع مطالبا بالثمنين من مال الطفل توجه اليمين عليه بعدم الاداء والاستيفاء والاعتياض عن الحالة
كلا وبعضا فحلف الوالد تحليفي اياه بعدم الشروط المذكورة بالتفصيل المذكور فبعد التحليف طلبت المستحق
بحيث عن بعد الاطفال المذكور فلم اجد فيها شيأ من العقود والمفقودات والمكر غير المتعين المبيعتين المذكورتين
وسئل اخو من اباع المذكور وقد شهد عندي الشهود المذكورون فيه بذلك وبان حاصل النصف الذي هو حق من
مصروفا في نفقة الطفل وكسوته وسايرحوايجه في الزمان السالف المعروف دون الاعراض والمتجر
من الدار كان شغورا بسكناه وسكنى خدامه فتعين بيع الاملاك بمقدار ما في نصيب المتعين لاداء ما
فامرت بتقويم الحصتين المبيعتين فبعد التقويم والاحتياط ثبت عندي بمثال العدول ان ما في
قيم المستحق المذكور تبين الآن كذا وقد كانت قيمتها حين تملكها وشرايها الخاص المتعين للمتعين
من ثمنها هو جميع الحديث المنوه عليه من الصداق اختصارا ومن الحاصل الوافي في صاحب الحاج اسمه
اذا وجد بعينه فراعيت غبطة الطفل المذكور بارضاء فلان المستحق بما ذكر
هو وقع بالنسبة الى الملك الذي كان الاب المذكور
على الربع في الباغ المتصرف من الطفل المذكور في

بحكم الولاية حضانا الى اذني ومحضرى على الطفل المذكور من نفسه يسيس الحاجب الى هذا البيع
واشتراها لنفسه من نفسه بازاء مبايعه صحة شرعية وجعل ولاية الابوة وباذني هذا الثمن
قضاء وقصاصا عن الثمن الازمين لهذا الاب في ذمة ابنه المشترى لما في التاريخ السابق
الذكر مقاصة شرعية فصارت المحققتان المذكورتان ملكا للاب المشتري كما كان قبل الاقرار
والبيع السابق على ذلك الاقرار وبقيت نصف السدس من الباغ من ذمة ذينك المحصل السابقين
ومع سدس آخر من الباغ كان للاطفال من غير انتقال اليه من والده في ذلك الطفل المذكور وقبض الاب
المذكور المبيع لنفسه باذني قبضا صحيحا شرعيا للتسلط على التصرفات الشرعية عن علم وغاية ما يمنع
معه القبض ثم اني نفذت جميع ذلك وامضيت وحكمت بصحته

الباب الحادي عشر في الكتب الحكمية

ولابد من الكتب الحكمية اذ لا يتصور
في كل واقعة وقعت شافهه حاكم حاكما في بلد اجرى عنده وبتعذر نقل الشهود من بلد الى بلد
وصاحب الواقعة محتاج الى تعريف تلك الواقعة حاكما آخر ولا اعتماد عليها الا المختوم كما هنا
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكتب ويشترط فيها تصدير الكتاب بدعاء الحاكم المكتوب اليه
وذكر جريان الدعوى الشرعية والتاريخ والواقعة وذكر صاحب الواقعة اما حاضرا واما
بالاضافة الى المكتوب المقصود ولا بد فيه من ذكر السؤال بالنقل وذكر الختم ونقش فيه
وذكر سطور والعنوان ظاهرا وباطنا ويكتب على ظهر في الجانب الايسر باسم الحاكم
الحق المبين بخط غليظ واضح لئلا يذكر ويكتب في الجانب الايسر انه محرر بما ذا وراى واقعة
حرر مختصرا مثلا يكتب كراسات دين ذكر فيه او انتقال شهال مذكور فيه او انتقال محل
صادق او اضافة محلولة صادرة مني ولا يكتب هذا في الباطن لان الاشتباه يقع في الظاهر
ويكتب مكانه مختصرا مثل اسمه وفي التوقيع ثم بياض باسم الله تعالى ثم يكتب الكاتب ويكتب
القاضي التاريخ بخطه ليعلم وصل الكتاب بخطه ويطابع الكتاب ويقعد سطور
ويختم على ادخم عليه بحضوره بعد فراغه من التوقيع ويأخذ نسخة لنفسه لتوقع تلف المكتوب

مثال مكتوب انتقال شخص ما يعرف لنقل الشهال هذا كتاب

اطال الله بقاء الواصل اليه والوارد هو عليه من قضاة المسلمين وحكام الموحدين العبد الله تعالى
طالب اليقين اصدرته عن مجلس حكمي وقضائي ومحل تنفيذي واقضائي بدار الملك تبريز
عن الافات ثم يترك بعض التاريخ عن علامة ثم قضايا بها وفيه انشح معا بها
يوحيدا في بلاد [illegible] انواع اسم لدى مقامات محتواليه وعواطفه على [illegible]
[illegible] على الاخوة المصونة على اكرم انبيائه وسيد انبيائه محمد ولاعوته واوليا

وان شاء ترك موضع التاريخ هنا ثم يكتب والوجه اخر هذا الكتاب وانشائه وسطين
واملاه الى مجلسه العالي المتال محفوفا بالموالي والمعالي انه شهد هندي لنقل الشهال عدول
مقبول الاشهاد عندهم فلان اذ شهد اصالة وفلان وفلان اذ شهدا متحملين شهال من عدالة
وهو غايب عن مجلس الحكم وعاجز حسيا عن الحضور لمرض طرئ وهو فلان شهادات شرعية
وعن العوارض والمطاعن بحرية هو اة بشرايطها ان المعنى وهو فلان كان شيخا ناما
اسمر ابلج اكحل اعنف حسن الهيئة ونعاد تقرفاته طابعا رافيا ان جميع ما يوصف به وينسب
ويضاف اليه وتحت تصرفه من النقد والجنس والاملاك والمنقولات وكل ما يتبع عليه اسم المال
من قليل وكثير حق صدق ومحل طارق ومال محض لفلان حق من حقوقه وملك من املاكه انتقل
جميع ذلك فيه بناقل صحيح شرعي عن ملكه وان يده على ذلك يد الطارية والامانة وان لا حق له
في شيء مما في يده وتحت تصرفه ولا دعوى ولا طلبة بوجه ما وان صفة شهادة اسمهم وفعلها بعد ثبوت
عدالتهم شهادة الذي من لحق السؤال شرعا ولزوم الاجابة سمعا فقبل شهال الشهود الى كل من يصل اليه
كتابي هذا من قضاة الاسلام وحكام الايام اسبغ الله تعالى نعمه عليه ملابس الاكرام
فاجبته الى سؤاله وقبلت شهادة الشهود الى على ما اصل صورته ازال الله عني موقوفة
عليه والنعمى عاكفة من يديه فاذا وصل اليه شرعيا واكفاه على قانون الشرع سويا فليفهم ما تحرر
والمرجو من سيادته بذلا للثوار الجزيل والثناء الجميل ان يرد علي كتابي هذا على شقتي كما غد
بياض مفادي محررا بخطه الكاتب باذني وتوقيعاته في صدور صحائف الظهر والبطن مختوما
بخاتم نقرة من نقش فصه كذا واشهد عليه من يقيم الشهادة لديه وسطر بخطه سحر الهلال والتاريخ
والتوقيع صورة هذا السطر كذا توقيع القاضي حاصله المسطور فحق على ذي هذا المحتمل
على نقل شهادة الشهود المذكور فيه جري عندي وانعيته مصروفة لمحل الكلس يصل اليه

مثال مكتوب لموت وحصر ورثته

من قضاة المسلمين دام علق فليفهم بقبوله ولتقدم العلم بدلول كتبه فلان في موضع
اطال الله بقاءه الواصل اليه الوارد عليه من قضاة الاسلام وحكام الايام احسن له توفيقه
وسهل الخيرات طريقه اصدرته من مجلس حكمي وانا يومئذ قاض القضاء بها الى قول وجد
فالداعي الى تحوين وابا عشة على سطرين انه ثبت عندي وصح لدى وفاة فلان وانحصار ورثته
في اخته واسرته من الابوين فلانة وبني اخ بين من الابوين [illegible] فلان ابنا فلان
ابنا فلان محب الله ابرز له تصوام وكان المستوفي لتركته [illegible]
اسهم فحسبه الاخت بحق النصف وحصة بني الاخ بين بالعصوبة لكل واحد منهم واحد من الاخت

الاحكام منهيا اليه ما ان طوى عليه لينعم بقبوله بعد صحة وصوله مرتبا عليه مايراه الحق الصريح
مطابقا والحكم الصحيح موافقا ولديه الشريف مزيد السمو مثال قبول الكتاب الحكمي
يقول العبد فلان الفلاني ثبت عندي وصح لدي حسب حفظ المراسم الشرعيه وضبطها الوان الحكمية
ورود الكتاب الحكمي الملصق اوله بذيل هذا الكتاب على وصوله الى من مجلس الحكم بمدينة كذا
من حكامها فلان ورد صحبة اشرعا ووصولا حاويا قيود حضته ونفاذ سمعا وثبت لصون ذلك
كل حسب الثبوت المشروح فيه لدى الشاهدين العدلين المرضيين الحكم باسمائهما ونسبهما تحت العنوان
الظاهر للكتاب الوارد الثابت اليه شهادتهما شهادة صحيحة شرعيه وعن المطاعن مرية مودعة
لشرايطها فبعد التزكية والتحديد فضت ختمه وطالعت مضمونه حسب الشرح والبيان فيه
واصغت النظر في مقصوده وحكمه وتصفحت عن مضامينه فوجدته للشرح الصحيح مطابقا
والحكم الصريح موافقا فتلقيته بالقبول قبول مثله من الكتب الحكمية شرعا ونفذته حسب تنفذ
ونسخته على منواله وناسخت على افعاله واثبت على مثاله في جميع ما اورد واصدر كما مابين فيه
وان طوى عليه طيه وحكمت بذلك كله كما حكم به حكما جزما وقضيت قضاء حتما واشهدت على ذلك
كل الشهود توقيع القاضي ما فاز الكتاب الثابت عندي صحيح الى على الجانبين فيه
وان نفذ حكم الحاكم المسار اليه واجرت الامر كما اجراه سوا لاشهد عليه وان ثبت هذا الحكم عند حاكم اخر
واراد ان يكتب له فليكتب وجمت سوق هذا الى على جناب كل من يصل اليه ويرد عليه من قضاة الاسلام
وحكام الايام افاض الله تعالى عليه سوابغ الاحسان والانعام وخصه بمزايا الافضال والاكرام
عن محتفل حكمي ومحفل قضائي ومستدى اقتداي واقضاي بعد تبجيل جمال الدين تعالى محرر المجلس عن دوايد
الزمان وقوارح الحدثان وانا يوحيدنا تولى الحكم والقضاء الى قوله وبعد فان الموجب
لايراد هذه المكاتبة والداعي الى اصدار هذه الخطابة انه ثبت عندي في مجلس وانتصب
بين يدي بعد حفظ المراسم الشرعيه وضبط الوازمها بطريق موثوق به شرعا عفة
الوقفية الصادرة عن فلان في جميع الملك الفلاني وكان ذلك له في يده وتحت تصرفه
حتى تصدق به ووقفه على الجهة الفلانية والان حرر الموقوف عليها بشرايطها المذكورة
في كتاب الوقفية وفي يد متصرفة لها بغير حق فلما جرت الدعوى عندي على الوجه الحكمي فيه
سألت ذوي السؤال عن ذلك فاقاموا البينة شرعا باثبات ذلك وانفاذه لدى فاقتضى
تحرير هذا الكتاب الذي اوجبت الاجابة شرعا الى مجلس الوارد عليه ليتبين ذوي الاحكام خصص مزايا

الاحكام

الصريح مطابقا

الصحيحة

توقيع القاضي

مثال لثبوت الوقف نصر الله تعالى

حسب

المسمى بذلك الكتاب الدار عليه حيث شرعا من حصر فكتوبه الحكي عنه صحة ذلك عنده ثبوتا
وحصل بموجبه ومن تنفيذ حكم ذكر الحاكم المنهي اليه وحكمه بمثل ما ذكر في كتاب الحكي
عليه ثبوتا وصحة وثقتا صحيحا شرعيا حسب ما عين مشتملا على شروطه وطالبه
طالبه عن نواقضها ومفاسدها فلما جرى ذلك عنده على الوجه الحكي فيه سألني منه حق السؤال
ولزوم الاجابة شرعا اثبات ذلك وانفاذه وامضاءه ولكم مثل اعلاكم بما حكم السيد المشار اليه
صبه الله تعالى على وجه الغفران ما اراد الراجح والغفران وانها مصدوقة الحال الى عالم جناب
كل من يصل اليه ويرد عليه كتابي هذا من قضاة الاسلام وحكام الايام فائنه وامضيته
وحكمت بمثل ما حكم به حاذيا حذوه ومقتفيا اثره وخطوه وانهيت مصدوقة الحال
الى استداه لعدم الموجب وبمقتضاه حاز ما الاجل الجزيل والثناء الجميل وسيرد عليكم
كتابي هذا على ظهر الصك الثابت مضمونه عندي المكتوب على شقتي كاخذ شكري الآن
بعد اداي حق الخط الكاتب باذني مورخا وموقعا بخطي مصونا الظهر دون ما بطن مختوما بخاتم
نقش فضته حذاء سطين مضمنة في كناسي الجمر والتاريخ

مثال توقيع القاضي

نقلت بكتابي هذا صحيح ملخص فيه الى كل من يبلغه من قضاة المسلمين ابداه الله بمكانة الدين
وانهيت به اليه ما اشبه فيه الى وقوفا من عموم انعامه ان يعم وبعض النظر في قضاء تقدم
فهو من موجب الشرع ومقتضاه لتفوز به اتم الاجر واوفاه وفقنا الله واياه لمحبته وترضاه

مثال ثبوت الدين على المتوفى وتوكل شخص باستيفائه والسؤال بموجب

لا وصل هذا الكتاب واصدر هذا الخطاب الى عالي جنابه انه حضر عندي فلان وحليته كذا واذكر
دعوى صحيحة شرعية مسموعة بالابتداء والاستيفاء الشرعيه ان فلانا وكان من حاله كيت وكيت
توفي حال كونه من الغايبين عن مجلس الشرع غيبة منقطعة شرعا وهم فلان وحليته كذا وفلان
وحليته كذا وفلان وحليته كذا اقرا واعترفا حال حيوته ونفاذ تصرفاته ان عليه في ذمته
للمدعي المذكور كذا دينارا فاستشهدت منه على ما ادعاه فشهد عندي جمع من العدول وهم فلان
وفلان وفلان بان المتوفى المذكور اقر حال حيوته بهذا المدعى به المذكور فيه وبانه باق
في ذمته متعلق بتركته ثم حلفت المدعي على التصال عوض المبلغ الى المتوفى المذكور بالله والله
وعلى عدم المسقطات من الاستيفاء والابراء والاعتياض وغير ذلك وصح عندي
وحلف باسم الله الذي لا اله الا هو الطالب على ايصال المعوض الى المتوفى او الى من يقوم
وثبت عندي شهادة الشهود المذكورين بما ذكر عن الغايبين المذكورين
والمدعي

والدعوى به والتوكل بالحبس والاطلاق والتعويض والتكليف بالمصلحة ورد اليمين حكما يتوقف على
استيفاء الحقوق واستدراك ما فات بالمطل والتعويض عن المنزل المذكور في
دور بالجامع سالني من لاحق السؤال شرعا الى الباب الثاني عشر

في

المحضر عبارة عما يجري بين المتداعيين في مجلس الشرع من الدعوى والانكار و
دون الاثبات وتنفيذ القضاء حرسهم القاضي فاذا اتصل به تنفيذ القضاء الحكم
وسوال القاضي احد الخصمين عن جواب دعوى الآخر منهما وقيامه مقام الخصم

مثال المحضر

مجلس القضاء بمدينة بدر عند فلان الحاكم بها وحضره فلانا وادعى عليه في وجهه دعوى تحررت
صحيحة ان عليه في ذمته كذا دينارا حقا واجبا وبالاذن الشرعي مستحق مطالبته واستيفاءه
وصورة ما طلبه في الاداء ويدافعه في القضاء

مثال التوقيع

قال الحاكم المدعى عليه عما ادعى عليه
المدعي المذكور انكر ثبوت ذلك ولزومه عليه فاستشهد من المدعي شهودا على وفق دعواه جمع من العدول
ان المدعي المذكور في ذمة المدعى عليه المذكور صحيح المبلغ المدعى به وان ذلك لازم عليه وصار باقيا في ذمته
لم يقم الاداء وكما شهدا من مسموعة ثابتة فقبل الحاكم شهادة الشهود لظهور عدالتهم وصدق مقالتهم

السجل

ثم ان المدعي عليه المذكور لزوم الحق وصدق الشهود واجمالا لما ثبت عند الحاكم الشرعي
المدعي المذكور فمضى مدة الاجهال واكثر منها ولم يات بحجة المدعي وعلى مجلس الحكم وسال الحاكم القضاء
على المدعى عليه بما ثبت عند المدعي بالبينة فاجابه الى سوله واسعفه بمقتضى حكم على المدعى عليه
بلزوم الحق والخروج عن عهدة المبلغ المذكور وان ذكر دينا في ذمته وقضى بذلك قضاء حكم به

مثال توقيع القاضي

واستعفت به ديانا ونصيرا وحكمت للمدعي على المدعى عليه بلزوم المبلغ المذكور واوجبته في ذمته
حسب المذكور وثبت القضاء بما ذكر على المدعى عليه الكتاب واشهدت للصدوق على نفسي وان اوجه الادار
الى المدعي واكرر ما ذكر وعجز عن اقامة البينة على دعواه فوجه اليمين على المدعى عليه فحلف

مثال

الى قوله فصار الحاكم المدعى عليه عما ادعى عليه المدعي فاقر بان المبلغ المذكور
بكمالة في ذمته الا انه استوفاه وقبضه منه او ابرأه عنه فطلب منه البرهنة على ما ادعاه فتعذر عليه ان كانت له
وطلب منه اليمين على نفي ما ادعاه فحلف المدعى عليه بعد ما قام بعد ضجر وعلى الكلام المجيد انه ما يستوفي
ان المدعي استوفاه ولا ابرأه ولا اعتاض عنه ولا بعضه ولا بعض يقوم مقامه باقية وبالبراءة منه وما ابرأه
عليها من الدعاوى والمطالبات والحقوق الى آخر ما ذكر في المبلغ المذكور شهد بذلك عليه عدلان من اهل
وطلب المدعي

قلمي

الشهال المبين بصدر القاضي ليسي بصدر ذكر الشهال مع سوال القاضي للمدعي عليه
والجيب عن المدعي بسي وقيعاوذكر التقيد والاعتراض والاعتراض ليسي مجلاً وانما ذكرا بدئي الحكم
من قضا الشهال ومن ذكر الشهود والمدعي والمدعى عليه والمدعى وفي هذا القدر كفاية للطالب
وبلغة الاعيان ضبط شعب هذا الفن متعذر واحاطة جميعه متعسر اذ الوقايع غير محصورة
والنوابغ غير مضبوطة سيما وقد اختلف الفقهاء وتغيرت العبارات والله اعلم والموفق
والمرجع اذكلا ولغة وظاهرا وباطنا نعم المولى ونعم النصير انتهى الفراغ من تبييضه ليلة
الخميس عاشر شهر الجمادى الاخر سنة ثمان وستين وتسعمائة على يد اضعف عباد الله حبيب الله
عفا الله عنهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات آمين ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اشترى فلان وفلان من فلان ما ذكر البائع انه حقه وملكه وهي قطعة ارض في مقطعة
من بياض كل فدان مشتملة على اردب زراعة بالذراع المكسر طولا وعرضا حدودها قصاد فلان
في عقد واحد وصفقة متحدة بكذا حيثما من النقد الفلاني وقد قبض منها عقد بايعه
صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول المرتبين احدهما على الفور والاخر التام المعتبر
شرعا من الحالبين الغير المحجورين شرعا بالسفه والفلس ولا شرط فيها بفسدها ولا اشتراط خيار يبطلها
ولا خيار رؤية ولا اطاعة بل على حكم الاسلام ونهج شرعه خير الانام وقد وصل
الثمن الى البايع في المجلس حاضرا عنه بالتمام والكمال بحيث برئت ذمة المشتري عن جميع
الثمن وعن كل جزء منه براءة شرعية وقد صح البايع المبيع عن الاداء عن القبض
صدورا صحيحا عنه ثم اقدم على المبايعة الحكمية فالذي يدرك المشتري فيما اشتراه او في جزء منه
فضمان درك وعهدته على البايع ضمان الرقبة التزاما صحيحا شرعيا والتزم البايع بجميع
ما قاله ثم اقر البايع اقرارا صحيحا شرعيا بان المبيع المحدود بجميع الحدود والحقوق والمرافق
حق ملك المشتري المذكور اعلاه في جميع ذلك وكل جزء منه وان من حقوقه بالجميع
القطعة من الارض المحدود بجميع الحقوق من الممر وحصة البايع من طريق الزمار عن مصرف
وحق طرق المشتري المذكور فيه اعلاه على ما جرى به العادة في ذلك من قديم الزمان ثم

صار [illegible]

[illegible] عفا الله عنه

[illegible] ملك البايع او بايع بعضه [illegible] قبل ان يعقد المشتري

وجه العلامة فلان في مجلس الشرع المقدس عليه فلان حجت عن الغائبات بين يدي نايب حاكم الوقت
وقاضي القرآن المولى المحكم المفتخر الى عشواه وعوائه فلان الحق بالدين الاسلام والمسلمين
وارث الانبياء والمرسلين فلان فلان حق اسمه في الدارين امام المسلمين كهرام اعاله
والنايب هو المولى المشتهر بالسداقي جلال الحق والدين فلان الطالقاني ختم له بالحسنى امين واذعى
على المقر المذكور في باطن الحجج او اعلى ورثته او ابنه او ضامنه او زوجته وهو فلان فلان
وذلك هو ان كان الطفلا بينهم او اطفال يكتب وعلى المنصوب عن جهة الطفل للمقر
المقر في المذكور فيه وهو فلان ثبوت المبلغ المذكور بلفظ الكتاب المنطق به
وهو كذا دينارا نصفه كذا من النقد المذكور فيه وكونه ثابتا في ذمة المقر او ابنه الضامن
عنه وفقه المقر المتوفى في تركة المتوفى المذكور فيه وكون الابن ضامنا عن ابيه المتوفى
المذكور فيه فاقر الابن المدعى عليه بكذا دينارا وان كل الباقي او قدر يجمع وكذا انكر
المنصوب والزوجة صدور الاقرار عن المتوفى ومصول المبلغ المذكور اليه يشهد باقرار المتداعين
المذكورين بالمبلغ المذكور وبضامنة الابن العلاني فلان والطلب فلان فوقعت شهادتهما موقع الرضا
والقبول بخطوط المقر للمدعي المذكور فيه بصول عوض المبلغ المذكور الى المقر المذكور
بالتمام والكمال من مالها ووضع يده على الكلام المجيد وذكر اسم الحسنى وصفاته العظيم خطف
مرة اخرى بقبا المبلغ المذكور وبعد الاستيفا والابراء والاعتراض والمراجعة باستحقاق
الاستيفا من التركة وذلك في الساعة فلان صورة الحوالة
في البيع ثم ان البايع فلان وفلان باقراره على المشتري المذكور فيه فلان فلان حوالة شرعية
مشتملة على الايجاب والقبول الشرعي المعتبر بينهما صحيحة لا حق فيها لاحد من الجانب
وذلك بعد ان اقر المحال المذكور بصحة المبايعة وبالتقابل بقبض المبيع عن ارتهانه ثم اعترف
البايع بوصول ما في الثمن اليه وصولا شرعيا صحيحا شرعيا بحيث برئت فيه ذمة المشتري
عنه وعن جميع احزابه براءة شرعية مستندة الى الحوالة والوصول الذي يدرك المشتري
فيما اشتراه او في جزء منه فضمان درك وعهدة على البايع ضمان الرقبة التزاما ضمان العقر
والعمارة التزاما لزم بصريح مقالته ثم اقر البايع اقرارا صحيحا شرعيا صورة
المبايعة هذا كتاب ناطق مذكرا اشترى فلان وفلان وباع منه
[illegible] العقد والفسوخ والشروط والاستقالة [illegible] الرشد والطواعية
والاختيار [illegible] ان كان بائعا [illegible]
[illegible] صدور البايع [illegible]

اجارة

هذا كتاب ناطق بذكر انه سال فلان مطلق فلان زوج المسماة فلانة بنت فلان وهو طلق فلان
ان يطلق الزوج المذكور زوجته المذكورة ثلث طلقات بتات بائنات
فاطمات الرجعة بائنات للنكاح بالميثاق فقضى بالجواب بتبريد هذا
السائل فاجابه الى سواله واسعفه بمقاله وطلقها ثلاث طلاقات للمبلغ
المذكور فقبل السايل منه هذه الطلقات بالمبلغ المذكور وجرت بينهما مخالعة
صحيحة شرعية بلفظ الطلاق مشتملة على اركانها وشرايطها خالية عن نواقضها
ومبطلاتها موجبة لحصول الفرقة الاجنبية الكبرى بينهما فلا تحل له
من بعد الا ان تنكح زوجا غيره ثم قبض المطلق من الاجنبي المذكور جميع عوض
الطلقات وهو كذا دينارا بالقباضه اياه ذلك اما لان الاعتراف المطلق
بان زوجته فلانة المذكورة مطلقة منه ثلاث طلقات بحكم هذه المخالعة
وان لا دعوى له عليها بزوجية ولا غيرها وجاء واشهد المتخالعان بما فيه
عدول الاعلام وكل حري بذلك كذا الباب

وفيه فصلان فصل في الاجارة وفصل في المساقات الفصل الاول

في الاجارة وهي تملك المنفعة مدة بعوض ومثالها
هنا كما سنا طق بذكره استاجر فلان من فلانة فلان وآجرته
جميع كذا ذكر انه حقه وملكه وذلك جميع داره التي وصفها كذا وحدودها
كذا بجميع مرافقها وتوابعها لينتفع المستاجر بها بالسكون والاسكان
ثلث سنين متوالية من شهر محرم سنة اثنتين وسبعين بمايتي دينار
فضي رايج بتبر مكملة ثلثمايتي دينار وثلث دينار
استيجارا واجارة صحيحين شرعيين مستملين على الاركان والشرايط
المعتبرة في البيوع من القبض والمطلقات مسبوقين بالرؤية المستوعبة المعتبرة
في ذلك المملوك فيها الى الموجر المذكور عن الجهة من الاوكاد ليوفي
المستاجر المذكور الى الموجر المذكور عن كل سنة من هذه السنين
فرضها او ليودي الاجرة [illegible]
قبض المستاجر من الموجر [illegible]

هذا كتاب ناطق بذكر انه سال فلان مطلق فلان زوج المسماة فلانة بنت فلان وهو طلق فلان
ان يطلق الزوج المذكور زوجته المذكورة ثلث طلقات بتات بائنات
فاطمات الرجعة بائنات للنكاح بالميثاق فقضى بالجواب بتبريد هذا
السائل فاجابه الى سواله واسعفه بمقاله وطلقها ثلاث طلاقات للمبلغ
المذكور فقبل السايل منه هذه الطلقات بالمبلغ المذكور وجرت بينهما مخالعة
صحيحة شرعية بلفظ الطلاق مشتملة على اركانها وشرايطها خالية عن نواقضها
ومبطلاتها موجبة لحصول الفرقة الاجنبية الكبرى بينهما فلا تحل له
من بعد الا ان تنكح زوجا غيره ثم قبض المطلق من الاجنبي المذكور جميع عوض
الطلقات وهو كذا دينارا بالقباضه اياه ذلك اما لان الاعتراف المطلق
بان زوجته فلانة المذكورة مطلقة منه ثلاث طلقات بحكم هذه المخالعة
وان لا دعوى له عليها بزوجية ولا غيرها وجاء واشهد المتخالعان بما فيه
عدول الاعلام وكل حري بذلك كذا الباب

وفيه فصلان فصل في الاجارة وفصل في المساقات الفصل الاول

في الاجارة وهي تملك المنفعة مدة بعوض ومثالها
هنا كما سنا طق بذكره استاجر فلان من فلانة فلان وآجرته
جميع كذا ذكر انه حقه وملكه وذلك جميع داره التي وصفها كذا وحدودها
كذا بجميع مرافقها وتوابعها لينتفع المستاجر بها بالسكون والاسكان
ثلث سنين متوالية من شهر محرم سنة اثنتين وسبعين بمايتي دينار
فضي رايج بتبر مكملة ثلثمايتي دينار وثلث دينار
استيجارا واجارة صحيحين شرعيين مستملين على الاركان والشرايط
المعتبرة في البيوع من القبض والمطلقات مسبوقين بالرؤية المستوعبة المعتبرة
في ذلك المملوك فيها الى الموجر المذكور عن الجهة من الاوكاد ليوفي
المستاجر المذكور الى الموجر المذكور عن كل سنة من هذه السنين
فرضها او ليودي الاجرة [illegible]
قبض المستاجر من الموجر [illegible]

اجارة

اجارة

اجارة

على الانتفاع بها هذه السنين الثلاث واشهد المؤاجران بما فيه عدولا ثقات
وذلك كذا في تاريخ الحكم

فصل في المسافات

وهي تسليم الشجر الى غيره ليتعهده بجزء من ثمرها ومثالها
ساقى فلان وفلانا على كرم جميع الباع المعروف بفلان الموضعه
كذا وحدوده كذا وعلى اشجاره مساقاة صحيحة شرعية لازمة موقتة
مقبولة قابلة على الذمة ليعمل العامل المذكور فلان بنفسه او باجيره في حفر
الباغ ملئ سنين مقبوليهم او نحو ذلك اما على العامل في المساقات شرعا
من الاعمال المتكررة في سنة واحدة من السقي والحفظ وتقليب الارض بالمساحي
والعشق وتنقية السواقي وقطع الحشايش المضرة والقضبان
الزايدة وغير ذلك على ان ما رزق الله تعالى من الثمار والاعناب من اغراس
هذا الباغ في هذه السنين الثلث يكون بينهما على الاسهم منها سهم
واحد للعامل في العمل والباقي للمالك بحق الملك واشهد العاقدان بما فيه
على انفسهما عدولا ثقات وذلك كذا في كذا الباب الثالث

في الهبة والوقف والوصية والرهن والضمان والابراء والوكالة والحوالة والوصية والايجاب والايداع

فصل في الهبة

وهي تمليك منجز تام بلا عوض في الحياة ومثاله
هذا كتاب ناطق بذكرانه وهب فلان وفلان من فلان وفلان واشهد منه في حالة
تصح منها التبرعات الشرعية والتصرفات المعتبرة المرعية من الحرية
والبلوغ والعقل والرشد والطواعية جميع ما كان حقا وملكا للواهب
المذكور في يده وتحت تصرفه بلا مانع ومنازع الى حين هذه الهبة
وذلك جميع الدار الفلانية بحدودها وحقوقها ومرافقها هبة واتما بايجاب
شرعيين لازمين بالقبض الصحيح الشرعي الصادر من المتهب
بافباض الواهب اياه ذلك فارغا غير مشغول بما يمنع صحة القبض
قبضا واقباضا شرعيين وذلك بعد ان رجع الواهب عن جهة الدار
المرهونة بها بعض اولاده رجوعا شرعيا معيدا الى ملكه فصار
المتهب المذكور مالكا لجميع الدار الموهوبة متسلطا على
جميع التصرفات المالكية يتصرف فيها حسب

الخيره والمشيه واشهد الواهب بما فيه على نفسه عدولا ثقات وذلك كذا في محل

مثال الهبة

امّا اذا كان الواهب ابا او جدا تمكن من الرجوع في تلك الهبة مادام الموهوب
باقيا في ملكه فاذا رجع

وقف

هذا كتاب ناطق بذكرانه لما كان
قد وهب فلان بن فلان من ابنه فلان بن فلان جميع الدار الفلانية هبة صحيحة شرعية
مقرونة بالقبض وكانت الدار الموهوبة باقية في ملكية المتهب الابن المذكور وجب
تملك الهبة بدا للاب الواهب المذكور في ملك الهبة بدا تؤده وظهر فيها راى وفهم
فيها فرجع عن تلك الهبة رجوعا صحيحا شرعيا مشتملا على اركانه وشرايطه
خاليا عن نواقضه ومبطلاته واعاد الدار الموهوبة الى ملكه كما كانت
قبل الهبة فصار الاب الراجع مالكا للدار المذكورة متصرفا فيها ملء وجب
الرجوع المحكي فيه واشهد الاب الراجع على نفسه عدولا ثقات
وذلك كذا في كذا

فصل في الوقف

وهو حبس الاصل وتسبيل المنافع وقال الله الحمد الذي
خلق الانسان فسواه وقدر خلقه فهداه وندبه الى سلوك ارشد المحجة
ودعاه وفقه لسوق البر الى ارباب الحاجة حتى وفاه بعد ان وفاه
عن شوايب المن والاذى وصفاه تمدحا الى ان تمسك من الله بما تمناه
وتقديسا لحظ اخراه على حظ اولاه والصلوة والسلام على اخير خلقه
محمد المصطفى الذي انتجبه من اكرم اروم واجتباه وانتخبه من اطهر
جرثومة وانتقاه وعلى اله واصحابه ممن نبع هديه واتبع هداه
وشفى بزلال شريعته غلة صداه وبعد فان الدين جعله الله تعالى
بكمال الهداية عيونا بصائرهم ونور بنور العقل ضماير سرايرهم
ادركها بعين البصيرة المطلعة على مكنونات الاسرار ان هذه الدنيا متاع
وان الفوز في دار القرار فلم يقتنوا اليوم المعاد سوى ثمر الحسنات
ولم يعتمدوا الا باقتناء الباقيات الصالحات وحث ايقنوا المصير
من منزل الدنيا الدنيه والمصير الى مقصد الفوز الجنة وان
البلوغ الى مركز السعادة والوصول الى رتبة التمكن لا يمكن الا باتباع النهج القويم

تركب

لخبرة

والحسنى والسعادة والزلفى عقيب كل صلاة خصها للنوع الثالث وهو
فلا صالح يدعوله فان المنصوفه واهل الصلاح المقيمين فيها كالولد الصالح له
اذ صولهم منزلة الوالد في تأصيل اسباب فراغهم وارتفاقهم فتحصل
انواع رفاهيتهم وارفاقهم حتى يتم له فوائد مجامع الخصال الثلاث
ويحصل له بفيم الجنة بالتراث واصلافيها الى اعالى الدرجات خالدا ما دامت
السموات حاذ للصفوف والنجاة آمنا من الجحيم والدركات يوم تجد كل نفس
ما عملت من خير محضرا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ضمنه
لقوله تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون وقوله فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقوله تعالى
وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقوله عليه السلام
حكاية عن ربه تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر فجعل جميع الدار المعروفة بكذا
موضعها داخل بلد كذا وحدودها كذا بحدودها وحقوقها مدرسة وسماها
المدرسة الفلانية ووقفها على العلماء المتعلمين الشافعي المذهب ليدرس
ويتعلم فيها العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه وما هو وسيلة علم
هذه العلوم من العلوم العربية وعلى فراش من يقوم فيها بهذه الفراشية وعلى
بواب يلازم اغلاق الباب اوان اغلاقه وفتحه اوان فتحه وعلى المتولي
الذي يقوم بمصالحها وتحصيل الانتفاعات الموقوفة لها وصرفها في مصالح
استحقاقها حسب ما شرطه الواقف دام توفيقه ووقفا صحيحا شرعيا
موبدا مخلدا دايما سرمدا دوام السموات والارضين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين ثم وقف على مصالح هذه المدرسة
واهلها جميع ما ثبت بما هو طريق الثبوت شرعا بشهادة العدول
المرضيين انه كان حقا وملكا لهذا الواقف وفي يوم تحت تصرفه
المطلق بلا مانع ومدافع الى حين صدور هذا الوقف من مالك
الفلاني وقفا صحيحا شرعيا

والاستعداد الى سلوك الصراط المستقيم وتبينوا ان الاعمال الافي دار
العمل وان الاهبة في دار الجزاء لمن استوطأ مضجع الكسل فاحتالوا
لبقائه علقة لهم في الدنيا تجدد لهم كل نفس وسيلة الى الوصول
الى الدرجات العلى وذلك بانشاء منفعة دائمة على المحاويج اليهم
واسباغ نعمة فايضة كل يوم عليهم نظرا منهم اليها وعدم الصادق
حدوق سيد الانبياء وقدوة الاصفياء حبر المشاء واليه باصابع الاجتباء
والاصطفاء صلى الله عليه صلاة دايمة دوام الصباح والمساء اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد
صالح يدعوله بالخير بعد الوفاة ثم ان العبد الضعيف الملجي الى عفو الله وغفرانه
المرتجي صفو رحمته ورضوانه الخائف سوالف ذنوبه المؤمل صوارف
كروبه الراغب في ثواب الله الذي يأمله المحسنون والهارب من عقابه
الذي تخشاه المسيئون الواثق بنيل فضله العظيم والمتشبث بذيل
طوله العميم الصارف الى بث الحسنات اموال الواقف على تقديم
الخيرات احواله المنفق على لايق اعلاقه في سد حاجات المحتاجين
الباذل نفايس انفاسه في مرضية العلا والصالحين فلك المعالي
صاحب مكرمات الاعالي فلان غفر الله له ولفروعه واصوله وخصه
بمزايا وفيض سوله لما تأمل معنى الخبر المذكور وعرف اجنا الاصطفاء
والنبوة الذي حلا الله الى ابد الآباد رفعته وسموه جعل العمل
بعد الوفاة والامل في صلاح ما بعد الفوات باقيا بالاسباب الدالة
ومستمرا بما يقدم في الدنيا من سابقة الحوائه ودان لحوز
لنفسه فوايد انواع هذه الخصال وفوايد اصطناع هذه الخلال
بانشاء الخانقاه او المدرسة او دار الشفاء استفادة بالنوع
الاول وهو الصدقة الجارية وبنشر العلوم الشرعية في تلك المدرسة
وافادتها طلبة العلم حسان للنوع الثاني وهو علم ينتفع به
وبالشرط على اهل وقف البقعة الشريفة ان يدعوا له ولابويه بالخير

لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه ملك ولا بتلف بوجه تلف
ولا ينقص بوجه نقص بل يكون قايما على اصله محفوظا على اصله موقوفا
بشرايطه الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على ان
ساقي كل حسن وجان وعصر واوان ثم يصلى عند خلو الاوقاف
وريعها وغلاتها واجورها بعمارة وقبالتها وعرفتها واعاده ما انهدم
منها واصلاح ما استرم فيها ورم رثها وشعثها وما فقد زمان في ربعها
وثمارها من شجرها واجرها وما يليها واعادة فرش المدرسة وتجديدها
فما فضل عن ذلك يصرف عشره الى المتولي حقا للوليه وشرط للقوام في ذلك
للفلان وبعده لابنائه ثم لابنائهم نسلا بعد نسل وعقبا بعد عقب
وشرط لكل فقيه كل شهر كذا دينارا من حاصل الاوقاف وشرط للمدرس كل سنة
كذا دينارا وشرط للفراش كل شهر كذا وشرط للبواب كل شهر كذا وشرط لكل واحد
من اهل المدرسة في كل فرد عام ثمن الفرو كذا دينارا وعام ثمن الحطب كذا دينار
دفعا لبرد البرد عنهم في ازمان الشتا كما دفع بارواسا لهم الى المدرسة في الصيف
ضر حرا الهوا وبادرار المشاهرة عليهم ام الجوع والباساحتى يتجاذى
ما يخلص من ضرر فيح جهنم وشديد بروده بالسكون في دار الخلد والتدرع
بخلها وبرودها وطول لبوث فيها الا اجل من الاجال وظلاله
فيها بالغدو والآصال فضلا من عند ربه اليمين في الحلال وشرط الواقف
على اهل المدرسة من المدرس والفقها ان يذكروه بصالح دعائهم عقيب كل صلوة
وليستغفروا له ولعقبه من الله الكريم الجواد الرحيم على العباد بقبله الله تعالى
بكرمه وخصهم بسعة رحمته وارمه ومدرج الواقف الذي ذكره في هذه الوقفات
المذكورة من اول رجوعا شرعيا معيدا الى ملكه ثم اقدم على وقف الوقف وصرح الواقف
بانه ان خرب المدرسة عوذ الله تعالى عاد مثلها في مكانها فان لم يكن ففي كل اخر ض
يمكن يكون ذلك وقفا على الفقراء والمساكين والفقهاء الصالحين اهل القاض والاحكام
واراد ان لا يوصي ولا يفعل ان ولا وزيره ولا لبيت المال ولا لاحد يوصي الله واليوم الآخر
فعليه ما يستحق من لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا

والله اعلم بالصواب

فصل في الوصية

والازالة شيء من شروطه ولا التصرف في شيء من اوقافه او من حاصل اعتقاد غير شرط الواقف
فمن فعل شيا من ذلك فقد باء بغضب من الله ومخطه ومقته وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
واعلم من قام بشروط الواقف ولم يتجاوز شيا من مقرراته فالله تعالى معاونه في جميع
امره ومجازيه ومفضل ومكافيه ومحتم له بالحسنى ومرزقه في الدنيا والعقبى
ما يشتهيه ونتمنى ان الله لا يضيع اجر المحسنين وقد صدر ما ذكر من اوقاف المذكور
اد الله توفيقه وجعل الخير والتقى رفيقه في حالة صحته النفوذ الشرعي والتبرع الصحيح
عن رضى منه وطوع واختيار من غير اكراه عليه واجبار واشهد الله تعالى وملايكته والشهود
المثبتين اسامهم وانسابهم اخر هذا الكتاب وذكر ما في غرة محرم سنة ست وسبعين

وصي تبرع يضاف الى بعد الموت مثال الوصية بالثلث

واما معنى تسميته في مصب الاستحقاق هذا كتاب ناطق
بذكر ما قدمناه من ان الموت مقضوب بالدوس وان داعي الله مجلس من
باستزجاج النفوس وعرف انه قد انقرضت ايامه وشاطان لظى الهاوية
قد امه وكان حسن الظن بربه عند قضاء نحبه وصح شهادان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق وعذاب القبر حق والبعث حق
والنشور حق وان الوعد حق والوعيد حق والجنة حق والنار حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وعلم ان امامه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير
محضرا وما كسبته من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا فاوصى حال صحته لا يضاده اذا نزل به الكتاب
المحتوم وامتهى امد المعلوم تجهز بما كمل تجهيزه في الاسلام ثم يخرج ثلث ما خلفه
ويصرف الى ابواب البر وجهات الخير حامله قربة الى الله العظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم وجاء صرف ذلك الملك واستخراجه من مخلفاته الى ملائكة الله
وصيته بها كما سمعتم في ثلث عيني وما يملك اعينان مرعيين ودرك كل شهد عدول
ثبات عما اخذ ودرك حري في ملح كرا مال الوصية بالحج

هذا كتاب ملخص كذا انه اوصى والموصي كان في صحة وسلامة وجواز امر ونفاذ تصرفاته
الى ان قال انه اذا عدا يامه وعاين بالقدر المحتوم [illegible] الى رحب الدنيا
وجاء ميقات حجة الاسلام على ايام الرجل في الزيدية [illegible] من الميقات

فصل في الوصاية

هذا كتاب فلان بذكر ان فلان والى المحضرة الاتفاه وحق عليه المهمات وخانته الحيوة
وحان له الممات وعلم ان له اولادا صغارا لا يصلحون الرجل من انفسهم ولا الزمان من
محاجين الى التاديب فيفتقرين الى التهذيب فاوصى اليه ليحفظ اموالهم ويضبط احوالهم
فاوصى الى فلان وان يتراى فيه مخايل الامانة ويشاهد فيه امارات الاتقان والصيانة في الاصول والاولاد
فلان وصى فلان فاقامه في الرسم مقام نفسه واوصى اليه اذا قضى نحبه والقى ربه ان يقسم تركته
بين ورثته وليميز نصيب الصغار من سهام الكبار ويتصرف فيه بما يرى فيه من النجاح
بالاستنماء والاسترباح وينفق عليهم بالمعروف من غير اسراف وتقتير واسراف وتبذير
ويجتهد في تاديبهم فتعليمهم وبعثهم وتوديعهم الى اماكن رشدهم واوان بلوغهم وان
الوصي المذكور قبل فلان الوصاية المذكورة قبولا شرعيا واوفاه حقيقة الامانة والكفاية وشاهد الموصي ما وعده واوعى وذكر حي وصح كذا

فصل في الوديعة

هذا كتاب فلان بذكر انه استودع فلان بن فلان في حالة صح منها الايداع
والتزل شرعا جميع الصور المسوغة على اداء دينا ومن النقد الفلاني مائة
على تقوى الله والامانة فقبل المودع منه هذه الوديعة واحرزها منه والتزم حفظها وصونها
والقيام بمقتضى الامانة والديانة الى وقت تسليمها الى ذاكرها ايداعا وقبضا صحيحا شرعيين
واشهدا بما فيه عدلا ثبات وذكر حي وصح كذا

فصل في الوكالة

هذا كتاب فلان بن فلان فلانا باثبات حقوقه والمطالبة بها والتقاضي
والمرافعة في ذلك بانكاره وانكاره والاقرار بما يقر به من ذلك والتصديق والتكذيب والتعديل
والجرح والابراء والتجريح في شهوده والطعن في حججه وبيناته وجميع

وخصوصا

صلح على انكار واقرار

صلح مع مسجونين ومحرومين والاعتذار

صلح اصحاب المتاجر

وصلح الشركاء في الاموال والديون

صلح قابل للصحة والفساد

وخلوه عن جهالة الاقرار والاعتراف

وخصوصا نصيبه من تركة زوجته المتوفاة المسماة فلانة التي اورثت عنها

دوديه ماذونه العزل حسبما اعزله عن ذلك عزلا وكيلا له بذلك فاقامه في جميع ذلك مقام نفسه
وعول على حسن كفايته وامانته وقبل الوكيل المذكور منه هذه الوكالة قبولا شرعيا والتزم القيام

فصل في الرهن

بموجبها والمقتضى الامانة واشهد الموكل انه فيه على نفسه عدلا ثبات وذكر حي وصح كذا

وهو توثيق دين بعين ومثاله ان يكتب ما صورته كذا الذي كتب عليه ما سبقت امثلته

ثم يعدد ثبوت الدين المذكور واستقراره في ذمته وهل القرار المذكور بجميع فلان الدين وبكل جزء منه
عند المقر له ما هو حي وملك هذا الراضي وفي يده وتحت تصرفه وذلك جميع الدار التي هو بعض احد
مدينة تبريز باب فلان وحدودها كذا جميع حقوقها ومرافقها رضا صحيحا شرعيا مقبوضا لان ما يقبض
والاقباض المعتبر شرعا وعلق المرهون المذكور حق المرتهن تعلق الرهون بالرهن المقبوض
فاشهد الراضي بذلك عدولا ويجوز ايضا ذكر المستعار ومثاله وهل المقر المذكور
جميع الدين المذكور وبكل جزء من اجزائه حتى عند المقر المذكور جميع ما استعار المقر المذكور
من مالكه فلان وان هذا الرهن المقبوض وذلك جميع الدار العلانية التي هو بعضها كذا وحدودها كذا
رهنا صحيحا شرعيا محوزا ومقبوضا قبضا مفرزا شائعا والراهن اياه فلزم عقد الرهن بذلك عن ايجاب
وابرم وصار المرهون وثيقة للمرتهن يستوفي منه حقه كما هو موجب شريعة الغراء ومقتضى الملة
الحنفية الزهراء وقبل المقر له هذا الرهن قبولا شرعيا واشهد المقر الراهن والمعير
بما فيه على انفسهما عدولا ثبات ابراه وذكر حي وصح كذا

فصل في الضمان

ومثاله يكتب ايضا بعد ذكر الدين حسب ما سبقت امثلته وضمن عن المقر المدين المذكور
باذنه بشرط الرجوع بجميع الدين المذكور فيه وهو كذا دينارا للمقر له الدين المذكور فلان فلان
ضمانا صحيحا شرعيا بحسب بضع المضمون له المذكور في استيفاء بجميع ذلك عند استحقاق
مطالبته به من ايهما شاء وابراه

فصل في الكفالة

وهي الرام احضار
من هو حق او حق يلزم مؤنه ورد ها ومثاله الكفالة بالبدن ولا بد في صحتها
فلان المكفول عنه وقد تكفل عن المقر المذكور بمبلغ ما باذنه فلان تكفلا
صحيحا شرعيا يوجب على هذا الكفيل احضار المقر المذكور عند المقر له لدى المجلس المذكور
بالمجلس واشهد الكفيل بكفالته على نفسه عدلا ثبات

فصل في الابراء

وكثيرا ما يقع ذلك في الابراء عن الصداق ومثاله

فصل في الاعتاق

واجبا اه وهو الاظهر القضاء مقصودا به نكاحها منه مع زوجها فلان بن فلان بن فلان وشهود عدول مسترقا لها في ذمته بالمسيس والاقضاء وكانت صالحة للصداق المذكور فعلقه بالفة رشيد جار في التصرفات نافذ التبرعات بسرعتي في حق زوجها باراءته عن ذلك فابرات بصريح ابراءها ذمة زوجها عن جميع صداقها المذكور فيه ابراء شرعيا اسقط ذلك من ذمته اسقاطا مرعيا واشهدت على ابراءها هذا عاقلة من العدول المصونين عن البيع والعدول وكتب اه صالح كذا

فصل في الاعتاق ومثاله هذا كتاب طلق ذكر انه اعتق مملوكه المعروف بلذيذ خلقا ومن حلاه انه شاب ربيع القامة ادبع العينين ابيض الحاجبين مكتوم الوجه اسمر اللون اصهب الشعر ترك الاصل اعتاقا شرعيا وحررها تحريرا صحيحا من غير فاسد حالية او عادة مالية بل تقربا الى الله الكريم وطلبا للثواب العظيم وهربا من عقابه الاليم وطمعا في جنات النعيم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ورجاء ان يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار فضية لقوله عليه السلام من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار وخرج العتق المذكور من ضيق الملك والرق الى سعة الحرية والعتق وصار حرا كسائر الاحرار ولم يبق لاحد عليه سبيل الا سبيل الولاء الثابت للسادة على العتقاء وذلك حكم في الباب الرابع في الاحياء والموات

فصل في احياء الموات ومثاله الحمد لله الذي احيا بجوده العام موات البلاد والقلوب واصفا بجوده التام موارد العذاب من الشروب وخلق السموات والارض وما بينهما من الغيوب ثم رضي لنا في احياء ارض عادت بفضله الاشجار وروح المحبوب واحبت ان نوفي رخصته ادخالا للسرور في لا فيده واغراجا للاشجان وما كروب والصلوة والسلام على محمد المصطفى وعلى اله واصحابه المبرئين من العيوب المعصومين باحمد المدائح من علام الغيوب صلوة دايمة ما عهد في الشجر خضاره وثغوب وجه في الشمس طالع عن غروب اما بعد فهذا كتاب معقود بذكر ان للذي ذلنا حقوق ليدخل في اوراق الشاسع المخترعة ليعلم ما اراد ان يكون وزوقه من اعظم الاموال شيخ الرجال وقوت الاصحاب والاوصناء الشاسع في اكل الدهر من الاحوال

والانكال رغب في الغرس والزراعة فان حاصلها احق ما كسب وطالبها فاز بما طلب فاحيا فيها من الشكل على الله تعالى فطلب لها موضعا يكون خاليا عن الشك والشبهة بالاخلاف وهو الاحل في بيع واصبه من مناف طارد واطراف طافي البيع من مظنة حاصله وفي الهبه من مهمة وشوبة فاعرض الملاك عن كلها وعن كل ما يكون لاحد من الناس فيه سلب حق او اختصاص حتى لا يحتاج الى التحرز منه في وقفات حين مناص واقبل على ما يكون خالصا لله تعالى وهو الاراضي الميتة العادية الخالية عن الغراس والغرس والزراعة مالكيه ليتملكها بالاحياء المشروع والانماء المسنون على ما قال سيد المرسلين صلوات الله عليه وعلى اله اجمعين من احيى ارضا ميتة فهي له وقال ايضا من احيا موانا من الارض فهو له فارتاد بقعة لذلك حاطه الله لها كي فطفر بارض ايقظ بها عامر ولم تخبر عن العامر بها عباره ولم تثبت عليها يد ولم يتعلق بها احد لان ملاك القرى العامرة المحتوية عليها والامن اهلها الى الضياع النايبة عنها ولم يكن لها ملاك من الادميين ولم تختص بها احد من المنتفعين وذلك بعد ان حصل التعرف بجميع ذلك علما وبالاستخبار من شيوخ القرى المحتوية عليها واكابر الاعالي فيها فذكروا من عند اخرهم انهم ما راوها هاجت ذا عامر ولا سمعوا لها بشي غير كونها لعامر ومن جميع الصحراء المذكور كذا الواقعة بين اراضي قريتي كذا وكذا من قرى ناحية فلان المتصلة حدودها بكذا وكذا فاجبيها بجميعها باجرايه بماله وبالعمل في رجاله كما هو طريق الاحياء شرعا من تسنين مذانبها وافراز حدودها وغرس الاشجار وزرع الحبوب فيها وسوق الماء اليها واجراءه عليها من القناة التي انشاها المحيي المذكور لهذه الضياع في موضع يريد المتصل عند بها بحريم قناة كذا احياها شرعا شهدا على جميع ذلك وشرايط العقود في ذلك الباب جميع ما اقتضته صبطا لاتيه جاريا على حكم الاسلام ماضيا على سنن شريعة خير الانام محمد عليه الصلوة والسلام فصارت الضياع الفلانية لكذا بحدودها المذكورة ملكا طلقا للمحيي المشار اليه ولا زال بين الانام مشارا اليه وله التصرف فيها تصرف الملاك في الاملاك المختصة في الملك بهم والله سبحانه وتعالى اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

اللهم صلي على من علم الناس العلم
والكتابه ولخير واخر
دعوانا ان الحمد لله
رب
العالمين